بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ

الحمد لله الذي منه البداية وإليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على الطباع

شرح الوقاية

معہ حاشیة

عمدة الرعاية

للعلامة ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰه يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب

الحمد لله الذي به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع

المجلد — الاول

شرح الوقاية

مع حاشية

عمدة الرعاية

للعلامہ ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

فهرس مسائل شرح الوقاية

كتاب الزكوٰة ٢٦٧

كتاب الصوم ٣٠٤

كتاب الحج ٣٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لقبول اسرار شريعته الغراء وجعلهم حملة شريعته ومهرة طريقته الزهراء ولقبهم بما زاد به فضلهم وفخرهم على لسان حبيبه وصفيه فاخبر انهم ورثة الانبياء ووعد لمن تفقه في الدين المتين وغاص في بحار الشرع المبين بجزيل النعماء واعد لهم منازل شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا كبيرا على ما خص اهل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصى في الدنيا والعقبى وروح نفوسهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبرهان الطريقة البيضاء المخصوص بشرف السعاية وحسن الرعاية شمس الائمة وسراج الخليقة بلا امتراء الذي اوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقنن قوانين الاهتداء اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متوالية بلا انقطاع ولا احصاء وعلى آله وصحبه الذين هاجروا ونصروا ونصحوا في نصرته نجوم الاهتداء وقروم الاقتداء اوضحوا سبل الهداية وبلغوا في نصرة الدين الى اقصى النهاية جاهدوا في اعلاء كلمة الله من غير سمعة ولا رياء وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين الذين دونوا الدواوين وقننوا القوانين واستنبطوا احكام الوقائع والحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء جزاهم الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لا سيما على امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم سيد التابعين ورأس المجتهدين ابي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي رئيس ارباب الاتقاء وعلى مقلديهم ومتبعيهم ومن سلك مسلكهم وتمذهب بمذهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء اما بعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكهنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الكملاء البحر الزخار الغيث المدرار صاحب التصانيف النافعة ذي المناقب والمحامد الوافرة مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم واوصله الى مقام كريم انه لا يخفى على ارباب النهى ان افضل الفضائل واكمل الشمائل هو التفقه في الدين واليه اشار سيد المرسلين بقوله الذي اخرجه ائمة الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الاقران والاماثل ويكون مشارا اليه في الفضل والكمال بالانامل فطوبى لمن علمه وتعلمه وباحث فيه ودرسه وقد صنفت في علم الفقه كتب شريفة وزبر لطيفة وسيطة ووجيزة وبسيطة وقصيرة ومن اجل الكتب المتوسطة المشتملة على الاصول والفروع المعتبرة التي هبت عليها رياح القبول واستحسنتها علماء النقول كتاب الوقاية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة وشرحها التنقيح لصدر الشريعة بن برهان الشريعة فلله درهما وقدس الله سرهما لقد نالا وحازا وافرا من الاشتهار كاشتهار الشمس على نصف النهار وقد رجع من الفقهاء عنان عزيمتهم

السما فلتبوا شروحا وتعليقات عليهما وتداولوهما فيما بينهم درسا وتدريسا وتعلما وتعليما وقد تركوا كلهم ما لو وجب عليهم من ذكر ادلة الاحكام و ربط الفروع بالاصول لا الاحكام فمنهم من اقتصر فاخل ومنهم من طول فامل ترى بعضهم يكتفون على حل مواضع السهلة ويتركون كشف المقامات المغلقة وبعضهم يكثرون بايراد الاسولة والاجوبة وبعضهم يطولون بايراد الفروع الفقهية وقد كنت حين قرأت شرح الوقاية على حضرة الوالد العلام ادخله الله دار السلام كتبت عليه تعليقا بامره الشريف حاويا على حل بعض المقامات على حسب تقريره المنيف ثم لما ترقى بي الحال وترفعت من الحضيض الى اوج الكمال رأيته لا يغني للطلبة باختصاره ولا يفيد للكملة باقتصاره فشرعت في شرح كبير مسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية التزمت فيه ترصيص المسائل بالدلائل وتاسيس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وايراد ادلتهم على مسلكهم مع النقض والابرام والجرح والاحكام على شريطة الانصاف من دون التعصب والاعتساف وارجو من الله الكريم الذي وفقنا لهذا الامر العظيم ان يفسح في عمري ويتم امري ويكمل غرضي ويتم قصدي ويجعله ذريعة لنفع عباده وحكما مصلحا عند المنازعة بين عباده **ثم طلب** مني بعض خلص الاحباب اجلة الاصحاب ان احشي شرح الوقاية واعلق عليه تعليقا مختصرا من السعاية فبادرت الى اجابته للتمسح وانجاح مقترحه ظنا مني ان كتاب السعاية لكونه مشتملا على ما ذكرناه يطول الزمان في اتمامه فتعجيل في نشر العلم بقدر الامكان اولى من البطالة فكتبت عليه تعليقا سميته **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** التزمت فيها حل المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع وذكر ادلة الاحكام الفقهية من الكتاب والسنة النبوية او آثار الصحابة او الاصول المرضية مع ذكر اختلاف الائمة الحنفية من دون اهتمام بذكر اختلافات غيرهم من الائمة المرضية بالغت فيه في توضيح مطالب الشرح والمتن وما يتعلق بهما من السؤال والجواب مع انضباط المستحسن واوردت حسب مناسبة المقام بعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا واشرت الى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية رمزا وصراحة وليس غرضي من هذا التاليف سائر تاليفاتي وكفى بالله شهيدا الرياء والسمعة والافتخار واظهار الفضيلة فاي فخر لمن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر واي فضل لمن خلق من القذر بل ان ينتفع به الطلبة وتبصر به الكملة ويكون زادا انا فالي في سفر الآخرة وباعثا لنجاتي من الاهوال الهائلة **و**كثيرا ما انشد قول التاج السبكي **شعر**

من وصل غانية وطيب عناق	وتمايلي طربا لحل عويصة	في الذهن ابلغ من مدامة ساقي	سهري لتنقيح العلوم ألذ لي
احلى من الدوكاه والعشاق	وألذ من نقر الفتاة لدفها	نقري لألقي الرمل عن اوراقي	وصرير اقلامي على صفحاتها
استاذ العلاء الحصكفي **شعر**	لكل بني الدنيا مراد ومقصد	وان مرادي صحة وفراغ	وقول محمد الدمشقي المحاسني
يكون به لي في الجنان بلاغ	ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى	وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ	لابلغ في علم الشريعة مبلغا
به العيش رغد والشراب يساغ			فما الفوز الا في نعيم مؤبد

وكان ذلك حين كنت مرهونا بالاحسانات الفائضة التي يمنونا بالانعامات الواصلة الينا من حضرة من هو بدر بدور الوزارة شمس شموس الرياسة باسط بساط العدل والانصاف قامع بنيان الظلم والاعتساف الذي سطعت انوار العلم والهداية بلفظه ورعدت سحائب الفضل والدراية بفضله عتبته الرفيعة ملجأ للعلماء وسدته العلية مأوى للفضلاء ارتفعت بكرمه منابر الشرع في اوان فتوره وعرجت ارباب العلم على معارج الشرع في زمان فتوره ذي المناصب العلية والمناقب السنية آصف السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية **النواب مختار الملك سالار جنگ تراب عليخان بهادر** لا زالت بدور اقباله بازغة وشموس افضاله طالعة **وذلك** في عهد سلطنة سلطان الاسلام ظل الله على الانام رافع الوية الولاية في الآفاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق نور حدقة الرياسة العظمى نور حديقة الامارة الكبرى بدر بروج الجلالة قمر منازل السيادة الذي يحوم حول منزله العالمون ويزدحم حول عتبته العالمون حقيق بان ينشد في حقه ما انشده السعد التفتازاني في شان ملكه **شعر** علا فاصبح يدعوه الورى الملكا

ورثها فتحوا اعيننا غدا لمكا | هو السلطان ابن السلطان ابن السلطان والخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان سلطان السلطنة النظامية مالك الرياسة الآصفية النواب محبوب عليخان محبوب الدولة ظفر الممالك فتح جنگ نظام الملك آصفجاه بهادر ادام الله سطوته وشوكته واعلى الله درجته ورتبته ابن النواب افضل الدولة ابن النواب ناصر الدولة نور الله مرقدهما وبرد مضجعهما وبعد ما اتممت هذا التعليق الانيق خدمته بحضرته الشريفة واتحفته بعتبته الرفيعة لا زالت ملجأ لطوائف الاعلام وملاذا لهم من حوادث الليالي والايام والمرجو ممن يطالعه وينتفع به ان يشكرني فيما تحملته في ترصيفه من المحنة في ظماء الهواجر والمشقة في ظلم الدياجر وان يدعوا لي بحسن الاوائل والاواخر وبالنجاة عن اهوال المحشر والمقابر وان يصفحوا عن خطاء الاقلام وزلة الاقدام ان وقفوا عليه فان الانسان ملازم للسهو والنسيان وقد جبل عليه واسأل الله تعالى سوال الضارع الخاشع متوسلا بحبيبه المشفع الشافع ان يتقبل هذا التصنيف وسائر تاليفاتي ويجعلها ذخيرة لمعادي انه بالاجابة جدير وعلى كل شيء قدير هذا وان الشروع في المقصود متوكلا على الرب الودود ولنقدم مقدمة تشتمل على فوائد مهمة تنفع للطلاب وتشرح صدور اولي الالباب مرتبة على دراسات بديعة فيها لطائف سديدة المقدمة متضمنة على دراسات متعددة الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة الى زماننا هذا وشيوع مذاهب المجتهدين لا سيما مذهب الامام ابي حنيفة قال الكفوي في طبقات الحنفية المسماة بكتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ ما انزل اليه الينا وعلم الدين واحكم واقام عمد وقضى وحكم وبين الشرع وفرع بيان المحكم وجاهد حق الجهاد في اقامة امر الدين ثم مضى الى رحمة الله ثم الخلفاء الراشدون ووجوه الصحابة بذلوا جهدهم في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتبيين قواعد الموحدين وتوهين كيد اعداء الله المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده وسندا لامام الى سنده معتصمين بنصر الله صادعين بامر الله وكانوا بشرف صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم معصومين عن الطعن وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعة ومنهاجا ولدفع غيهب الضلال سراجا وهاجا وكذا اعلام التابعين الذين هم زاحموهم في الفتوى ووافقوهم بغير خلاف ونقلوا احكام الدين منهم الى الاخلاف محميين سنن الاسلاف حافظين آثار الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لا بد لها من طريق واف بشانها اضطروا الى الاجتهاد بالرأي فاجتهدوا ومهدوا واسسوا قواعد الاصول وشيدوا فعزموا على تعيين المذهب ممهدين مستفيضين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برأيي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة منهم اصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد وهم الذين صاروا في الدين بهم القوي عمادا وضعوا المسائل على قواعد اصولهم وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستمدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لا في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم وممن شاع مذهبهم في الاعصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار امامنا الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي الاصفهاني ولكن خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل باهداية وهؤلاء الاربعة انخرقت بهم العادة

لاحد من بين الائمة المذكورة ١٢

[illegible]

الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم

على معنى الكرامة عناية من الله فاشتهار مذاهبهم في ظهر الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها على مر الدهور دون ما سواها يشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الائمة ابو حنيفة قد خصه الله بعناية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع بعضها في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في مذاهبه ومذهبه اظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والف وصنف باتفاق الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين واجتماع احزابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المقدم في الاخبار والسان ومحمد المقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر الفقيه النبيه في القياس وحسن بن زياد المقدم في السؤال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رائه ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غياث بن طلق الفطن الذكي في القضاء بين الخلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ممن اقر بفضله الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى قال الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال ايضا ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه فاصحابنا الحنفية رحمهم الله بالطائفة الحنفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الرأي والحديث الارشاد انتهى **وقال** ايضا ان كثيرا من اصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد فانها دار الخلافة ودار العلم والارشاد ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومنهم مشائخ من بلاد اخرى كالري وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واسترآباد وبسطام ومرغينان وفرغانة ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقليم ما وراء النهر وخراسان وآذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفادة ومنهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد لا يحصى اسماؤهم وتصانيفهم غير قابلة للعد والاحصاء وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويجيبون الوقائع ويولفون البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون المسائل فبقي نظام العالم منتظما اليه على احسن النظام ورقي رواجه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله من خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العامر واهلك البلاد وسعى عليهم المشائخ الوسي على الشعر وسعى عليهم الجراد على الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغارها وقتل سلطانها خوارزم شاه محمد واباها والشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى بيد هذه الفئة الكافرة الفاجرة الطاغية في سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه ولده وولد ولده وافعله حتى قصد هلاكو الكافر بن جنكيز الفاجر بغداد كيد شر عرمرم في زمان الخليفة المستعصم آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة وخرب بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا فساروا بانفسهم الى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذه الايام على حسن النظام وكانت تقدم الفقهاء اليهما من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدث فيها تعدي سلاطين الجراكسة وصارت اطوار النظام منكسرة فارتحل العلم واهاليه الى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضائل وارباب العلوم ببركة السلطنة العثمانية انتهى **وفي** الانصاف في بيان اسباب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء بقي اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى **الدراسة الثانية** في ذكر طبقات اصحابنا الحنفية ودرجاتهم وهذا امر لا بد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم **وقد** بسطت الكلام فيه في رسالتي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ونذكر** ههنا قدرا ضروريا مع زيادات مفيدة **فاعلم** انه ذكر الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشائخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة

نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فإنهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام عن الأدلة الأربعة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فإنهم يخالفونه في أحكام الفروع غير مقلدين له في الأصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثالثة** طبقة أكابر المتأخرين من الحنفية كأبي بكر أحمد الخصاف والإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وشمس الأئمة محمد السرخسي وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي والإمام فخر الدين حسن المعروف بقاضي خان والصدر الأجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن أحمد صاحب النصاب والخلاصة وأمثالهم فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب لا يقدرون على مخالفته لا في الأصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب **والرابعة** طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل الأمرين منقول عن أبي حنيفة أو عن أحد من أصحابه بنظرهم ورأيهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل **والخامسة** طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين أحمد القدوري وشيخ الإسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح دراية وهذا أوفق للقياس وهذا أرفق بالناس **والسادسة** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الأئمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل أصحاب المتون من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة أدنى طبقات المتفقهين أما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبط من أفواه العلماء ويحفظه من أقوال الفقهاء انتهى كلامه **وذكر** عمر بن عمر الأزهري المصري في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب أبي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته في ذم الروافض وغيرهما من محشي الدر المختار وغيرهم نقلاً عن ابن كمال باشا مؤلف الإصلاح والإيضاح وسيأتي إن شاء الله ذكره أن الفقهاء على سبع طبقات فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره وزاد الطبقة الأولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى **قلت** لا منافاة بين التخميس والتسبيع فإن من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ينحطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا إلى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فأدخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين **وقد زل** قدم صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار حيث قال قد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فقد وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة انتهى فإن المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق ولا المقيد فالصواب أن يقول أما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة **ولتعلم** أن هذه القسمة سبعة كانت أو خمسة وإن كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين أدرجهم أصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في قسم قسم تحت ذلك القسم نظر من وجوه منها أنهم أدرجوا أبا يوسف ومحمداً في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون إمامهم في الأصول وليس كذلك فإن مخالفتهما لإمامهما في الأصول غير قليلة حتى قال الإمام الغزالي في كتابه المنخول إنهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول إن

الامام ابا حنيفة قد علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان طريقة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامره بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله. وقال لا
يحل لاحد ان يأخذ بقولي ما لم يعلم من اين قلته ونهى الى التقليد فندب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل و
ظهرت لهما الامارة على خلافه فتركوا قوله بامره وعملا برأيهما بامره انتهى فالحق انهما مجتهدان مستقلان لا بمرتبة الاجتهاد المطلق الا انهما احسن
تعظيمهما لاستاذهما وفرط اجلالهما لامامهما اصلا اصله وسلكا نحوه وتوجها الى نقل مذهبه وتأييده ونصرته فانتسبا اليه فمن ثم عدهما المحدث الدهلوي
في الانصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون
على مخالفة امامهم لا في الاصول ولا في الفروع يرده النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم المأثورة في الكتب الفرعية
والاصلية ومنها ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلواني والسرخسي
والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما وادق منهم سرا ومنها ان
شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة وحط القدوري
وصاحب الهداية عنها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شن الغارة على من ابدى معرة تقوله في الحنا وعواره
نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ
ومعرفة الادلة والآلات المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها ومع الفقه والضبط لامهات مسائله
وقد عدم من ازمنة طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه
لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده
وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما
غير المنصوص عليه لعلمه باصول امامه لا يعرى عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها
ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح وهذه صفة كثير من المتأخرين
الى اواخر المائة الرابعة الذين حرروا المذهب حرروا ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف في تقرير دليله و
تحرير اقيسته فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا الدراسة الثالثة في ذكر طبقات المسائل قال الكفوي في
اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية و
هي مسائل المبسوط لمحمد ولها نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير و
السير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهرزاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط الكبير و
منها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة شمس الائمة الحلواني استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب
اصل بعد كتب محمد ولا يوجد في هذه الاعصار وفي هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرحه المشائخ منها
شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي
المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات وانما
سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد لم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الامالي
الاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلامذة ثم يجمعوا ما كتبوه
فيصير كتابا وسمي بالامالي وكان ذلك عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره ۲

من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات ايضا وهي مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها رواية من الائمة الثلاثة واول كتاب جمع فيه فيها علم النوازل للفقيه ابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي المعروف بامام الهدى وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها اختياراته ايضا وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشائخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشائخ هذه الطبقات في فتاواهم مختلطة غير ممتازة كما في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما من كتب الفتاوى وقد ميز بعضهم كما في المحيط لرضي الدين السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى انتهى كلامه **وقد** ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما **واعلم** انهم ذكروا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى فاذا وجدت مسئلة في المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها في الشروح اخذ بما في المتون واذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتاوى اخذ بما في الشروح لكن هذا اذا لم توجد التصحيح الصريح في الطبقة التحتانية **قال** الشيخ امين الشامي مؤلف رد المحتار على الدر المختار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة لما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى انتهى **وقال** ايضا في كتاب الفرائض منه في مسئلة ما اذا ترك الميت بنت عم وابن خال بعدما ذكر عن الخير الرملي انه افتى بان الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما في المتون مصحح التزاما اي التزم اصحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في جامع المضمرات وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسئلتنا لان المراد بالمذهب ما ذكر في كتب ظاهر الرواية وههنا كل من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا بتصحيحه انتهى **ثم المراد** بالمتون في قولهم ما في المتون مقدم ليس جميع المتون بل المختصرات التي الفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والتثبت في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري ومن في هذه الطبقة **وقد** كثر اعتماد المتاخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة عشر وسبعمائة والمختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة ومجمع البحرين لمظفر الدين احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومختصر القدوري لاحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين واربعمائة وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها والتزامهم ايراد مسائل معتمد عليها واشهرها ذكرا واقواها اعتمادا الوقاية والكنز ومختصر القدوري وهي المراد بقولهم المتون الثلاثة واذا اطلقوا المتون الاربعة ارادوا بها الثلاثة والمختار او المجمع **واعلم** انه قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية **وهذا** حكم غالبي لا كلي فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسائل هي من تخريجات المشائخ المتقدمين مخالفة لمسلك الائمة المتبوعين كمسئلة العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته فانها من تخريجات المشائخ المتقدمين واصل المذهب خال عن هذا كما ستعرفه في موضعه ان شاء الله تعالى **وكذا** ما اشتهر بينهم ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة رح حكم غالبي لا اكثري فانه كثيرا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه اذا كان راجحا كما في بحث السجدة بالجبهة والانف وغيره **الدراسة الرابعة** في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف **فائدة** قال في رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار او لعدم الاطلاع على حال مصنفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال

الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهى ثم قال وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها انتهى وفي تذكرة الموضوعات لعلي القاري المكي من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد على غيرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة متعددة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير في كتاب القضاء وقد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء انتهى وفي بعض رسائل ابن نجيم المصري المؤلفة في بعض سؤال وقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى وفي حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزينية لمؤلف الاشباه ابن نجيم المصري لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا تجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى وفي القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وفي نوازل الفقيه ابي الليث قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى

فائدة من الكتب الغير المعتبرة شرح مختصر الوقاية للقهستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين او اثنتين وستين بعد تسعمائة المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقاية لابي المكارم قال ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند الى كلام ابي المكارم والقهستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى وقال علي القاري المكي في رسالته شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح

هو الضعيف من غير تحقيق وتدقيق فهو كحاطب الليل الجامع بين الرطب واليابس في الليل انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي
من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد
الاكبري الشيخ حاتم السنبهلي المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة ومنها تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي المعتزلي الاعتقاد
حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالقنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الائمة وغير ذلك فقد قال في
تنقيح الفتاوى الحامدية نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية مخالفا
للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر ايضا انتهى وفيه ايضا في موضع آخر الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة انتهى
ومنها السراج الوهاج شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون عن
المولى البركلي ومنها مشتمل الاحكام لفخر الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي ومنها الفتاوى الصوفية لفضل الله
محمد بن ايوب تلميذ جامع المضمرات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انها ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم
موافقتها للاصول انتهى ومنها فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار عن حاشية ابي السعود الازهري على شرح الكنز
لملا مسكين ومنها خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله النسفي فانها وان اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهارا وتداولوها فيما بينهم
حفظا واستذكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها انه من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند بتصنيفه او هو ممن يضرب به المثل المشهور
ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا وقد اختلف في تعيين مؤلفها على اقوال ثلثة اوردها صاحب كشف الظنون الاول انها
لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جد حسن چلپي محشي المطول والتلويح وغيره وهذا ذكره المولى
احمد المعروف بطاشكبري زاده الرومي في شرحه للمقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مؤلف الايضاح والاصلاح ذكره
شارحها حسن الكافي الاقحصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انها للفاضل لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكيداني ذكره
شمس الدين القهستاني في شرحها وابراهيم البخاري في شرحها وههنا قول رابع ذكره بعض معاصري علي القاري المكي مؤلف الرسالة المسماة
بتزيين العبارة لتحسين الاشارة ورسالة مسماة بالتدهين للتزيين وهو انها لابي البركات النسفي حافظ الدين عمر مؤلف الوافي وهذا القول
اضعف الاقوال يشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي مؤلف الكنز والمنار والمدارك وغيرها المتوفى سنة
احدى او عشرة وسبعمائة وعمر النسفي غيره ومتقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بمفتي الثقلين ونجم الدين مؤلف نظم الجامع الصغير والمنظومة
في الفقه وغيرها المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة على ما بسطنا كل ذلك في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ولم يذكر احد ممن صنف في تراجم الحنفية
وذكر احوال العلماء وتصانيفهم مقدمة الصلوة من تاليفات احدها واما الاقوال الثلاثة فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون
مؤلفها رجلا مجهولا فانه لم نقف في كلام احد ممن الف في تراجم الحنفية للطف الله النسفي خبرا ولا اثرا والمجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان
يوافق الكتب المعتبرة وعلى القول الاول والثاني وان كان مؤلفها من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وكملة دهرهما
كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعها بين الرطب واليابس يشهد بعدم اعتبارها فكثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه
فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس من غير تدقيق وتوضيح والذي ينادي باعلى النداء على ان هذه الرسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يخلو اما
ان يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم له بالدلائل واما ان يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطالعة
هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع على مسائلها الشاذة واحكامها الفاذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية مباينة للكتب المعتبرة
الا ترى الى انه عرف الواجب في مفتتح رسالته بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد

لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ التكبير للتحريمة **وهذا** مخالف لاكثر الكتب المعتبرة فانهم صرحوا بانجمعهم ان لفظ التكبير للتحريمة سنة لا واجب ولا شرط **وعرف** الحرام في مفتتح رسالته بما ثبت النهي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات منها الجهر بالتسمية والالتفات يمينا وشمالا وتحويل البعض او جه الاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والثناء **وهذا** كله مخالف لاكثر الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروهات وبعضها ليس بمكروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا قبيحا كالاشارة بالسبابة ولم يعلم ان تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على اكثر ها فاي نهي ورد في الجهر بالتسمية وفي رفع اليدين في غير ما شرع وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على الثناء وغيرها **ونظائر** هذا في تلك الرسالة كثيرة شاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق بين الشمال واليمين **والحكم** في هذه الكتب الغير المعتبرة وامثالها اما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها او لثبوت عدم اعتبار مصنفيها واما لجمعها بين الرطب واليابس واحتوائها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يؤخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها والا يؤخذ بما فيها الا بعد التأمل والتفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للاصول وللكتب المعتبرة **فائدة** قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **وقد** فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع وما يتعلق به في رسالتي ردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان **وهذا** الكلام من القاري افاد فائدة حسنة وهي ان الكتب الفقهية وان كانت معتبرة في انفسها بحسب المسائل الفرعية وكان مصنفوها ايضا من المعتبرين والفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة فيها اعتمادا كليا ولا يجزم بورودها وثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فيها فكم من احاديث ذكرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعة ومختلقة كحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وحديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي وحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل الى غير ذلك نعم اذا كان مؤلف ذلك الكتاب من المحدثين امكن ان يعتمد على حديثه الذي ذكره فيه وكذا اذا اسند المصنف الحديث الى كتاب من كتب الحديث امكن ان يؤخذ به اذا كان ثقة في نقله **والسر** فيه ان الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا وخص كل طائفة من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تجدها في غيرها فمن المحدثين من ليس لهم حظ الا رواية الاحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول الى سرها ومن الفقهاء من ليس لهم حظ الا ضبط المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية فالواجب ان ننزل كلا منهم في منازلهم ونقف عند مراتبهم **وقد** اوضحت هذا البحث في رسالتي الاجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الكاملة **فوائد متفرقة** اذا اتفق اصحابنا على امر يفتى به المفتي واذا اختلفوا فيه قيل الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا كذا في الفتاوى السراجية واختار في الحاوي القدسي الاعتبار بقوة الدليل **وهذا** مبني على قدرة على الترجيح فلا مخالفة بينه وبين كلام السراجية **وذكر** في الحاوي ايضا اذا لم يوجد في الحادثة عن واحد من ائمتنا جواب ظاهر وتكلم فيه المشائخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين ممن اعتمد عليه كابي حفص وابي جعفر وابي الليث وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا انتهى **وفي** فتاوى قاسم ابن قطلوبغا نقلا عن الفتاوى الولوالجية اعلم ان من يكتفي ان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى **وفي** فتاواه ايضا في موضع آخر الناس من بين مقلد محض ومقلد له اهلية للنظر

فعلى الاول اتباع ما صححه المشائخ والثاني له الترجيح والتصحيح وعليه العمل بما رجح عنده والافتاء بما صححه المشائخ لان السائل انما يسأله عما هو المذهب عند اهله انتهى وفي الدر المختار اخذا من تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا الآن قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في الصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا به من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي كتاب القضاء من البحر الرائق الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى وفيه في باب مصرف الزكوة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها انتهى وفيه في باب قضاء الفوائت اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى وفي غنية المستملي شرح منية المصلي في بحث التيمم جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر انتهى وفيه ايضا في بحث تعديل الاركان قد علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب قال الشيخ كمال الدين اي ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية انتهى وفي باب القضاء من الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية انتهى وفي شرح البيري للاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات وعلى قول زفر في سبع عشرة مسائل حررتها في رسالة انتهى وفي باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت رواية في غيرها تعين المصير اليها انتهى وفي كتاب الوقف منه متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى وفي كتاب الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة انتهى وفي شرح الاشباه لبيري زاده نقلا عن شرح الهداية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه اي عن الامام ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى وفي تزيين العبارة لتحسين الاشارة لعلي القاري قد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا احسن الظن به وتاويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ما كاد ان يكون متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر والحال ان امامنا الاعظم قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الضابط اذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله فكيف وقد طابق نقله الصريح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى وفي رسالة اخرى له في بحث الاشارة المسماة بالتدهين للتزيين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة بدعي بانه مجتهد في المسئلة فمحله اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ لا يقبل ترجيح بلا مرجح والتصحيح بلا مصحح فلو وجد روايتان فالراجح هو ما وافق الاحاديث المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول آخر من المشائخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وان الاختلاف في كونها من السنة او المؤكدة انتهى وفي السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز

وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا فيه فلا بأس بان يقول هذا في قول فلان جائز وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم انتهى **وفي** جامع المضمرات لا يحل للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة انتهى **وفي** كتاب القضاء من الاشباه المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر البزازية انتهى **قال** السيد الحموي في حواشيه يحمل المراد بالمفتي المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسألة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى **وفي** الاشباه ايضا تعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي انتهى

الدراسة الخامسة في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها لاصحابنا الحنفية **فائدة** قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى **وفي** حواشيه للحموي انما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون حجة فيها وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثير من فاحفظه واحتفظ به كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزيا الى عبد البر بن الشحنة انتهى **وفي** جامع الرموز في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف اي صدر الشريعة في كتاب النكاح اي من شرح الكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية انتهى **وفي** الكافي في باب صفة الصلوة التخصيص في الروايات يدل على النفي عما عداه انتهى **وفي** حواشي الاشباه نقلا عن انفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة انتهى **فائدة** لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشائخ كذا في النهاية في كتاب الغصب وفي العناية والبناية في باب ما يفسد الصلوة **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادته اي عادة صاحب الهداية في مثله افادة الضعف مع الخلاف انتهى **وكذا** ذكره سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا **فائدة** المراد بقولهم يجب اليه مال المشائخ ونحوه اكثرهم كذا في فتح القدير في باب ادراك الجماعة **فائدة** يجوز قد يقال بمعنى يصح وقد يقال بمعنى يحل كذا في شرح المهذب للنووي لكن تراهم يطلقون على الصلوة المكروهة ونحوها جاز ذلك او صح ذلك يريدون نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد الى الاباحة او نفي الكراهة ولهذا فسر الشراح والمحشون كثيرا قولهم جاز وصح بقولهم اي مع الكراهة كما لا يخفى على من وسع النظر **وقال** في حلية المحلي شرح منية المصلي ان الجواز قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى **وفي** العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد للشرنبلالي عند البحث من بعض عبارات فتية المفتي او نقول يجوز بمعنى يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغائب نافذ عند شمس الائمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل انتهى فاحفظ هذا فقد زل قدم كثير من الناس بعدم علمهم بهذا **فائدة** كلمة لا بأس اكثر استعمالها في المباح وما تركه اولى كذا في كتاب ادب القاضي من فتح القدير **وفي** رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة لا بأس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد انتهى **فائدة** لفظ ينبغي في عرف المتاخرين غلب استعماله في المندوبات واما في عرف القدماء فاستعماله اعم حتى يشمل الواجب ايضا كذا في رد المحتار وحواشي الاشباه **فائدة** المراد بالمشائخ في قولهم هذا قول المشائخ من لم يدرك الامام كذا في وقف النهر **فائدة** المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا الائمة الثلثة ومن لم يدركهم فهو من المتاخرين **هذا** هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع **وذكر** عبد النبي الاحمدنكري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة ان السلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوائي

والسلف من ابي حنيفة الى محمد والمتاخرون من الحلوائي الى حافظ الدين البخاري انتهى وذكر الذهبي[١] في مفتتح كتابه ميزان الاعتدال في نقد اسماء الرجال ان الحد الفاصل بين المتقدمين والمتاخرين هو راس ثلث مائة ويخدش ماذكره عبد النبي انهم كثيرا ما يطلقون المتاخرين على من قبل الحلوائي فقد قال في الهداية في كتاب الصوم في بحث قضاء المجنون الصوم هذا مختار بعض المتاخرين انتهى وقال في العناية[٢] منهم ابو عبد الله الجرجاني والامام الرستغفني والزاهد الصفار انتهى مع ان الجرجاني متقدم على الحلوائي فان الحلوائي من رجال المائة الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين او تسع واربعين او ثمان واربعين بعد اربعمائة على ما ياتي ذكره وابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني مات سنة ثمان او سبع و تسعين وثلثمائة كما ذكره الكفوي وغيره وكذا الرستغفني بضم الراء المهملة وضم التاء المثناة الفوقية بينهما سين مهملة ساكنة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء نسبة الى رستغفن قرية بسمرقند واسمه علي بن سعيد متقدم على الحلوائي فان الرستغفني من تلامذة ابي منصور الماتريدي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة والله اعلم **فائدة** الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابي حنيفة واذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به الحسن البصري كذا في غاية البيان[٣] في باب النفقات نقلا عن شيخه برهان الدين الخريفغني **فائدة** المراد بالامام والامام الاعظم في كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وبالشيخين ابو حنيفة وابو يوسف و بالطرفين محمد وابو حنيفة وبالامام الثاني ابو يوسف وبالامام الرباني محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وبالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد اصحاب المذاهب المشهورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة السرخسي وفي ما عداه يذكر مقيدا كشمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الاوزجندي كذا في طبقات الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري **فائدة** حيث اطلق الفضلي في كتبنا فالمراد به ابوبكر محمد بن الفضل الكماري البخاري المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاث مائة كذا ذكره ابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي في بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال في الحلية في شرح الديباجة عند ذكر مصنف المنية الكتب التي لخص منها المسائل ومنها المحيط الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين صاحب الذخيرة كما هو المراد من اطلاقه بغير واحد كصاحب الخلاصة والنهاية لا المحيط للامام رضي الدين السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات انه اربع محيطات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا والثاني عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى وليطلب التفصيل في حال المحيطات ومؤلفها من الفوائد البهية في تراجم الحنفية **فائدة** في علامات الفتوى والترجيح المذكورة في كتب اصحابنا قال في خزانة الروايات[٣] نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوري اما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله عليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وعليه فتوى مشايخنا و هو الاشبه وهو الاوجه وغيرها انتهى وفي البزازية[٤] معنى الاشبه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى انتهى وذكر في حواشي الطحطاوي على الدر المختار منها وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا وفي الفتاوى الخيرية بعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ وبه يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى وفي غنية المستملي اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق انتهى وفي الدر المختار عن رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى وفي رد المحتار الاصح مقابل للصحيح والصحيح مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه للبيري ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى **فائدة** اخبار المجتهد يجري مجرى اخبار الشارع في كونه مقتضيا للزوم بل آكد كذا في النهاية والكافي وتوضيحه ان الشارع اذا اخبر بحكم من احكام الشرع وجاء بصيغة الخبر يكون المراد به الامر

[١] هو شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن احمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ كما ذكره بعض افاضل عصرنا في الاتحاف وقد اوردت عليه في ابراز الغي ١٢ منه

[٢] هو شرح الهداية لامير كاتب الاتقاني المتوفى سنة ٧٥٨ ١٢ منه

[٣] هو القاضي يكن بن يحيى السندي الساكن بقصبة يكن من كجرات كذا في الكشف منه رحمه الله تعالى

[٤] لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي البزازي المتوفى سنة ٨٢٧ ١٢ منه

كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فكذا اذا اخبر المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر وفي حكمه ما قل كلامه من الفقهاء كقولهم
يطهر بدن المصلي وثوبه ونحو ذلك **فائدة** ضمير عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا يرجع الى الامام ابي حنيفة
وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضمير عندهما يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وقد يراد به ابو يوسف وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة
اذا سبق الثالث منهما ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به ابو يوسف وابو حنيفة يعني الشيخين واذا قالوا عند ابي يوسف
كذا وعندهما كذا يراد به ابو حنيفة ومحمد يعني الطرفين **فائدة** الفرق بين عنده وعنه ان الاول دال على المذهب والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا
عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على انه رواية عنه **فائدة** المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب بالاصول في
قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير و
السير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحتار وذكر في تعاليق الانوار على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير وذكر الطحطاوي
في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير بقسميه منها وقال في نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد
بغير ظاهر الرواية رواية غيرها انتهى ومثله في العناية ان المراد بالاصول الجامعان مع الزيادات والمبسوط وفي مفتاح السعادة انهم يعبرون
عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول من المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى وقد مر بعض
ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة وذكرنا هناك المراد برواية النوادر ورواية غير الاصول فتذكر **فائدة** الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في
الاصل ونحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد سمي به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكر بيري زاده
في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلوائي
وغيرهما وتسموا مبسوطاتهم شرحا في الحقيقة ذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان
في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا **فائدة** المراد بمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي
الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون **فائدة** كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح
والمحشون تحته انه اشارة الى ضعفه والحق انه ان علم ان قائله التزم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه قضي به جزما كما علم
من عادة مؤلف الملتقى الابحر في الملتقى الابحر فانه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه ان كل ما صدرته بلفظ قيل وقالوا وان كان مقرونا بالاصح
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والا فلا يجزم بذلك ومن ثم قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزاكية على الاثنى عشرية
صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا انتهى وبهذا انظهر ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ليس معناه انها موضوعة
لذلك وانها مفيدة له كليا بل المراد ذلك ما بالتزام قائله واما بالقرينة سياقه وسباقه ومقامه **فائدة** ابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد
محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي وسياتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا في جامع الاصول لابن الاثير
الجزري وغيره **فائدة** ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل وقثم واذا اطلق
ابن مسعود فيها فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرين كعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب
واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل
قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر السند فهو علي المرتضى واذا اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علي القاري
في الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية **فائدة** العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهائنا فيراد بهم الثلاثة الاول مع عبد الله بن مسعود على ما نصلنا

٣

فی ذیل مقدمة الهدایة المسمی بمذلیة الدرایة وهو جمع عندل بفتح العین مخفف عبد الله علی خلاف القیاس کما بسطه الوالد العلام ادخله الله دار السلام فی حاشیة نور الانوار المسماة بقمر الاقمار **فائدة** الکراهة اذا اطلقت فی کلامهم فالمراد الکراهة التحریمیة الا ان ینص علی کراهة التنزیه او یدل الدلیل علی ذلک کذا ذکره النسفی فی المصفی وابن نجیم فی البحر الرائق وغیرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤکدة وکذا سنة الرسول صلی الله علیه وسلم وان کان هو یطلق علی سنة الصحابة ایضا اشار الیه الاسفراینی فی حواشیه وغیره **فائدة** کثیرا ما یطلقون عباراتهم فی موضع اعتمادا علی التقیید فی محله وقصدهم بذلک ان لا یدعی علمهم الا من زاحمهم بالرکب ولیعلم انه لا یحصل الا بکثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشیاخ کذا فی البحر الرائق **فائدة** قد یطلق السنة ویراد به المستحب وبالعکس ویعلم ذلک بالقرائن الحالیة والمقالیة کما فی البحر الرائق وغیره **فائدة** کثیرا ما یطلق الواجب ویراد به اعم منه ومن الفرض کما قالوا فی بحث الصیام وغیره والفرض کثیرا ما یطلقونه علی ما یقابل الرکن فیطلقون علی ما یصح الشیء بدونه وان لم یکن رکنا کما ذکروا ان من فرائض الصلوة التحریمة وقد یطلق علی ما لیس بفرض ولا شرط کذا فی شرح المنیة ورد المحتار وغیرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدین عند الاطلاق هو ابو بکر وعمر وعثمان وعلی کما یعلم من ابحاثهم فی التراویح **فائدة** الصحابة وان کان فی الاصل مصدرا لکنه غلب استعماله علی من آمن بالنبی صلی الله علیه وسلم ورآه ولو حکما ومات علی الایمان هذا هو المشهور فی تعریفهم وفیه اختلاف وتفصیل مذکور فی کتب الاصول **فائدة** الصدر الاول لا یقال الا علی السلف الصالح وهم اصحاب القرون الثلثة الاول کذا فی شن الغارة لابن حجر المکی

الدراسة السادسة فی ذکر تراجم مصنف الوقایة وصدر الشریعة شارح الوقایة وآبائهما واجدادهما مع ذکر نسبهما ونسبتهما **قال** عبد المولی الدمیاطی فی تعالیق الانوار علی الدر المختار رأیت فی مسلسلات شیخنا السید مرتضی الحسینی ذکر نسب صدر الشریعة وانه عبید الله بن مسعود بن تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة الاکبر احمد بن جمال الدین ابی المکارم عبید الله بن ابراهیم بن احمد بن عبد الملک بن عمیر بن عبد العزیز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الولید بن عبادة بن الصامت الصحابی الانصاری المحبوبی قال شیخنا کذا رأیت نسبه فی تاریخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدین عبید الله بن ابراهیم المحبوبی واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمی بالتلقیح انتهی کلام الدمیاطی **وقال** الکفوی الرومی فی کتاب اعلام الاخیار فی طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشریعة عبید الله بن مسعود بن تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة الاکبر احمد بن جمال الدین المحبوبی صاحب شرح الوقایة المعروف بین الطلبة بصدر الشریعة هو الامام المتفق علیه والعلامة المختلف الیه حافظ قوانین الشریعة ملخص مشکلات الفرع والاصل شیخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقیه اصولی خلافی جدلی محدث مفسر نحوی لغوی ادیب نظار متکلم منطقی عظیم القدر جلیل المحل کثیر العلم یضرب به المثل غذی بالعلم والادب ورث المجد عن اب فاب نشأ فی حجر الفضل ونال العلی وحمل علی اکتاف الفقهاء وکفل به ورباه جده فی صباه فسعد جده ونجح جده حتی صار محرزا قصب السبق فی الفروع والاصول اخذ العلم عن جده تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة احمد عن ابیه صدر الشریعة عن ابیه جمال الدین المحبوبی عن الشیخ الامام المفتی امام زاده عن عماد الدین عن ابیه شمس الائمة الزرنجری عن شمس الائمة السرخسی عن شمس الائمة الحلوائی عن القاضی ابی علی النسفی عن ابی بکر محمد بن الفضل عن السبذمونی عن ابی عبد الله بن ابی حفص الکبیر عن ابیه عن محمد عن ابی حنیفة وکان ذا عنایة بتقیید نفائس جده وجمع فوائده شرح کتاب الوقایة من تصانیف جده تاج الشریعة وهو احسن شروحه واختصر الوقایة وسماه النقایة والف فی الاصول متنا لطیفا سماه التنقیح ثم صنف شرحا نفیسا سماه التوضیح وله المقدمات الاربعة وتعدیل العلوم والشروط والمحاضرات سنة سبع واربعین وسبعمائة ومرقده ومرقد والدیه واولاده واجداده والدیه کلهم فی شرع آباد بخارا اما جده الوالد ابیه تاج الشریعة

والبو والدته برهان الدين فانهما ماتا في كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه الى قاضيخان وتفقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري ووقع للشيخ ابي طاهر الاجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس واربعين وسبعمائة واخذ الفقه عنه صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد البخاري الشهير بخواجه پارسا ووقع له الاجازة سنة ست وسبعين في بخارا ذكره صاحب الشقائق النعمانية في ذكر الياس بن يحيى الرومي انتهى كلام الكفوي **وقال** الكفوي ايضا في الكتيبة الثالثة عشر الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد عالم فاضل نحرير كامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة منها كتاب الوقاية التي انتخبها من الهداية والفتاوى والواقعات وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود وله شرح الهداية وهو شرح مقبول بين الفضلاء تداولته ايدي العلماء انتهى **وقال** ايضا في الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام صدر الشريعة شمس الدين احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام وكان من كبار العلماء وبلغ في حيوة ابيه في الفقاهة مبلغا كاملا وله قدرة في الاصول تفقه عليه ابنه تاج الشريعة محمود وله كتاب تلقيح العقول في الفروق ذكره ابن قطلوبغا انتهى **وفي** كتاب العبر باخبار من غبر للشيخ الاسلام ابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي في وقائع سنة ثلاثين وستمائة توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهت اليه معرفة المذهب اخذ عن ابي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجري عن ابيه شمس الائمة وتفقه ايضا على قاضيخان الاوزجندي توفي ببخارا في جمادي الاولى عن اربع وثمانين سنة انتهى **قلت** استفيدت من هذه العبارات امور **الاول** ان الشارح والمصنف من اولاد سيدنا عبادة بن الصامت الانصاري ولذا يقال له العبادي وهو على ما ذكره ابن الاثير الجزري في جامع الاصول عبادة بضم العين ابن الصامت بكسر الميم ابن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن غنم بالفتح ابن سالم بن عوف بن عمير بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كان نقيبا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل في بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل انه اقام الى زمان معاوية **الثاني** ان المحبوبي الذي يطلق على تاج الشريعة وآبائه كما ترى الحنفية يقولون في فروق المحبوبي كذا وقال تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا ونحو ذلك نسبة الى محبوب احد اجدادهم **الثالث** ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب والد جده من قبل الاب هو جده من جمال الدين المحبوبي واحد وهو صدر الشريعة والفرق ان شارح الوقاية يعرف بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني والد جده يعرف بصدر الشريعة الاكبر وصدر الشريعة الاول **والرابع** ان علم شارح الوقاية وعلم والد صدر الشريعة الاكبر واحد وهو عبيد الله مصغرا **والخامس** ان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو المؤلف للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية **وقد وقعت** في بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المورخين والمحشين كلمات مختلفة كما بسطناها مع ما لها وما عليها في مقدمة السعاية وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية **منها** ان الازنيقي ذكر في مدينة العلوم عند ذكر التنقيح والتوضيح وشروح الهداية ان تاج الشريعة هو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وانه المؤلف للوقاية ولشرح الهداية المسمى بنهاية الكفاية **فهذا** كما ترى يخالف ما مر بوجهين احدهما انه جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين **وثانيهما** انه سمي والد عبيد الله بمحمود مع ان ما سبق دل على ان اسمه ابراهيم **ومنها** ان عليا القاري المكي ذكر في حرف الميم من كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية مسعود بن احمد العلامة صدر الشريعة جامع الفضائل الجميلة والشمائل الجليلة **فهذا** كما ترى مشتمل على ما لا يخفى فان صدر الشريعة ليس لقبا لمسعود بن احمد بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ولوالد تاج الشريعة احمد وايضا ليس علم والد مسعود احمد بل محمود كما مر وكما سياتي **ومنها** انه سمى صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمود

وهذا اخطاؤه لا يخفى فان والد تاج الشريعة هو صدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله لا عبيد الله ووالد عبيد الله ليس اسمه ما ذكره بل اسمه ابراهيم ومنها انه سمى صاحب الكشف تاج الشريعة عند ذكر شراح الهداية بعمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي وهذا مشتمل على تناقض وتساهل اما التناقض ففي تسمية تاج الشريعة مرة بمحمود ومرة بعمر واما التساهل ففي جعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله وجعله والد تاج الشريعة مع ان والده هو صدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله ومنها ان القهستاني احد شراح مختصر الوقاية ذكر في شرحه في نسب مؤلف النقاية مختصر الوقاية وهو صدر الشريعة الاصغر شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وذكر في نسب صاحب الوقاية انه محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وفيه مخالفة لما دلت عليه كلمات الثقات من وجوه احدها ان صدر الشريعة ليس لقبا لعبيد الله بل لابنه احمد وثانيها ان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل ابنها احمد وثالثها انه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد بل ابراهيم بن احمد واعلم ان ههنا اختلافا آخر وهو انهم اتفقوا على ان علم مؤلف الوقاية محمود كيف لا وقد صرح به تلميذه شارح كلامه في ديباجة مختصر الوقاية حيث قال وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده يقول قد الف جدي ومولاي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء الاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية الخ واختلفوا في انه جد صحيح للشارح او جد فاسد له وفي ان شارح الهداية تاج الشريعة هل هو المؤلف للوقاية ام غيره وفي ان تاج الشريعة هل علمه محمود او غيره مع اتفاقهم على ان المحبوبي شارح الهداية هو تاج الشريعة لا غيره وعلى ان تاج الشريعة لقب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام فكلام الكفوي في طبقاته في ترجمة صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفي ترجمة جده تاج الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي المتوفى سنة ثلاثين وستمائة على ما نقله عن عبر الذهبي وسنة ثمانين وستمائة على ما في طبقات الحنفية لعلي القاري وفي ترجمة صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول في الفروق وفي ترجمة تاج الشريعة وفي ترجمة الياس بن يحيى الرومي وفي ترجمة حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد وفي ترجمة خواجه پارسا مؤلف فصل الخطاب محمد بن محمد يدل على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات والفتاوى وانه المؤلف للوقاية الفها لاجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر ويوافقه كلام صاحب مدينة العلوم في ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة محمود الجد الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية واما كلام القهستاني في جامع الرموز فيدل على ان الجد الصحيح لشارح الوقاية يعني تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد ومؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة وهو الاستاذ لشارح الوقاية صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصنفه لاجله ويؤيده كلام صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون عند ذكر شروح الهداية ومن الشروح شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفي وسماها نهاية الكفاية في دراية الهداية اوله الحمد لله نصر من الله وفتح قريب هو المحمود جل شانه الخ وقال في آخر كتاب الايمان اتم تحرير فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة انتهى وهذه العبارة التي نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية يؤيده ما ذكره القهستاني تاييدا عظيما فانها صريحة في ان اسم شارح الهداية عمر بن صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المؤرخون وشراح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان اسم تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا ايضا على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية جد فاسد له وكلاهما يعني جدا شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية قد مر ان الوقاية من المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفقهاء الكملة فلذلك عكف عليه العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي وشروحا وقد بسطت في تراجمهم في مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدرا مختصرا منه مع زيادات فمنهم علاء الدين الاسود الرومي المشتهر بقره خواجه واسمه علي بن عمر وله شرح على المغني

فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبعمائة وله شرح حافل للوقاية في مجلدين صنفه حين كان مدرسا بمدرسة ازنيق في عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفى سنة ستين وسبعمائة وكانت وفاته سنة ثمانمائة كذا في كشف الظنون واعلام الاخيار والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ومنهم المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الشهير بابن ملك كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين وشرح مشارق الانوار سماه بمبارق الازهار وشرح المنار ورسالة في التصوف والف شرحا للوقاية لكن لم يتفق له تبييضه فبيضه ابنه محمد وزاد عليه كذا في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي وفي الشقائق واعلام الاخيار وكشف الظنون ومنهم السيد علي التوقاتي الرومي كان في موضع توقات من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كاملا الف شرح الوقاية وسماه العناية وشرحا للزيج مات في اواخر المائة الثامنة كذا في الشقائق ومنهم ملا الشهير بمصنفك بن مجد الدين محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدين البسطامي الهروي الرازي ولد سنة ثلث وثمانمائة وسافر مع اخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين واخذ العلم عن جلال الدين يوسف تلميذ السعد التفتازاني وعن عبد العزيز بن احمد الابهري الشافعي وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم وبلغ رتبة الفضل والكمال والف من صغر سنه تاليفا ولذا اشتهر بمصنفك والكاف في لغة العجم للتصغير فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح اللباب وشرح المطول وشرح شرح التفتازاني للمفتاح وحاشية التلويح وشرح القصيدة البردة وشرح قصيدة ابن سينا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفهما بعد سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وهي سنة سفره الى هراة وارتحل سنة ثمان واربعين الى بلاد الروم وكتب هناك شرح مصابيح السنة وشرح شرح السيد الجرجاني للمفتاح وحاشية شرح المطالع وشرح قدر من اصول فخر الاسلام وشرح الكشاف وانوار الحدائق وحدائق الايمان وتحفة السلاطين وهذه الثلاثة بالفارسية والتحفة المحمودية بالفارسية في نصيحة الوزراء الفه لمحمود باشا الوزير وله حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك كانت وفاته بقسطنطينية سنة خمس وسبعين وثمانمائة كذا في الشقائق النعمانية ومدينة العلوم وقد بسطت الكلام في ترجمته مع التنبيه على زلات الكفوي وغيره في الفوائد البهية ومنهم السيد السند العلامة المستند المشهور بالسيد الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي ابو الحسن زين الدين الحسيني ولد في شعبان سنة اربعين وسبعمائة واخذ العلم عن النور الطاوسي شارح المفتاح ومخلص الدين ابي الخير علي بن قطب الدين الرازي وغيرهما من علماء بلاده ودخل بلاد مصر فاخذ بها عن اكمل الدين البابرتي مؤلف العناية حاشية الهداية وعن مبارك شاه المنطقي وبلغ رتبة عليا من التحقيق وفاز بالمرتبة القصوى من التدقيق وكانت وفاته بشيراز يوم الاربعاء السادس من ربيع الاول من سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وله تصانيف كثيرة ذكرها السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع والكفوي في اعلام الاخيار والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة وغيرهم منها رسالة في تقسيم الموجود ورسالة في الحروف ورسالة في الصوت ورسالة صغرى واخرى كبرى في المنطق ورسالة في مناقب خواجه نقشبند ورسالة في الوجود والعدم ورسالة في الآفاق والانفس ورسالة في علم الادوار ورسالة في الصرف ورسالة في النحو وشرح مختصر الابهري الشهير بايساغوجي وحاشية شرح الشمسية للقطبي وحاشية شرح المطالع وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وشرح الملخص للجغميني وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشية شرح حكمة العين وشرح التذكرة في الهيأة وشرح الفرائض السراجية وشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الكافية وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية المشكوة المصابيح وحاشية خلاصة الطيبي في اصول الحديث وحاشية العوارف وحاشية الهداية وحاشية حكمة الاشراق وحاشية التحفة الشاهية وحاشية شرح الكافية للرضي وحاشية المتوسط شرح الكافية وحاشية العوامل الجرجانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح والتوضيح وحاشية اشكال التاسيس وحاشية تحرير اقليدس ورسالة في المناظرة ورسالة في تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح هداية الحكمة وحاشية شرح الكافية لنقره كار وحاشية شرح الاشارات للطوسي وغير ذلك وكل تصانيفه جيدة مفيدة شاهدة بجودة طبعه وقوة ذكائه وسوكه مع معاصره السعد التفتازاني في مشاجرات ومناظرات وقد بسطت في ترجمتها في الفوائد البهية ومنهم محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكواكبي الحلبي المتوفى سنة ست وتسعين والف في ذي القعدة نظم الوقاية وشرحه شرحا مفيدا ونظم المنار وشرحه وعلق على تفسير البيضاوي وشرح المواقف حواشي كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن

الحادي عشر لمحمد بن فضل الله المحبي الدمشقي **ومنهم** احمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال الف متنا مختصرا من الوقاية مع تغييرات سماه
بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح واشار فيها الى ايرادات ومسامحات على مؤلف الوقاية وشارحه وله تصانيف اخر تزيد على ثلثمائة منها متن في
الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه ومتن في الكلام وشرحه ومتن في المعاني والبيان وشرحه ومتن في الفرائض وشرحه وحواش على شرح المفتاح وعلى اوائل
الهداية وعلى تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغير ذلك وكانت وفاته بقسطنطينية وهو مفت بها سنة اربعين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره
وقد ذكرنا ترجمته مبسوطا في الفوائد البهية في تراجم الحنفية **ومنهم** يوسف بن حسين الكرماستي المتوفي في حدود سنة تسعمائة سمى شرحه بالمعاية في
شرح الوقاية ويأتي ذكره عند ذكر محشي شرح الوقاية **ومنهم** محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية المتوفي
في سنة خمسين وتسعمائة الف شرح الوقاية وشرح المفتاح وشرح السراجية وحاشية تفسير البيضاوي وغيرها كذا في الشقائق **ومنهم** مؤلف تنوير
الابصار وشرحه منح الغفار شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي ذكر المحبي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلده
غزة بفتح الغين وتشديد الزاي المعجمتين بلد بفلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزي مفتي الشافعية ورحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقه بها
على صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن نجيم المصري وامين الدين بن عبد العال وعلي بن الحنائي وغيرهم وصار اماما كبيرا ومرجعا في الفتوى
والف رسالة في علم الصرف ومنظومة في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار
الى باب السنة وشرح قطعة من الوقاية وشرح الكنز الى باب الايمان وحاشية الدرر شرح الغرر الى باب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه و
شرحها مواهب الرحمن ورسالة في خصائص العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في القراءة خلف
الامام والنفائس في احكام الكنائس ومسعف الحكام على الاحكام ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في النكاح بلفظ جوزتك ورسالة في
النقود ورسالة في احكام الدروز وغير ذلك وكانت وفاته في رجب سنة اربع والف والتمرتاشي نسبة الى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية الاولى وضم
الميم وسكون الراء المهملة قرية من قرى خوارزم كذا ذكره السيد احمد الطحطاوي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار **وذكر** ابن عابدين في حواشيه
على الدر المختار انه نسبة الى جده المسمى به وذكر في نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش **ومنهم** العلامة فصيح الدين
الهروي لم اطلع على ترجمته وطالعت شرحه في مجلدين وهو شرح كافل لحل المغلقات وذكر فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات ومن تصانيفه على ما ذكره في
مواضع من شرحه حاشية شرح تلخيص المعاني والبيان وشرح شمسية الحساب وذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى ما الذي ذكره في بحث
الايمان كما انه اشار بهذا الى جده من جانب الام شيخ الاسلام الامام الاعظم امام الائمة في العالم محي مراسم الدين بين الامم الماحي سطوة سلاطين البدعة وآثار الظلم
السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ الاسلام التسليم فانه حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لا بد له
من التسليم الخ **ومنهم** المولى محمد جد صاحب الدر المختار علاء الدين علي الحصكفي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن
عبد الرزاق وقال لم اقف على ترجمته **ومنهم** زين الدين جنيد بن صندل سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي الطرابلسي سمى شرحه بالاستغناء و
المولى قاسم بن سليمان النيكندي المتوفي سنة سبعين وتسعمائة سمى شرحه بالتطبيق والتزم فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين الكوسج سمى
بالاستغناء في الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخليفة وعز الدين طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب و
الفنون **ومن الشروح** شرح مسمى بكشف الوقاية هو كاسمه كشف لمطالب الوقاية **الدراسة الثامنة** في ذكر طائفة من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة
ومنهم المولى علي الشهير بمصنفك قد ذكره في الدراسة السابقة **ومنهم** يوسف چلپي حاشية متداولة بين الطلبة مشهورة بذخيرة العقبى اولها
الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء الخ ذكر فيها اسم سلطان عصره بلاد الروم السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان وذكر في آخرها
انه ابتدأ فيها سنة احدى وتسعين وثمانمائة وختمها باختتام ذي الحجة من سنة احدى وتسعمائة **وهو** يوسف بن جنيد التوقاتي نسبة الى توقات

بلدة من بلاد الروم الشهير باخي جلبي وتمنى جلبي في عرفهم سيدى نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في
ترجمة حسن جلبي اخذ العلم عن السيد احمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد
ابن فراموز الشهير بمولى خسرو وصار مدرسا بمدارس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة
ومنهم حسن جلبي بن شمس الدين محمد شاه بن مؤلف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير كسلفه بالفناري هو لقب لجده
لانه فيما قيل لما قدم على ملك الروم اهدى له فنيارا فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفنري فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم
عن ملا على الطوسي وملا خسرو حتى برع في الكلام والعربية والمعقول والاصول والف حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح
وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية وغير ذلك وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع
واعلام الاخيار والشقائق **قلت** قد ظن كثير من افاضل عصرنا وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن جلبي مؤلف حواشي التلويح
والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر **وذلك** لان وفاة حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة وختام ذخيرة العقبى كان سنة احدى
وتسعمائة فكيف يمكن ان يكون مؤلفه هو **وايضا** ذكر في ديباجة ذخيرة العقبى ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة قد
تصدى بعض من علماء الزمان نحو حل مغلقاته الخ وكتب على قوله البعض من علماء الزمان اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن جلبي الفناري ومولانا عرب
وغيرهم انتهى وهذا نص على كون مؤلف الذخيرة غير حسن جلبي **وايضا** من طالع طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها
يعلم قطعا ان مؤلف الذخيرة غير حسن جلبي فانهم يذكرون حسن جلبي ويعدون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي جلبي يوسف و
ينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هدية المهتدين **وايضا** من له ذوق لادراك وتمييز يعلم من مطالعة ذخيرة العقبى ومن
مطالعة تصانيف حسن جلبي انها لغيره فان تصانيف حسن جلبي كلها مشتملة على تحقيقات مفيدة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبع مصنفها
بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد على ان مؤلفها ليست له ملكة
راسخة وقوة كاملة **ومنهم** المولى محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلى الطوسي خضر بيك وغيرهم من افاضل بلاده وصار
مدرسا باحدى المدارس الثمان بقسطنطينية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى بعد تسعمائة وله حواشي على حاشية السيد المتعلقة بشرح
التجريد وحواشي على حاشية الكشاف للسيد وحواشي على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في بحث الرؤية والكلام وحواشي على شرح المواقف وحواشي
على المقدمات الاربع من التوضيح وغيرها والف حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق **ومنهم** محي الدين محمد بن ابراهيم بن حسن النكساري
الرومي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي ويوسف بالي بن محمد الفناري ومحمد بن ارمغان وغيرهم الف
تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة احدى وتسعمائة كذا في الاعلام والشقائق
ومنهم يوسف بن حسين الكرماستي قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا بالقسطنطينية ثم قاضيا بمدينة ادرنة
والف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول وغيره توفي سنة ست وتسعمائة كذا في الشقائق **ومنهم** محي الدين احمد بن ملا جمعي كان عالما فاضلا
مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بادرنة ومات بها الف رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي على شرح السراجية للسيد
كذا في الاعلام **ومنهم** مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ مولى خسرو مؤلف الدرر كان
ماهرا في العلوم الادبية ممارسا بالعلوم الشرعية ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنفة الانشاء كذا في الاعلام **ومنهم** محي الدين
محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا ببروسا ثم بقسطنطينية
ثم قاضيا بقسطنطينية ثم بادرنة ثم اعطى قضاء العسكر في ولاية روم ايلي ومات هناك وهو شاب

سنة تسع وعشرين وتسعمائة وله حواش على شرح المواقف للسيد وعلى شرحه للسراجية وعلى أوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق النعمانية ومنهم سعد ابن الحاجي بيك الشهير بحاجي زاده ألف حاشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد مات سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار ومنهم محي الدين جلبي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرأ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا بمدارس وقاضيا له تعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية وتوفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة كذا في الاعلام ومنهم كمال الدين اسمعيل القراماني الشهير بقره كمال تلميذ المولى احمد الخيالي مولى خسرو ألف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي وحواشي حاشية الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية وغيرها كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا ابن خضر بيك بن جلال الدين الرومي اخذ العلم عن ابيه وصار محققا في الفنون مات بقسطنطينية سنة احدى وتسعين وثمانمائة صنف حواشي شرح الوقاية اورد فيها دقائق واسولة مع الايجاز في التحرير وعلى شرح المواقف اسولة لطيفة واكثر حواشي حسن جلبي ماخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم سنان الدين يوسف الرومي كانت له مهارة في العلوم الادبية ألف شرحا على مراح الارواح في الصرف وشرح الشافية وشرح ملخص الجغميني في الهيأة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدين يوسف الشاعر تلميذ مولى خسرو ذكره في الشقائق من علماء عهد بايزيد خان بن محمد خان ومنهم المولى احمد الخيالي صاحب الحواشي المشهورة على شرح العقائد النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي شرح الوقاية قال الكفوي في اعلام الاخيار احمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان ابوه قاضيا فقرأ عنده مبادي العلوم ثم وصل الى خدمة المولى خضر بيك وكان مدرسا بسلطانية بروسا وصار معيدا لدرسه والمعيد الاول خواجه زاده وكان المولى مصلح الدين القسطلاني والمولى علاء الدين العربي من اصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الى مدرسة قابلوجه كان لكل يوم ثلاثون درهما ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب والد المولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة ازنيق عرض الخيالي مكانه فقال السلطان محمد خان للوزير محمود باشا أليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال انه مستحق فاعطاه المدرسة وعين لكل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي تهيأ للحج فجاء قسطنطينية فاعلمه الوزير محمود باشا فابرم عليه قبول المدرسة المزبورة فقال ان اعطيتني وزارتك والسلطان سلطنته لا اترك نية السفر فذهب وصار مدرسا بها بعد الحج ولم يثبت الا سنتين حتى مات في اوائل عشر الستين وثمانمائة وكان سنه ثلاثا وثلاثين وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما ساعة وكان يأكل في كل يوم وليلة مرة واحدة ويكتفي باقل وكان نحيفا في الغاية حتى روي انه كان سبابته وابهامه يدخل فيهما يده الى ان ينتهي الى عضده وله حواش على شرح العقائد النسفية للتفتازاني سلك فيها مسلك الايجاز والالغاز واتى ببدائع تقرب رتبة الاعجاز وله حواش على اوائل حاشية التجريد وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بيك انتهى ومنهم محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو وملا خسرو الرومي مؤلف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول وشرحه مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني وصار مدرسا ثم قاضيا للعسكر وكان ابوه من امراء الفرنجة وكان رومي الاصل ثم اسلم وكانت له بنت تزوجها امير يسمى بخسرو وابنه محمد هذا كان في حجره فاشتهر بأخي زوجة خسرو ثم بمولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية كذا في الاعلام وغيره ومنهم المولى محمد ابن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول علماء الروم واكابرهم صاحب تحقيق وتدقيق صار مدرسا بمدينة بروسا ثم بمدرسة محمود باشا بقسطنطينية ثم باحدى المدارس الثمان بها ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان فيه قضاؤه فركب البحر في غير اوانه في زمان هيجانه وطغيانه فتلاطمت امواجه وانكسرت سفينته فمات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى من عمره خمسون سنة له حاشية على شرح الوقاية وعلى الهداية وعلى شرحها العناية وعلى فتح القدير وعلى شرح المفتاح للسيد وعلى المطول وغير ذلك كذا في العقد المنظوم

في ذكر افاضل الروم ومنهم المولى تاج الدين ابراهيم بن عبيد الله الحميدي نسبة الى بلدة حميد دخل قسطنطينية وتوطن بها واشتهرت
فضائله فيها الف حاشية على شرح الوقاية اجاب فيها عن ايرادات ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة كذا ذكره المحبي
في خلاصة الاثر في ترجمة ابنه حيدر وصاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم له ترجمة حسنة ملخصها انه ولد على رأس تسعمائة في
ولاية حميد وخرج منها لطلب العلم واخذ العلم عن المولى نور الدين وغيره ودرس بمدرسة ابراهيم الرواس بقسطنطينية ثم بمدرسة قبة
بلونه ثم بمدرسة القاضي الاسود ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب فيها حاشية على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل
عن تلك المدرسة كتب رسالة وجمع فيها من مواضع رده عليه ستة عشر موضعا واغلظ عليه القول وله ايضا حاشية على بعض المواضع
من شرح المفتاح للسيد رد فيها على ابن كمال باشا وله شرح المراح في الصرف ومنهم المولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة
كتبها للسلطان مراد خان علي بها شرح لمسائل الوقاية التي لم يتعرض الشارح لحلها كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وفي
العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم كان ابوه من كبار زمرة القضاة الحاكمين في القصبات ونشأ مشغوفا بالعلم واربابه ومعجبا بالفضل
واصحابه فاهتم في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بمجالس السادة وكان منه ما كان حتى صار ملازما من المولى خير الدين
معلم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بادرنة بخمسة وعشرين ثم بمدرسة مراد باشا بقسطنطينية بثلاثين ثم بمدرسة
محمود باشا بهذه المدينة باربعين ثم صار وظيفته فيها خمسين ثم ساعده الدهر واعانه الزمان حيث وصل الى احدى المدارس الثمان بهمة
اياس باشا الوزير الكبير بتقدير العزيز القدير ثم صار مامورا من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركي فاتمها في قليل
من الزمان فاعطاه مدرسة السلطان بايزيد خان ثم قلد قضاء حلب ثم عزل عنه وفوض اليه تفتيش احوال القاهرة فاصبحت بكمال
استقامته عامرة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم نقل الى قضاء مصر ذات الاهرام ثم وجه اليه مدرسة ابي ايوب الانصاري بمائة درهم
فما قليل عميت فتقاعد بوظيفة المذكورة فلما وصل العمر الى حدود الثمانين اباده الزمان وابلاه الدهر الخوان وذلك سنة ثلاث و
سبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على شرح المواقف وعلى شرح الوقاية لصدر الشريعة وعلى شرح المفتاح للجرجاني وله ديوان شعر بالتركي
انتهى كلامه ومنهم مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده وقد مر ذكره في الدراسة السابقة عند ذكر شراح الوقاية ومنهم حسام الدين
حسين بن عبد الله اخذ العلم عن عبد الرحمن الشهير بمؤيد زاده وعلي خواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وباحدى المدارس الثمان وقاضيا بادرنة
وبروسا ومات بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسعمائة الف حواشي على اوائل شرح التجريد وعلى شرح الوقاية ورسالة في استخلاف
الخطيب ورسالة في جواز الذكر الجهري كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل والد مؤلف الشقائق النعمانية تلميذ والده وخاله محمد بن ابراهيم
النكساري ودرويش بن محمد والمولى علي العربي وخواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وقسطنطينية وكانت ولادته بطاشكبري سنة سبع وخمسين
وثمانمائة ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمائة له رسالة متعلقة بعلم الفرائض ورسالة في حل حديثي الابتداء ورسالة على بعض المواضع
من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية كذا ذكره ابنه في الشقائق ومنهم المولى شمس الدين احمد بن المولى بدر الدين المشتهر بقاضي زاده الرومي قرأ
على علماء عصره كالمولى محمد المعروف بجوي زاده والمولى سعدي محشي تفسير البيضاوي وبرع في العلوم وصار من الجهابذة وفوض اليه تدريس المدارس
بقسطنطينية وادرنة وغيرها وقضاء حلب وقضاء العساكر بروم ايلي وفوض اليه امر الفتوى والتدريس بقسطنطينية ولم يزل عليه الى ان مات
سنة ثمان وثمانين بعد تسعمائة الف شرح الهداية من كتاب الوكالة الى الآخر وهو المعروف بتكملة فتح القدير وحاشية على شرح المفتاح للسيد وحاشية
على اوائل شرح الوقاية وحاشية على التجريد ورسائل كثيرة كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد
ابن سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر طالعت حاشيته ذكر في آخرها انه فرغ من تاليفها في ربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة

الياس زاده شارح مختصر الوقاية كما افصح عنه في بحث الوضوء ومن تصانيفه شرح التهذيب وحواشي التلويح وشرح الفرائض السراجية وغيرها
كان ابراً فاضلاً وكمالات الله قطب الدين يحيى في يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازا
بمنصب مشيخة الاسلام من اواخر عهد مرزا شاه رخ بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه مناصبه فاقام بخطة خراسان نحوا
من ثلثين سنة يدرس ويفيد الى ان عزل في سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات في تلك السنة كذا في حبيب السير وقد بسطت
الكلام في ترجمته وترجمة ابيه والده لسعد التفتازاني في الفوائد البهية وتعليقاتها السنية ومنهم المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد
الاسفرائيني ذو التصانيف الشهيرة كحواشي شرح العقائد النسفية وحواشي تفسير البيضاوي وشرح تلخيص المعاني المسمى بالاطول وغيرها وكانت
وفاته على ما في الكشف سنة اربع واربعين وتسعمائة اول حاشيته تحمدك يا من هو موجد مراتبك وقاتية الخ وذكر فيها انه اتم الجزء الاول منها
في الثلث الاول من ليلة الاثنين من النصف الآخر من ربيع الاول في سنة اربع وثلثين وتسعمائة ومنهم قطب الدين المرزيفوني
الرومي مدرس مدارس ازنيق وقسطنطينية المتوفى على ما ذكره في الشقائق سنة خمس وثلثين بعد تسعمائة ومنهم حسام الدين المتوفى سنة عشر
بعد الالف له تحريرات مقبولة وكان مدرسا بمدارس ادرنة وغيرها كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ومنهم محي الدين محمد القره
باغي قرأ على علماء بلاده ثم اتى بلاد الروم وقرأ على يعقوب بن سيد على شارح شرعة الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة
ثلث واربعين وتسعمائة له تعليقات على الكشاف وعلى تفسير البيضاوي وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير
ذلك كذا في الشقائق ومنهم القاضي شمس الدين احمد بن حمزة المعروف بعرب چلبي قرأ اولا على موسى چلبي وغيره ثم ارتحل الى القاهرة
وقرأ هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم ولم يزل يدرس ويفيد الى ان مات سنة خمسين وتسعمائة كذا في الشقائق ومنهم اخي زكريا بن
بهرام اصله من بلدة انقره وقدم قسطنطينية واخذ العلم فيها عن عزمي زاده عبد الباقي وولي قضاء حلب وغيرها مات سنة عشر بعد الالف له حواش
على العناية وعلى شرح الوقاية كذا في خلاصة الاثر ومنهم المولى محي الدين محمد بن الخطيب قاسم ومحمد بن علي البركلي نسبة الى قصبة
بركل المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة وهو مؤلف الطريقة المحمدية وغيرها ذكره عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة
المحمدية وسليمان بن علي القرماني المتوفى سنة اربع وعشرين وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى
علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو من
احفاد الكاسي المتوفى سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل بالي پاشا محمد الشهير بمولانا يكان وشرف الدين يحيى بن قرة جا الرهاوي و
الشيخ يحيى تختي المتوفى في اوائل المائة العاشرة ذكر هؤلاء صاحب كشف الظنون ومنهم عبد الله بن صديق بن عمر الهروي اول
حاشيته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ وفيها ابحاث نفيسة ودقائق لطيفة ويعلم من مطالعتها ان مؤلفها تلميذ لمحمد
عوض الوجيه ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري مؤلف السلم والمسلم ومنهم الشيخ وجيه الدين العلوي الكجراتي ذكر غلام علي
آزاد البلجرامي في سبحة المرجان في آثار هندوستان ان ولادته سنة احدى عشرة وتسعمائة ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد
التاسع والعشرين من صفر وألف تاليفا كثيرة منها حاشية تفسير البيضاوي وشرح النخبة وحاشية شرح المختصر العضدي وحاشية التلويح
وحاشية اصول البزدوي وحاشية الهداية وحاشية شرح الوقاية وحاشية المطول وحاشية المختصر وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحاشية شرح العقائد
للتفتازاني وحاشية القديمة للدواني وحاشية شرح المواقف وحاشية شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد وحاشية القطبي وحاشية
شرح الملخص الجغميني وشرح التحفة الشاهية وشرح رسالة القوشجي في الهيئة وحاشية الفوائد الضيائية وشرح الارشاد للشهاب الدولة آبادي
وغير ذلك وليطلب تفصيل ترجمته وترجمة من يأتي ذكره من علماء الهند من كتابي ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان

ومنهم شاه لطف الله المعروف بملا نانن بن اورنگ زیب اول حاشیته الحمد لله الذی جعل کتابه الخ واهمها حل المشکلات وفیها اسولة و ومنهم
اجوبة کثیرة متعلقة بعبارات المتن والشرح ومعانیها ومنهم ابو العارف محمد عنایت الله القادری القصوری ثم اللاهوری الشطاری لعلها ومنهم
حاشیته المسماة بغایة الحواشی فی مجلدین اولها الحمد لله الذی اوجز بدایته وقایة عن الانحراف عن الطریق المستقیم الخ وهی مشتملة علی فروع
کثیرة ومن تصانیفه ملتقط الدقائق شرح کنز الدقائق ذکره فی بحث الاشارة فی التشهد ورجح سنیتها کما هو رای المحققین ومنهم الشیخ نور الله ومنهم
ابن الشیخ محمد صالح الاحمد آبادی صاحب التصانیف الکثیرة منها حواش کل من شرح الوقایة والتلویح والعضدی والمطول وتفسیر البیضاوی
وشرح المواقف والقدیمة وشرح المقاصد وشرح المطالع والفوائد الضیائیة وغیر ذلک کانت ولادته سنة اربع وستین والف ووفاته سنة
خمس وخمسین بعد الالف والمائة کذا فی سبحة المرجان ومنهم استاذ استاذی وعم والدی مولانا المفتی محمد یوسف بن المفتی محمد اصغر المتوفی فی ومنهم
التاسع عشر من رجب سنة خمس وخمسین بعد الالف والمائتین یوم السبت ابن المفتی ابی الرحم بن ملا محمد یعقوب بن مولانا عبد العزیز المتوفی
لتسع خلون من ذی القعدة سنة ست وستین وقیل سنة خمس وستین بعد الالف والمائة ابن ملا سعید بن ملا قطب الدین الشهید السهالوی
المتوفی فی یوم الاثنین التاسع عشر من رجب سنة احدی وقیل ثلاث بعد الالف والمائة ابن الشیخ عبد الحلیم بن الشیخ عبد الکریم بن الشیخ احمد
بن الشیخ حافظ وهو من احفاد الشیخ علاء الدین الانصاری وهو من احفاد خواجه عبد الله الانصاری من نسل سیدنا ابی ایوب الانصاری
الصحابی ولیطلب تمام نسبه وتراجم آبائه وکذا تراجم کثیر من اعزتی واقاربی وعلماء بلدتی لکنؤ المقیمین فی محلة فرنجی محل من رسالتی
خیر العمل فی تراجم اهل فرنجی محل التی جعلتها جزء الرسالتی ابناء الخلان بابناء علماء هندوستان کان رح یوسف عصره فی الجمال والکمال
جامعا للفروع والاصول حاویا للمعقول والمنقول ذا مجاهدة ورياضة وعبادة ومکاشفة متهجدا متعبدا ولد فی حیوة جده سنة ثلث و
عشرین بعد الالف والمائتین ثم قرأ اکثر الکتب الدرسیة بحضرة والده وقدرا منها بحضرة مولانا المفتی ظهور الله والرسالة القوشجیة بحضرة اخیه
مولانا نور الله المرحوم وبایع علی ید مولانا احمد انوار الحق المتوفی فی السادس والعشرین من شعبان سنة ست وثلثین بعد الالف والمائتین ابن مولانا
احمد عبد الحق المتوفی فی یوم الجمعة تاسع ذی الحجة من السنة السابعة والستین بعد الالف والمائة ابن ملا سعید بن القطب الشهید وتعلم اکثر الاذکار و
الاوراد من مولانا عبد الوالی المتوفی فی شعبان سنة تسع وسبعین بعد الالف والمائتین ابن مولانا ابی الکرم بن مولانا یعقوب المتقدم
ذکره ولما توفی والده المفتی محمد اصغر فوض الیه افتاء العدالة ببلدتنا فقام بحسن الدیانة الی ان فتنة الهند انتزاع السلطنة وهو سنة ثنتین
وسبعین ثم صار مدرسا بجونفور بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم حین سافر والدی المرحوم الی حیدرآباد الدکن وکان مدرسا بها وذلک سنة
سبع وسبعین فدرس هناک الی سنة ست وثمانین واستفاد منه خلق کثیر وسافر فی شعبان من السنة المذکورة من جونفور الی الحرمین
الشریفین ودخل مکة المعظمة فی آخر رمضان وارتحل فی آخر شوال الی المدینة الطیبة وابتلی فی اثناء الطریق بالحمی والاسهال الکبدی فتوفی
بالمدینة ودفن بالبقیع فطوبی له من حسن خاتمة وفضل صحیح ودفن وکان ذلک یوم الاحد تاسع عشر ذی القعدة سنة ست وثمانین وله تالیفات شاهدة
علی مهارته وتبحره منها حواشی شرح سلم الملا حسن بن القاضی غلام مصطفی بن ملا اسعد بن القطب الشهید ومنها حواشی شرح السلم للقاضی مبارک
ومنها حواشی الشمس البازغة ومنها تکملة حواشی الشمس البازغة لملا حسن ومنها حواش علی طبعیات الشفاء للشیخ ابی علی بن سینا ولم تتم ومنها حواشی
شرح الوقایة من الابتداء الی بحث مسح الراس ولم تتم وله تعلیقات متفرقة علی تفسیر البیضاوی وصحیح البخاری وغیر ذلک ومنهم والدی ومن الیه ومنهم
العام استنادی مولانا الحافظ الحاج عبد الحلیم بن مولانا امین الله المتوفی سنة ثلث وخمسین بعد الالف والمائتین ابن مولانا محمد اکبر بن المفتی
ابی الرحم المتقدم ذکره ولد فی الحادی والعشرین من شعبان سنة تسع وثلاثین وحفظ القرآن وقرأ کتب الصرف والنحو علی والده وبعد وفاته قرأ بعضا
من شرح تلخیص المفتاح علی جد ابیه الماجد مولانا المفتی ظهور الله بن ملا محمد ولی صاحب التصانیف الشهیرة کالحواشی علی الحواشی الزاهدیة الثلاثة

المشهورة المتعلقة بحاشية التهذيب الجلالية والمتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح المواقف وغير ذلك المتوفى في السنة السادسة والخمسين وقرأ
نبذاً من الكتب الدرسية كشرح الوقاية ونور الانوار وشرح العقائد النسفية وغيرها على المفتي محمد اصغر عم والده وبعد وفاته قرأ بقية الكتب الدرسية
معقولاً ومنقولاً على المفتي محمد يوسف المقدم ذكره وقرأ كتب العلم الرياضي على خاله مولانا محمد نعمت الله المتوفى ببلدة بنارس في المحرم سنة تسعين
ابن مولانا نور الله بن ملا محمد ولي بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب الشهيد وبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية وفاز بمرتبة
التحقيق في جميع الفنون الفرعية والاصلية وسافر من وطنه الى بلدة باندہ سنة ستين فجعله النواب ذو الفقار الدولة المرحوم مدرسا بمدرسته فاقام
هناك يدرس ويفيد ثم سافر الى جونفور فجعله الحاج محمد امام بخش رئيس تلك البلدة المتوفى بمكة المعظمة سنة ثمان وسبعين مدرسا بمدرسته وقد تلمذ عليه
خلق كثير حين اقامته بهاتين المدينتين واشتهرت فضائله وفتاواه وتصانيفه فيما بين الخافقين حتى فضل على اساتذته وفضلاء عصره ثم سافر
الى بلدة حيدرآباد الدكن سنة سبع وسبعين فجعله وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر دام اقباله مدرسا بمدرسته فاقام فيها يدرس
ويفيد ثم استعفى عنه لعوائق عرضت له وسافر الى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فاكرمه علماؤهما واجازوه منهم مفتي الحنفية بمكة مولانا محمد جمال المتوفى
سنة اربع وثمانين ومفتي الشافعية بها مولانا السيد احمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ علي الحريري المدني المرحوم ومولانا عبد الغني المجددي الدهلوي
المتوفى سنة ست وتسعين ومولانا عبد الرشيد المجددي وغيرهم وكانت له اجازة سابقا من مولانا حسين احمد المحدث المليح آبادي تلميذ الشيخ مولانا تسعين
عبد العزيز الدهلوي ثم رجع الى حيدرآباد سنة ثمانين في ربيع الآخر ففوض اليه الوزير الممدوح نظامة العدالة العالية الديوانية فتوجه الى فصل الخصومات
بحسن انتظام الى ان توفي هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس وثمانين وله رحمه الله تصانيف كثيرة مدونة سوى التعليقات
المتشتتة على الكتب الدرسية وكلها مقبولة وعند الفضلاء محمودة فمنها رسالة في الاشارة بالسبابة في التشهد وحاشية شرح العقائد الجلالي المسماة
بحل المعاقد ونظم الدرر في سلك شق القمر وامعان النظر لعبارة شق القمر والتحلية شرح التسوية ونور الايمان في آثار حبيب الرحمن والاملاء في
تحقيق الدعاء والايقاد للمصابيح في التراويح وغاية الكلام في بيان الحلال والحرام وخير الكلام في مسائل الصيام والقول الحسن فيما يتعلق
بالنوافل والسنن وعمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحرير والسقاية شرح الهداية ولم تتم وقمر الاقمار حاشية نور الانوار ورسالة في احوال
رحلته الى الحرمين والتعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل وهو متعلق ببحث الطهر من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية ولم تتم ورسالة في تراجم
علماء الهند ولم تتم ورسالة في جمع فتاوى سئل عنها ولم تتم ومن تصانيفه في العلوم العقلية التحقيقات المرضية بحل حاشية الزاهد على الرسالة القطبية
والقول الاسلم بحل شرح السلم والاقوال الاربعة وكشف المكتوم بحل حاشية بحر العلوم والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل المؤلف والبسيط ومعين الغائصين في
رد المغالطين والافصاحات لمبحث المختلطات وكشف الاشتباه بحل حمد الله وتبيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة في
بيان اقسام الحكمة والعرفان وهو متن متين في المنطق قد شرحه من تلامذته المولوي رياضت حسين والمولوي الحكيم ناصر علي والمولوي الحكيم
وكيل احمد السكندرفوري وشرحه احسن شروحه وحاشية النفيسي شرح موجز الطب المسماة بحل النفيسي وحاشية القديمة الدوانية ولم تتم
وشرح شرح التجريد للقوشجي وحاشية بديع الميزان ولم تتم وحاشية المصباح في النحو وغير ذلك وقد افردت لترجمته رسالة سميتها بحسرة العالم
وسأذكر ترجمته مبسوطة في رسالتي خير العمل التي انا مشتغل بتأليفها في هذه الايام ومنهم مولانا خادم احمد المتوفى في الثاني عشر من ذي الحجة ذي الحجة
سنة احدى وسبعين بعد الالف والمائتين ابن مولانا محمد حيدر المتوفى بحيدرآباد الدكن في المحرم من السنة السادسة والخمسين ابن صاحب التصانيف
المشهورة كشرح السلم وغيره مولانا محمد مبين المتوفى في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ابن ملا محب الله بن مولانا احمد عبد الحق بن ملا سعيد
ابن القطب الشهيد المقدم ذكره له رحمه الله رسالتان بالعربية والفارسية متعلقتان ببحث الدائرة الهندية الواقع في شرح الوقاية وله ارقام متشتتة ايضا
على شرح الوقاية وله رسالة متعلقة ببحث الحاصل والمحصول من الفوائد الضيائية ومنهم المولوي السيد ابو الخير محمد معين الدين الكردي نسبته ذي الحجة

الى كره بفتح الكاف والراى الفارسية بلدة معروفة بقرب الٓه آباد بن شاه خيرات على بن السيد احمد بن شاه قيام الدين وينتهي نسبه الى الامام موسى الكاظم له تعليق متعلق ببحث الطهر المتخلل سماه التعليق الكامل وقد تعقبه في مواضع والدي العلام في منهيات التعليق الفاضل ومن تصانيفه رسالة في بحث المشاة بالتكرير ومرقاة الاذهان في علم الميزان ومرآة الاذهان في علم الواجب والآداب العينية في المناظرة وجلاء الاذهان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان والتبيان في حكم شرب الدخان واكثر ما فيه بل كله ماخوذ من رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان من غير اشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما رأى رسالته من حيث ان فيها ما يدل على كمال تبحر مؤلفها وسعة نظره ووسعة علمه فلما وقف على رسالتي وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء ماخوذ منها زال تعجبه وعرض له تعجب آخر من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به في موضع من مواضعها وهو عالم متبحر وفاضل جامع لكل فن اخذ العلم عن كملاء دهره منهم مولانا عبد الحكيم مؤلف مسير الدائر شرح الدائر وحواشي شرح السلم لحمد الله وغيرهما المتوفى في صفر من السنة السابعة والثمانين بعد الالف والمائتين ابن مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلي المتوفى بمدراس من بلاد الدكن في رجب من السنة الخامسة والعشرين ابن استاذ اساتذة الهند ملا نظام الدين المتوفى في جمادي الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف والمائة ابن القطب الشهيد المقدم ذكره ومنهم مرزا حسن على المحدث اللكنوي من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومنهم خال والدي واستاذه مولانا نعمت الله المرحوم ومنهم جد جدي واستاذ استاذي مولانا المفتي ظهور الله وبعدما فرغ من التحصيل اقام بلكنو مدة يدرس ويفيد ثم ذهب الى الحرمين وبعدما عاد قرر مدرسا بمدرسة مرزا نور فدرس هناك نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها في السنة التاسعة والتسعين بعد الالف والمائتين وهو الآن معتزل بوطنه ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين احمد المتوفى في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة بمدراس ابن شارح الفصول الاكبري مولانا علاء الدين احمد ختن بحر العلوم وتلميذه ابن عم مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا سعيد ابن القطب الشهيد وهو فقيه عابد ونبيه زاهد قرأ مبتدأ من الكتب الدرسية على المفتي محمد اصغر واكثرها على ابنه المفتي يوسف المقدم ذكره بشركة والدي المرحوم وبايع على يد خاله مولانا عبد الوالي ونال حظا من خلافته بعد وفاته سنة تسع وسبعين وقرأ بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المليح آبادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوي الف منهج الرضوان في قيام رمضان والانوار الغيبية وحاشية شرح الوقاية ولم تتم وهو الآن مشغول باجراء السلسلة والناس يدخلون في بيعته في السلسلة القادرية ومنهم المولوي محمد حسن بن ظهور حسن بن شمس على من نسل عبد الله ابن سلام الصحابي من اهل سنبهل بلدة من اضلاع مراد آباد تلميذ خاله المفتي عبد السلام السنبهلي والمولوي عبد الكريم خان والمولوي سديد الدين خان الدهلوي والمولوي محمد قاسم النانوتوي هو فاضل كامل مستعد جيد الف متناً متيناً في علم الفرائض وشرح خلاصة الكيداني وذكر لي ان ولادته في شعبان سنة اربع وستين ومائة الف حاشية شرح الوقاية كتب منها الى الآن نحو سبعين جزء **ترجمة العبد الضعيف** بوصف هذا التاليف وقد ذكرت قدرا من حالي في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي مقدمة السعاية وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد ليكون تذكرة لي في حياتي وبعد مماتي ونذكر ههنا قدرا ضروريا ليعرفني من لم يعرفني ويدعو لي بحسن خاتمتي **ولدت** في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة في بلدة باندا حين كان والدي المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمري نحو خمس سنين وفرغت عنه حين كان عمري عشر سنين وفي اثناء ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وبعدما فرغت من الحفظ وكان ذلك في جونفور حين كان مدرسا بها شرعت في تحصيل العلوم العربية بحضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه جميع الكتب الدرسية من ميزان الصرف الى تفسير البيضاوي والقديمة والنفيسي والشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وسائر كتب المنقول والمعقول وفرغت

عن التحصيل حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت بسبب الرحلتين احدهما الرحلة من الوطن الى حيدرآباد الدكن ثانيتهما الرحلة من حيدرآباد الى الحرمين الشريفين ثم اني قرأت اشياء من الكتب العلمية على غير الوالد كبعض كتب علم الرياضي كشروح التذكرة للبرجندي والخضري وللسيد السند ورسالة الاسطرلاب للطوسي وزيج الغ بيگ مع شرحه للبرجندي وزيج بهادرخاني ورسالة في النجوم فقد قرأتها بعد وفاته على خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وقد رأيت في المنام في تلك الايام المحقق نصير الدين الطوسي مؤلف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها وسألته عن اشياء وأثنى علي بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور وبشرني بحصول الكمال في هذا الفن وقد اجازني الوالد بجميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد ابن محمد الغرب الشافعي المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد وعن السيد احمد دحلان الشافعي وعن شيوخ آخر على ما هو مثبت في ورقة اجازته واجازني ايضا حين دخلت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالد الماجد السيد احمد دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو مثبت في ورقة اسناده وايضا اجازني في تلك المرة شيخ الدلائل علي الحريري المدني في اوائل المحرم سنة ثمانين وايضا مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين وايضا الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من مشائخه وقد وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتاليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا ولله علي من البدء النعم لا تعد ولا تحصى فالفت في علم الصرف التبيان شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى سميتها چارگل وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي علم المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية المسمى بهداية الورى وتعليقا ثانيا عليها المسمى بمصباح الدجى وتعليقا ثالثا عليها المسمى بنور الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين وتيسير العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال والمعارف بما في حواشي شرح المواقف وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل وحاشية بديع الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان وفي علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد ومقدمة عمدة الرعاية التي نحن بصدد تاليفها وهاتان المقدمتان وان كانتا مدرجتين في الكتاب لكنهما لمشابهتهما بغيرهما حق ان يفرد بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنگي محل والنصيب الاوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر ورسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء الهند وهذه الثلثة مجموعها المسمى باتباع الخلان بانباء علماء هندوستان ولم يتم الى الآن وابراز الغي الواقع في شفاء العي وفي علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك الحاشية القديمة لشرح الوقاية وشرحها المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية ولم يتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المسماة بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطا الامام محمد وجمع الغرر في الرد على نثر الدرر رددت فيه على من رد على من بعض المواضع المتعلق بعبارة التفهيمات الواقع في رسالة الوالد المرحوم المسماة بنظم الدرر في سلك شق القمر والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنثور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال

وتعليقه المسمى بظفر الانفال ولهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه في القبر
وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير وتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة
الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة
النساء وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس رضي الله عنه والفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في
انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون والاجوبة الكاملة للاسولة العشرة الكاملة وظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني ولم يتم الى الآن
وامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقه المسمى بتعليق الفوائد العظام وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك وزجر
الفكير في سبحة الذكر وتعليقه المسمى بالتحفة والقول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم واكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس
وتحفة الثقات في تفاضل اللغات ولم يتم الى هذه الاوقات وردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم
ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر في معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة بخطب شهور السنة والآيات البينات
على وجود الانبياء في الطبقات ودافع الوسواس في اثر ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور
والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وهداية المعتدين في فتح المقتدين وغير ذلك واني اشكر الله شكرا متواليا على ان رزق لتصانيفي قبولا عاليا
وجعلها محمودة بالسنة الطلبة والكملة ورزقها شيوعا تاما وشهرتها راعاما حتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة
ولم يعبها الا الحسود والعنود وهو عن زمرة الفضلاء مطرود وكفى الحاسد لكاسد المتعصب الشارد ما في سورة الفلق من التعب والقلق والله اسأل سؤال
الضارع الخاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان يتقبل جميع تاليفاتي ويجعلها ذخيرة بعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز
عن طغيان اقلامي وزلات اقدامي الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية ونذكرهم على ترتيب
حروف التهجي بعنوان عبر به عنه فيها **ابن ابي ليلى** له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر المسألة المخمسة وهو قاضي الكوفة ومفتيها
احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقرئ كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين
ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان وذكر الذهبي
في الكاشف وفي العبر باخبار من غبر انه اخذ عن الشعبي ومن في طبقته وعنه وكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث افقه الناس
وقد ذكرت قدرا من ترجمته في مقدمة الهداية **ابن الانباري** اللغوي له ذكر في باب الحلف بالـ[illegible] من كتاب الايمان من شرح الوقاية
هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح الهمزة بعدها نون بعدها باء موحدة ثم الف ثم راء مهملة
بلدة قديمة على الفرات بغداد وقال الذهبي كان من اعلم الناس بالنحو والادب اكثرهم حفظا صدوقا فاضلا دينا خيرا روى عنه الدارقطني وجماعة
كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهدا في القرآن وكان يملي من حفظه لا من كتاب **ذكره** السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ترجمة طويلة مشتملة
على محامده **وذكر** انه املأ كتبا كثيرة منها غريب الحديث كتاب المذكر والمؤنث كتاب المقصور والممدود كتاب شرح غريب شعر زهير شرح شعر النابغة
شرح شعر الاعشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر
من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلث مائة ببغداد **ابن شبرمة** بضم الشين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما باء موحدة ساكنة
له ذكر في كتاب الدعوى في المسألة المخمسة هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس والتابعين وكان عاقلا
عفيفا عارفا شاعرا جوادا توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي **ابن عباس** له ذكر في
كتاب الحج في بحث الاحرام هو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس فاق الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج اليه من رايه وحلم وتاد ونائل ما رأيت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعثمان منه ولا افقه في راي منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما التاويل ويوما المغازي ويوما الشعر ويوما ايام العرب ولا رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رأيت سائلا قط سأله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطاوس لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الاكابر من اصحاب رسول الله قال اني رأيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله اذا تداروا في امر صاروا الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها اميرا ثم فارقها قبل ان يقتل علي وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله ومواليه عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وابو الضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري **ابن عمر** رض له ذكر في باب الوتر والنوافل وغيره هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة في العلم والعمل شهد غزوة الخندق وما بعدها وبايع في بيعة الرضوان اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح قال ابن الحنفية كان ابن عمر حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة لشهدت لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول الله وآثاره وافعاله حتى كانه خيف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر والحجاج يخطب فقال عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج اسكت يا شيخا قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فمرض ابن عمر ومات عنه وكان ذلك في سنة ثلث وسبعين وقيل اول اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **ابن المبارك** له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة وهو عبد الله ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة وبعدها بعام وافنى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وتفقه بابي حنيفة ودون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الائمة اربعة مالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا وكانت كتبه التي حدث بها نحوا من عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم بن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر في الاجتهاد في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة في تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء لابي نعيم وغيرهما كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **فائدة** ما نسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة على ما في الدر المختار وغيره

شعر

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على الصحيفه
فما في المشرقين له نظير ... ولا بالمغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفه
وصان لسانه عن كل افك ... وما زالت جوارحه عفيفه
يعف عن المحارم والملاهي ... ...

اماما صار في الاسلام نورا ... مبينا للرسول وللخليقه

[illegible]

ومرضاة الاله له وظيفه　　لمن كابي حنيفة في علاه
امام للخليقة والخليفه　　رأيت العائبين له سفاها
خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذي فقيه　　له في الارض آثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا　　صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال　　على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل　　على من رد قول ابي حنيفه

واورد على البيت الاخير بانه مناف لاحاديث المنع عن لعن احد من المسلمين **و**بان اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين **وجوابه** ان اللعن المختص بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرحمة مطلقاً لا مطلقاً فانه بمعنى الابعاد عن الرحمة المختصة بالابرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على شخص معين واما على غير المعين فجائز كما ورد في الاحاديث من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من العصاة **فان قلت** كيف يكون مجرد الرد على ابي حنيفة باعثا للعن والابعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال البعض **قلت** ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما قاله من الاحكام الشرعية محققا بالمآثر ورد طرقه واستدلاله الى حد يحطه عن منزلته ويحقره ويؤذي مقلديه ويصل الى حد سبه وشتمه واطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا الرد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الائمة المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير ملعونا مردود الشهادة فاسقا مطرودا معدودا في اهل الضلالة **وقد** منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف **و**قسره شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين **ابن مسعود** له ذكر في باب صفة الصلوة من الوقاية وفي باب الاذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها **هو** عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها انه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه ووسادته وطهوره كما اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله قال خذوا القرآن عن اربعة وذكره منهم ومنها انه اعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه اظهارا لنعمة ربه لقد علم اصحاب رسول الله اني اعلم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة يرد ذلك ويعيبه ومنها انه كان هو وامه ممن يحسب انه من اهل بيت رسول الله من كثرة دخولهما وترددهما اليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرجه البخاري وغيره وكان مفتيا مرجوعا اليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا انه ملئ علما ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية اقام بالكوفة دهرا ثم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلثين او ثلث وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الاول اثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر **ابو جعفر** الفقيه الهندواني له ذكر في بحث الماء الجاري من كتاب الطهارة **هو** محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة الى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان اماما فاضلا عارفا كان يقال له ابو حنيفة الصغير كذا في انساب ابي سعد السمعاني **و**ذكر اليافعي في مرآة الجنان وغيره ان وفاته كانت بسنة اثنتين وستين وثلث مائة **ابو حنيفة** هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم الشائع مذهبه في اكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم **وقد** ذكرت ترجمته في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا الامام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها ودفعت مطاعن المتعصبين عليه وايرادات الجاهلين عليه **و**نذكر ههنا ايضا قدرا مفيدا كافيا للمتبصر التذكر **فاما نسبه** فهو على ما في تهذيب الكمال وغيره النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاي المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل وبابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد ابوه ثابت في الاسلام ووصل هو الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاؤس بن هرمز

[illegible]

ملك بني شيبان وذكر في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل في
نسب النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان واما ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهم
ان ولادته كانت سنة ثمانين ووفاته سنة خمسين ومائة ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله
قاضي القضاة الحسن بن عمارة في تحقيق عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين
سنة واما مشائخه في العلم فكثيرون عدتهم في تهذيب الكمال ازيد من خمسين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد
ابن ابي سليمان وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد
ابن المنتشر وجبلة بن سحيم والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي
ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وابو جعفر محمد الباقر واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبيد الله والحكم بن عتيبة وسماك
ابن حرب وطريف بن سفيان السعدي وعامر السبيعي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب
ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشائخ الكبار اولي الايدي والابصار
واما تلامذته فخلق كثير منهم زفر والحسن بن زياد وابو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك و
زكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث النخعي ورئيس الصوفية داود الطائي ويوسف بن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم
وغيرهم على ما بسطه علي القاري في الاثمار الجنية في طبقات الحنفية واما طبقته فقيل انه من تبع التابعين وهو الذي مال اليه الحافظ ابن
حجر العسقلاني في تقريب التهذيب وقيل انه من التابعين اي انسا رآه غير مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا
وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني وابن الجوزي والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه والولي
العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من اجلة المحدثين كما بسطت عباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة
واما ما ذكره بعض افاضل عصرنا في ابجد العلوم انه لم ير احدا من الصحابة باتفاق اهل الحديث وان اصر بعضهم على راي الحنفية انتهى فغلط
واضح كما حققته في رسالتي ابراز الغي الواقع في شفاء العي الذي ذكرت فيه اغلاطه ومسامحاته عفا الله عنا وعنه واما توثيقه في رواية
الحديث فذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين قال فيه لا باس به لم يكن متهما انتهى وهذا اللفظ من ابن معين ليس نقصانا
قائم مقام ثقة صرح به الحافظ ابن حجر وغيره كما حققته في رسالتي السعي المشكور في رد المذهب المأثور التي الفتها ردا على من منع ولم يزر
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وافتى بعدم امكان زيارة قبره وعدم مشروعيتها وبجر منها على بني آدم وذكر ابن عبد البر عن علي بن المديني
ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة
حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا واما قلة روايته للاحاديث فهي
وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من المحدثين الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه اهل الطعن ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الحاسدون
قال المؤرخ ابن خلدون في تاريخه قد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولا سبيل الى هذا المعتقد في
كبار الائمة لان الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك
ليأخذ الدين عن اصول صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها وانما قلل منهم من قلل الرواية لاجل المطاعن التي تعترضه فيها والعلل
التي تعرض في طرقها والجرح مقدم عند الاكثر فيؤديه الاجتهاد الى ترك الاخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الاحاديث وطرق الاسانيد

ـه باتفاق جمهور المحدثين [illegible]

مع ان اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجهاد اكثر والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث متعمدا فحاشاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا واما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع اصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم وروى الطحاوي فاكثر وكتب مسنده انتهى **وذكر** الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطا وغيره في عدد رواياته اقوالا احدها ان رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها بضع والف ورابعها سبعمائة والف وخامسها ستون وستمائة **تنبيه** وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت رواياته الى سبعة عشر حديثا انتهى **وهذا القول** قد اغتر عليه كثير من عوام الزمان وفتحوا اللسان بالطعن على الامام عظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث عرفان لم يرو الا سبعة عشر حديثا كما صرح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشان **ولا عجب** منهم فلم يزل من شان الجهلاء الطعن على العلماء وهذا نال العلماء بوراثتهم عن الانبياء فكما طعن معاصرو الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والانبياء كذلك يطعن جهلاء كل عصر على من يعاصرهم ومن سلفهم من العلماء المتدينين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح ويقرونه ويسكتون عليه ولا يتعرضون بالتغليط والتقبيح **وقد** نقله بعض افاضل عصرنا في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة وسكت عليه ومنه اخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وظن صدقها وروجها **مع** انه يحرم على العالم لاسيما من كان نظره وسيعا وعلمه رفيعا ان ينقل هذه الكلمة الا للرد عليها وتغليطها ونحن نقول **اولا** ان هذا القول ان لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون او من كتاب تاريخه او من مهتمي طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين تعداد الروايات للامام الاعظم ذي الكرامات فيكون شاذا مردودا **وثانيا** ان ابن خلدون وان كان ماهرا في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا المرام فان من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الائمة الاعلام فيما يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لاسيما اذا كان مخالفا لغيره **وثالثا** انه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال الدال على ضعفه وعدم حصول اذعانه به ولم يجزم به فكيف يحتج به **ورابعا** ان الامور التاريخية والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لابد ان توزن بميزان العقول فما خالف البراهين القطعية العقلية او النقلية ترد عند ارباب العقول **يدل** على ذلك قول ابن خلدون في مفتتح تاريخه الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والاحوال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا او سمينا لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها باشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد من الاموال والعساكر اذا عرضت في الحكايات اذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولابد من ردها الى الاصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه **اذا عرفت** هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالامور النقلية اليقينية وللشواهد البينة **وذلك** لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين يسندون الروايات فيها الى استاذهم ويسندها الى الرسول صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطا الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له والسير الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد فيها روايات الامام ازيد من ان تبلغ سبعين فانه

كون رواياته سبعة عشر فقط **وايضا** من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف الحاكم و تصانيف البيهقي او تصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير ذلك وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مروية من طرق مرضية فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط **وايضا** كل احد يعلم ان زمان الامام كان آخر زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيوع العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغر ذلك الزمان ايضا تبلغهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنيفة الا سبعة عشر **وايضا** قد اتفقت كلمات الفقهاء والمحدثين والمؤرخين بل جميع العلماء المعتبرين على ان ابا حنيفة كان مجتهدا واجماعهم دال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم تبلغه من الاخبار النبوية الا سبعة عشر كيف يجتهد وكيف يستنبط **فان قلت** نحن نلتزم انه لم يكن مجتهدا **قلت** فحينئذ يكون قول المحدثين والمؤرخين وسائر العلماء المعتبرين انه من المجتهدين وذكرهم له في اثناء ذكرهم وذكر قوله ومذهبه عند ذكر اقوالهم ومذاهبهم واشاعة قوله فيما بينهم ردا وقبولا كاذبا وباطلا ومن التزم ذلك فهو اجهل الجاهلين باليقين **وايضا** قد اجمعت كلماتهم على ان ابا حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام الشافعي ان الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المؤرخين والمحدثين الا وصفه بفقيه اهل العراق ومن المعلوم ان هذه الصفة لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرح في كتب اصول الفقه ولذلك صرحوا ان المقلد الذي ليست له ملكة الاستنباط ليس بفقيه بل هو حاك وناقل فلو لم يكن تبلغه الا سبعة عشر حديثا كيف يصح حكمهم ذلك وكيف يصح حكم الشافعي فيما هنالك **وايضا** المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات وكتاب الآثار له وكتاب الحجج له وكتاب الخراج لابي يوسف والامالي له والمجرد لابن زياد ونحو ذلك اكثر من ان تحصى وكلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثبتت بالاجماع واكثرها مما لا تدرك بمجرد القياس والرأي فان كان لم تبلغه احاديث فكيف افتى بها ومن اين استخرجها وحكم بها ومن لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر كيف يفتي بهذه الاحكام الكثيرة **فان قلت** يمكن ان تكون مسموعاته سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام **قلت** لم تكن كتب الحديث في زمانه مدونة ولم يكن للاطلاع على الاحاديث فيه سبيل الا السماع عن افواه حملة الشريعة **وايضا** مشائخه في العلم على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعد منهم في تهذيب الكمال وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد من شيوخه حديثا واحدا فقط تبلغ مروياته سبعين او اربعة آلاف فما معنى كونها سبعة عشر **وايضا** من لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر بعيد من المحدثين فضلا عن ان يدرج في عداد الحفاظ المتقنين مع انهم عدوه في الحفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ **فان قلت** ادراجه في الحفاظ لا يثبت منه انه حافظ في نفس الامر ايضا **قلت** فحينئذ يرتفع الامان عن اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزي وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالكشف الحثيث **وايضا** كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت فيه هذه الكلمة وهو ما نقلناه سابقا في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست منه او هي وقعت زلة منه فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة **وبالجملة** فتلك الكلمة يعني بلغت رواياته الى سبعة عشر قد كذبتها عبارة ابن خلدون نفسه وكذبتها عبارات غيره وشهدت ببطلانها دلالة اجماع المحدثين والمؤرخين ونادت بكونها غلطا مطالعة كتب ابي حنيفة وتلامذته المتقنين وحكمت بعدم قبولها معاينة كلام غيرهم من المجتهدين **ومع** هذا كله فلا يؤمن بها الا المعتدي المبين لا العاقل الفطين **وما** مثلها الا كما لو قيل في حق البخاري رئيس المحدثين انه بلغته من الاحاديث ثلاثة او عشرون فقط وانه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط **ولا ريب** في ان

مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجماع ويحكم بكونها غلطا العقل والنقل بلا دفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا كله فانه ينفعك في دنياك وآخرتك واما اشتهار الناس عليه وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه ومبلغه في الطاعة وغيرها من المناقب واوصاف النباهة فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزي وغيرهم من اجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت في مجموع لكان مجلدا كبيرا ولنكتف على بعضها فعن عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة ان يلي قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه وعن معتب قال قال خارجة بن مصعب دعا ابو جعفر المنصور ابا حنيفة الى القضاء فابى عليه فحبسه ثم دعاه فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه الثانية فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح للقضاء وعن الفضيل بن عياض قال كان ابو حنيفة فقيها معروفا مشهورا بالورع معروفا بالافضال على من يطيف به صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسئلة وعن ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة وعن ابي نعيم قال كان ابو حنيفة صاحب غوص في المسائل وعن جعفر بن الربيع قال اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي وعن يحيى بن ايوب قال كان ابو حنيفة لا ينام الليل وعن اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن ويبكي حتى يسمع بكاءه جيرانه وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة وعن ابي يوسف قال بينا انا امشي مع ابي حنيفة فسمع رجلا يقول هذا رجل لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا تحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا وعن مسعر قال دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فلم يزل يقرأ في الصلوة حتى ختم القرآن كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجد العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فقام فافتتح الصلوة حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلوة الصبح وعن وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يؤثر رضاء الله على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتملها وعن ابن المبارك قيل لسفيان الثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعنا يغتاب احدا قط عدوا له فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهبها وعن ابراهيم بن عكرمة قال ما رأيت في عصري كان عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من ابي حنيفة وعن ابن ابي داود اذا اردت الآثار فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وعن الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة ومن اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق ومن اراد ان يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي وعن ابن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة وعن علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل اهل الارض لرجح بهم وعن حفص بن عبد الرحمن كان ابو حنيفة يحيي الليل كله ويقرأ القرآن في ركعة ثلثين سنة ومن شاء زيادة الاطلاع على اقوالهم في ورعه وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده وجودة طبعه وذكائه واحتياطه في افتائه وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب مناقبه كعقد اللآلي ملا علي قاري والبواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة وتبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة والخيرات الحسان في مناقب النعمان وعقود المرجان في مناقب النعمان وشقائق النعمان في مناقب النعمان وقلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان والروضة العالية المنيفة في مناقب ابي حنيفة والمواهب الشريفة في مناقب ابي حنيفة وتحفة السلطان في مناقب النعمان والانتصار لامام ائمة الامصار والبستان في مناقب النعمان وغير ذلك من الزبر والدفاتر التي الفها اجلة المحدثين والاكابر فان قال قائل ان هذه المناقب التي ذكرها كلها

اجلة جمع جليل يعني الاعظم ١٢

بلا سند وسند لا حجة **قلنا** لا بل هي مسندة في حلية الاولياء لابي نعيم الاصفهاني وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرهما من كتب الاسناد
اهل باب الاسناد مع ان ذاكري هذه الاوصاف الجميلة وناقلي هذه المدائح الجليلة عمد الاسلام الذين يرجع اليهم ويستند بقولهم ويحتج
بقولهم في باب التراجم والاخبار والاحكام وبذا القدر كاف في الاثبات فضله شاف ولا تظنن كما ظن بعض افاضل عصرنا في اتحاف النبلاء
وغيره من مقلديه واتباعه ان امثال هذه المدائح من غلو الحنفية فانهم ليسوا متفردين بنقلها بل المحدثون والمؤرخون والمعتمدون
قد اقروا بها **فان** طعن طاعن بان كثرة العبادة من احياء الليل كله وختم القرآن كله في ليلة واداء الف ركعة ونحو ذلك بدعة و
كل بدعة ضلالة **قلنا** هذا قول من لا فقه له ولا مسكة له كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة من ان
الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة مع ان الاجتهاد في العبادة المنقول عن ابي حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين
والائمة المجتهدين والمحدثين منهم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتميم الداري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن
ابن الاسود وعمرو بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان وابو اسحق السبيعي ووهب بن منبه والامام محمد الباقر
والامام زين العابدين علي بن حسين والامام السجاد علي بن عبد الله واويس القرني وقتادة وثابت البناني وصلة بن اشيم وعروة بن الزبير و
ابن عساكر والخطيب البغدادي وعبد الغني المقدسي وعمير بن هانئ وعامر بن عبد الله والاسود النخعي ومالك بن دينار ومنصور بن زاذان
وسليمان التيمي ومحمد بن واسع والامام الشافعي وابو بكر بن عياش ومسعر بن كدام وعبد الله بن ادريس وابو يوسف القاضي ويحيى
ابن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وبشر بن مفضل ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وهناد بن السري والاوزاعي وسليمان
ابن طرخان وايوب السختياني وصفوان بن سليم وحسن بن صالح واسمعيل بن عياش وغيرهم كما لا يخفى على من طالع تراجمهم في تذكرة الحفاظ و
مرآة الجنان وكتاب الانساب وحلية الاولياء وسير النبلاء فان كان الاكثار في العبادة مطلقا بدعة لزم كون هؤلاء الاكابر من اهل البدعة و
من يلتزم ذلك فهو اضل الجاهلين واكبر الفاسقين **واما التصانيف** ابي حنيفة فذكروا منها الفقه الاكبر وكتاب الوصية وكتاب العالم والمتعلم
وكتاب المقصود وغير ذلك **ابو زيد** له ذكر في باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة هو القاضي ابو زيد الدبوسي نسبة الى دبوسة بفتح الدال
المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مؤلف كتاب الاسرار وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف كان من كبار المشائخ الحنفية ممن يضرب
به المثل في النظر واستخراج الحجج توفي ببخارا سنة ثلثين بعد اربعمائة كذا في انساب السمعاني وغيره **ابو سهل** له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة
هو ابو سهل الغزالي ويقال له ابو سهل الفرضي وابو سهل الزجاجي بضم الزاي المعجمة تلميذ الكرخي واستاذ ابي بكر الجصاص الرازي مات
بنيسابور وتفقه عليه فقهاء نيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا في طبقات الحنفية للكفوي وللقاري المكي **ابو علي الدقاق** له ذكر
في باب العدة من كتاب النكاح هو مؤلف كتاب الحيض استاذ ابي سعيد البردعي احمد بن الحسين المتوفى سنة سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره التقي
الفاسي في كتابه العقد الثمين في تاريخ البلد الامين وهو تلميذ موسى بن نصر الرازي من اصحاب الامام محمد كذا قال الكفوي وغيره **ابو منصور**
الماتريدي له ذكر في باب زكوة السوائم من كتاب الزكوة وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي
نسبة الى ماتريد بالميم بعدها الف ثم تاء مثناة فوقية مضمومة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة قرية من قرى سمرقند
ذكره السمعاني ويقال له امام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد دلائل الكعبي وهو من معتزلة بغداد وكتاب تاويلات
القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلمذ هو على ابي بكر احمد الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة
كذا في طبقات الحنفية للكفوي والقاري **ابو الليث** له ذكر في باب المهر من كتاب النكاح هو الفقيه نصر بن محمد بن احمد السمرقندي المعروف
بامام الهدى تلميذ الفقيه ابي جعفر الهندواني له تنبيه الغافلين والبستان وشرح الجامع الصغير والنوازل والعيون والفتاوى

وخزانة الفقه والمقدمة المشهورة فی الفقه وتفسیر القرآن مات بکورة من بلخ سنة ست وسبعین وثلث مائة کذا فی طبقات الحنفیة للقاری وفی تاریخ وفاته اختلاف کثیر بینته فی الفوائد البهیة فقیل سنة ست وسبعین وقیل ثلث وسبعین وهو المشهور وقیل سنة خمس وسبعین وقیل سنة ثلث وتسعین **ابو یوسف** هو القاضی یعقوب بن ابراهیم الکوفی اول من دعی بقاضی القضاة فی الاسلام وکان قد تولی القضاء من الخلفاء الثلثة المهدی ثم ابنه الهادی ثم الرشید وکان الرشید یکرمه ویجله وکان یصلی حین صار قاضیا فی کل یوم مائتی رکعة تفقه علی ابن ابی لیلی ثم ترکه ولزم ابا حنیفة وسمع منه ومن عطاء بن السائب وطبقته ولم یکن من اصحاب ابی حنیفة مثله وهو اول من نشر علم ابی حنیفة فی اقطار الارض وبث المسائل وکان یحفظ من التفسیر والحدیث وایام العرب القدر الکثیر وکانت وفاته سنة اثنتین وثمانین بعد المائة کذا فی مرآة الجنان للیافعی وتاریخ ابن خلکان **ام سلمة** رض احدی امهات المؤمنین لها ذکر فی بحث الغسل من کتاب الطهارة هی هند بنت ابی حذیفة احد اجواد قریش ابن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشیة المخزومیة کانت قبل ان تتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم تحت ابی سلمة بن عبد الاسد واسلمت قدیما مع زوجها وهاجرا الی الحبشة ثم قدما مکة وهاجرا الی المدینة وبعد ما مات زوجها تزوجها رسول الله سنة ثلث بعد وقعة بدر وکانت موصوفة بالجمال والعقل البارع والرای الصائب کذا فی الاصابة فی اخبار الصحابة للحافظ ابن حجر واسد الغابة لابن الاثیر واختلف فی سنة وفاتها علی ما بسطته فی رسالتی تبصرة البصائر فی معرفة الاواخر حین ذکر آخر امهات المؤمنین موتا فقیل سنة تسع وخمسین وهو الذی ذکره ابن الاثیر فی اسد الغابة اخذا من الاستیعاب لابن عبد البر وقیل سنة ثمان وخمسین وقیل ستین وقیل احدی وستین بعد ما جاء خبر قتل الحسین ویشهد له روایة الحاکم والبیهقی عنها قالت رأیت رسول الله وعلی لحیته وراسه التراب فقلت ما لک قال شهدت قتل الحسین آنفا وفی صحیح مسلم روایة تدل علی انها بقیت الی زمان وقعة الحرة وکانت سنة ثلث وستین **البخاری** له ذکر فی بحث سنن الوضوء وکتاب الصلوٰة هو الامام المتفق علی جلالته المجمع علی عظمته شیخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعیل بن ابراهیم بن المغیرة بن الاحنف مؤلف الجامع المشهور بصحیح البخاری والادب المفرد والتاریخ الکبیر والصغیر وکتاب قضایا الصحابة والتابعین ورسالة فی رفع الیدین ورسالة فی القراءة خلف الامام وغیر ذلک له مناقب جمة مبسوطة فی تذکرة الحفاظ وسیر النبلاء وغیرهما وکیفیة اعتماد المحدثین علیه رحمهم الله وحکمهم بان صحیحه اصح الکتب بعد کتاب الله وکانت ولادته فی شوال سنة اربع وتسعین ومائة ووفاته لیلة عید الفطر سنة ست وخمسین ومائتین **برهان الاسلام** ذکره فی کتاب البیوع عند بحث کراهة تلقی الجلب ابیاتا حیث قال وقد سمعت ابیاتا لطیفة لمولانا برهان الاسلام فکتبتها تماما

سـ ابو بکر الولد المنتخب	اراد الخروج لام محب	فقد قال انی عزمت الخروج	لکفارة هی سلام اب

انتهی **بریرة** لها ذکر فی کتاب الکراهیة عند ذکر قبول الهدیة هی مولاة عائشة الصدیقة کانت مولاة لبعض بنی هلال وقیل لاناس من الانصار وقیل لابی احمد بن جحش فکاتبوها ثم باعوها من عائشة فاشترتها واعتقتها وکان اسم زوجها مغیثا فخیرها رسول الله بخیار العتق فاختارت فراقه وحکایات شراء عائشة لها وعتاقها وتخییرها واختیارها فراقها زوجها وهدیتها النبی صلی الله علیه وآله وسلم مرویة فی الصحاح الستة وغیرها **البزدوی** له ذکر فی باب النفقة من النکاح هو ابو العسر فخر الاسلام علی بن محمد البزدوی نسبة الی بزدة بالفتح اسم موضع من کبار ائمة الحنفیة له المبسوط وشرح الجامع الصغیر والجامع الکبیر وتفسیر القرآن وشرح صحیح البخاری وغیر ذلک توفی سنة اربع وثمانین بعد اربعمائة کذا فی سیر النبلاء وغیره **الترمذی** له ذکر فی بحث سنن الوضوء هو ابو عیسی محمد بن عیسی بن سورة بالفتح الترمذی نسبة الی ترمذ بلدة مشهورة علی طرف نهر بلخ وهو بکسر التاء والمیم علی الاشهر او بضمهما او بفتح الاول وکسر الثالث کان احد ائمة الاسلام اجلة الاعلام الف الجامع والشمائل وغیرهما مات سنة تسع وسبعین ومائتین وترجمته مبسوطة فی سیر النبلاء وتذکرة الحفاظ وغیرهما **جبیر بن مطعم** له ذکر فی باب المغنم من کتاب الجهاد هو جبیر مصغرا ابن مطعم علی وزن مکرم ابن عدی بن نوفل بن عبد مناف من علماء قریش وساداتهم اسلم بعد الحدیبیة وصحب النبی صلی الله

علیه وسلم وکانت وفاته سنة سبع او ثمان او تسع وخمسین کذا فی اسد الغابة **جعفر** له ذکر فی باب المصارف من کتاب الزکوٰة هو
جعفر بن ابی طالب بن عبد المطلب بن ہاشم الہاشمی القرشی ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو جعفر الطیار کان اشبه الناس برسول الله
خلقا وخلقا شهد بذلک رسول الله کما فی صحیح البخاری وغیره اسلم بعد اسلام اخیه علی المرتضی بقلیل وقیل بعد ما اسلم احد وثلثون نفرا وہاجر
الی الحبشة واقام بها عند ملکها النجاشی وقدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین فتح خیبر سنة سبع ولم یزل مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم حتی بعثه فی غزوة موتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله رأیته یطیر فی الجنة مع الملائکة اخرجه الترمذی وغیره وله
مناقب وافرة مبسوطة فی کتب السیر والحدیث **الحارث بن عبد المطلب** له ذکر فی باب المصارف من کتاب الزکوٰة هو الحارث
ابن عبد المطلب بن ہاشم بن عبد مناف القرشی احد اعمام النبی صلی الله علیه وسلم **فقد ذکر** الحافظ المحب الطبری فی ذخائر العقبی فی
مناقب ذوی القربی والقسطلانی فی المواهب اللدنیة والزرقانی فی شرحه انه کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم اثنا عشر عما ابوه عبد الله
ثالث عشرهم احدهم الحارث بن عبد المطلب وهو اکبر ولده وشهد معه حفر زمزم ومات فی حیوة ابیه ولم یدرک الاسلام واولاده ابو سفیان
ونوفل وربیعة والمغیرة وعبد الله کلهم صحابة الثانی ابو طالب لم یسلم هو ولا ابنه طالب واسلم ابناؤه الثلثة عقیل وجعفر وعلی المرتضی واسلمت
اختهم ام ہانی الثالث الزبیر مصغرا عند الجمهور وقیل بفتح الزای وکسر الباء ویکنی ابا الحارث کان شاعرا شریفا رئیس بنی ہاشم وبنی المطلب
لم یدرک الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفیة وام الحکم وام الزبیر واسلم ابنه عبد الله الرابع ابو لهب عبد العزی الذی نزلت فی شانه سورة
تبت وولداه عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغیداق بفتح الغین المعجمة والدال المهملة بینهما یاء مثناة تحتیة ساکنة اسمه مصعب السادس المقوم
بصیغة المجهول من التقویم وهو شقیق حمزة وهو سابعهم اسلم واستشهد فی احد الثامن ضرار بالکسر فلم یدرک الاسلام مات فی ابتدائه وهو شقیق
العباس وهو تاسعهم اسلم وصار من کبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغیرا وهو شقیق الحارث الحادی عشر عبد الکعبة مات صغیرا وهو شقیق عبد الله
والد النبی صلی الله علیه وسلم الثانی عشر حجل بتقدیم الجیم علی الحاء المهملة وقیل بالعکس اسمه المغیرة **الحجاج** له ذکر فی کتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء
المهملة وتشدید الجیم ابن یوسف بن عقیل الثقفی الامیر الظالم الذی یضرب به المثل فی الظلم کان شجاعا مقداما مهیبا فصیحا بلیغا سفاکا عاملا
لعبد الملک بن مروان احد خلفاء بنی امیة ولی الحجاز سنتین ثم العراق وخراسان عشرین سنة حارب عبد الله بن الزبیر وقتله وہتک
الحرم المکی ولم یزل یفسد ویہلک الی ان مات بواسط بلدة بناها هو بین الکوفة والبصرة سنة خمس وتسعین فاراح الله البلاد والعباد منه کذا فی
تاریخ الیافعی **الحسن بن زیاد** له ذکر فی باب الحیض والتیمم وغیرهما هو الحسن اللؤلؤی الکوفی من اجلة تلامذة الامام ابی حنیفة کان محبا للسنة
وحافظا للاحادیث تولی القضاء ثم استعفی منه له کتاب المجرد والامالی وکانت وفاته سنة اربع ومائتین وقد عد ممن جدد لهذه الامة دینها
علی راس المائتین کذا فی الاثمار الجنیة **خواہر زاده** له ذکر فی کتاب احیاء الموات وهو لقب الکثیر من العلماء کانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورین
والمشهور عند الاطلاق فی کتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسین البخاری المعروف ببکر خواہر زاده من عظماء ما وراء النهر له المختصر والتجنیس والمبسوط
المعروف بمبسوط خواہر زاده توفی فی جمادی الاولی سنة ثلث وثمانین او ثلث وسبعین او ثلث وثلثین واربعمائة وکان ابن اخت القاضی
ابی ثابت محمد بن محمد البخاری وثانیهما وهو متاخر عنه بدر الدین محمد بن محمود المتوفی سنة احدی وخمسین وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار
الکردری کذا فی الجواهر المضیئة فی طبقات الحنفیة والتفصیل قد فرغنا عنه فی الفوائد البهیة **خبیب** له ذکر فی کتاب الاکراه هو خبیب مصغرا
ابن عدی بن مالک بن عامر بن مجدعة الانصاری الاوسی شهد بدرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلبه الکفار بمکة حین
اخذوه وقد کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعثه مع رجال آخرین عینا وهو اول مصلوب فی الاسلام صلب فی ذات الله وقصة صلبه مبسوطة
فی صحیح البخاری ومسند احمد وغیرهما من کتب الحدیث **خدیجة** لها ذکر فی باب ولی یوجب الحد من کتاب الحدود هی ام المؤمنین

له برجع بن نعیم بالوحم ابو العباس احمد بن عبد الملك الحرمی ... الوفاة المتوفی سنة ۶۹۶ کذا فی ... له ارشاد الساری شرح صحیح البخاری احمد بن محمد المصری المتوفی سنة ۹۲۳ ... عصر فی البعثة الاولی من الثمان عند ذکر الاسناد ... سه ۱۳ ... محمد بن عبد الله ... ابن یوسف ... المصری المتوفی سنة ۱۳۰۴ ... عبد الله ...

خدیجۃ علی وزن کبیرۃ بنت خویلد بن اسد بن عبد العزی القرشیۃ الاسدیۃ اول من آمن بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یتقدمہا رجل ولا امرأۃ و اول من تزوج بہا رسول اللہ وہی ام اولادہ الذکور والاناث سوی ابراہیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ من ماریۃ القبطیۃ وکانت قبل ذلک تحت ابی ہالۃ ثم خلف علیہا عتیق بن عائذ ثم خلف علیہا رسول اللہ تزوج بہا وکان عمرہ خمسا وعشرین سنۃ وقیل احدی وعشرین وکان عمرہا اربعین سنۃ ولہا مناقب وافرۃ مبسوطۃ فی الاستیعاب واسد الغابۃ وغیرہما من کتب اخبار الصحابۃ وکانت وفاتہا قبل الہجرۃ بخمس سنین وقیل باربع وقیل بثلث وہذا ہو المعتمد فی شہر رمضان بمکۃ ودفنت بالحجون من غیر ان یصلی علیہا لان صلوۃ الجنازۃ لم تکن شرعت الی ذلک الحین **الخصاف** لہ ذکر فی باب النسب والحضانۃ من کتاب النکاح وفی کتاب الشہادات ہو احمد بن عمر بالضم علی ما قالہ الکفوی او عمرو بالفتح کما فی سیر النبلاء للذہبی کان فرضیا حاسبا عارفا بمذہب ابی حنیفۃ رحمہ اللہ لقب بالخصاف لانہ کان یاکل من صنعتہ بیدہ روی عن ابیہ وہو تلمیذ الحسن بن زیاد وعن ابی داؤد الطیالسی ومسدد وعلی بن المدینی وغیرہم والف کتبا منہا کتاب الحج وکتاب الحیل وکتاب الوصایا وکتاب الشروط وکتاب المحاضر والسجلات وکتاب الرضاع وکتاب ادب القاضی وکتاب النفقات علی الاقارب وکتاب احکام الوقف وغیر ذلک مات سنۃ احدی وستین ومائتین کذا ذکرہ القاری المکی والکفوی وغیرہما **الخلیل** لہ ذکر فی کتاب الحج وہو ہہنا ابراہیم بن آزر علی نبینا و علیہ الصلوۃ والسلام افضل الرسل بعد نبینا صلی اللہ علیہ وسلم واحد اولی العزم قد بسط فی اخبارہ وآثارہ الثعلبی فی العرائس وغیرہ فی غیرہ **الخلیل اللغوی** مؤلف کتاب العین لہ ذکر فی اوائل کتاب الاجارۃ ہو الخلیل بن احمد بن عمرو بن تمیم الازدی الفراہیدی نسبۃ الی فراہید بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصری النحوی اللغوی اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بہا روی عن ایوب وعاصم الاحول وغیرہما واخذ عنہ سیبویہ وعامۃ الحکایات فی کتاب سیبویہ عنہ واخذ عنہ الاصمعی والنضر بن شمیل وکان خیرا متواضعا ذا زہد وعفاف من الزہاد المنقطعین ویقال انہ دعی بمکۃ ان یرزقہ اللہ علما لم یسبق الیہ فرجع ففتح اللہ علیہ بالعروض قال النضر بن شمیل اقام الخلیل فی خص بالبصرۃ لا یقدر علی فلسین وتلامذتہ یکتسبون بعلمہ الاموال وکانوا یقولون لم یکن احد اصحابہ اذکی منہ والف کتاب العین فی اللغۃ وکتاب الجمل وکتاب العروض وکتاب الشواہد وکتاب الشکل وکتاب النقط وکتاب الایقاع والنغم وکانت وفاتہ سنۃ خمس وسبعین ومائۃ وقیل ستین وقیل سبعین کذا فی بغیۃ الوعاۃ فی طبقات النحاۃ للسیوطی **زفر** لہ ذکر فی بحث فرائض الوضوء وغیرہ وہو زفر بضم الزاء المعجمۃ ابن الہذیل بن قیس بن سلیم بن قیس العنبری نسبۃ الی عنبر اسم کان احد اجدادہ احد تلامذۃ ابی حنیفۃ وقیسہم واہلہ من اصفہان کان فقیہا جلیلا صدوقا فی الحدیث قد جمع بین العلم والعبادۃ قال شداد سالت اسد بن عمرو وابا یوسف فقدما زفر فقالا زفر اورع قلت عن الفقہ سالتک فقال یا شداد بالورع یرتفع الرجل وعن محمد بن عبد اللہ الانصاری قال اکرہ زفر علی ان یلی القضاء فابی فاختفی فہدم منزلہ ثم خرج واصلح منزلہ ثم اکرہ وہدم منزلہ فلم یقبلہ کانت وفاتہ سنۃ خمسین ومائۃ وکان ولادتہ سنۃ عشر ومائۃ کذا ذکرہ علی القاری فی طبقاتہ و ابن خلکان فی تاریخہ **السرخسی** لہ ذکر فی باب ما یفسد الصلوۃ وفی باب قضاء الفوائت من کتاب الصلوۃ وفی کتاب القضاء ہو شمس الائمۃ محمد بن احمد بن ابی سہل وقیل سہل ابو بکر السرخسی نسبۃ الی سرخس بفتح السین المہملۃ وفتح الراء المہملۃ وسکون الخاء المعجمۃ بلدۃ قدیمۃ من بلاد خراسان ویقال اسم رجل عمرہا وسکنہا واتم بناءہا ذو القرنین ذکرہ السمعانی فی الانساب کان اماما علامۃ حجۃ نظارا متکلما اخذ عن شمس الائمۃ الحلوائی وصار اوحد زمانہ والف شرح السیر الکبیر وشرح المبسوط وکتابا فی اصول الفقہ وغیر ذلک مات فی حدود التسعین واربعمائۃ وقیل فی حدود خمسمائۃ کذا فی مدینۃ العلوم واعلام الاخیار **سعید بن المسیب** لہ ذکر فی باب الرجعۃ من کتاب النکاح وکتاب القضاء ہو احد الفقہاء السبعۃ سعید بن المسیب بصیغۃ اسم المفعول علی الاشہر وقیل علی وزن اسم الفاعل ابن حزن ابو محمد المخزومی القرشی ابوہ صحابی شہد بیعۃ الرضوان وجدہ حزن بالفتح ایضا صحابی کما فی صحیح البخاری وغیرہ ولد سعید لسنتین مضتا من خلافۃ عمر رضی اللہ عنہ وسمع من عمر

لہ [illegible]

شيبا وهو يطلب وعثمان وعلي وزيد وعائشة وسعد وابي هريرة وغيرهم وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس من سادات التابعين فقهاء وديناً وورعاً وعبادة وفضلاً وله مناقب كثيرة ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ واسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ في سير السلف منها انه كان لا يقبل جوائز السلطان وما فاتته التكبيرة الاولى في جماعة المسجد خمسين سنة ولم يسمع الاذان في بيته ثلثين سنة بل لم اذن الا وهو حاضر في المسجد وحج اربعين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة شهدت له الائمة بالفضل والتقدم ووصفته باوصاف النباهة والكرم وكانت وفاته سنة اربع وتسعين كما ذكره ابن نمير وغيره وقال قتادة سنة تسع وثمانين وقال يحيى القطان سنة احدى وتسعين وقال ضمرة سنة احدى او اثنتين وتسعين وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني سنة خمس ومائة وقال الحاكم اكثر ائمة الحديث على هذا **فائدة** قال النووي في الاشارات في بيان المبهمات اعلم ان من افضل التابعين وكبارهم وساداتهم الفقهاء السبعة بالمدينة فستة منهم متفق عليهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفي السابع ثلثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قاله الحاكم ابو عبد الله عن علماء الحجاز الثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قاله ابو الزناد وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال شعر

الا كل من لا يقتدي بائمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجة

وذكر الدميري في حيوة الحيوان عند ذكر السوس ان هذه الاشعار اسماء الفقهاء السبعة اذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه انتهى **سلمان** لم ذكره في كتاب الكراهية هو سلمان بفتح السين الفارسي كان ببلاد فارس مجوسياً ثم صحب الرهبان من النصارى فانتقل من راهب الى راهب حتى وصل الى بلاد الشام وسمع هناك خبر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل اليه واسلم وشهد معه غزوة الخندق وما بعدها **وقصة** اسلامه طويلة مبسوطة في الاصابة واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة **وكانت** وفاته سنة خمس وثلثين في آخر خلافة عثمان وقيل اول سنة ست وثلثين وعمره كان مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين **سهل** لم ذكره في كتاب القسامة **هو** سهل بن ابي حثمة بفتحات عبد الله او عبيد الله او عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة الاوسي الانصاري توفي في خلافة معاوية وكانت ولادته سنة ثلث من الهجرة على ما قاله الواقدي وغيره وهو الاصح وقيل هو ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد احداً فما بعدها وحديثه في صلوة الخوف مشهور اخرجه اصحاب السنن وحديثه في القسامة اخرجه مالك في الموطأ وغيره كذا في اسد الغابة وغيره **الشافعي** لم ذكره في مواضع **هو** صاحب المذهب احد الائمة الاربعة المشهورة محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون والامام مالك وخلق وعنه الامام احمد والبويطي وابو ثور والربيع وغيرهم وكان قد برع في الشعر واللغة وايام العرب والفقه والحديث وكان يختم القرآن في رمضان ستين ختمة وكتب ايضا عن محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله قال يحيى بن معين ليس به باس وقال احمد ما احد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منة وله مناقب وافرة مبسوطة في تاريخ الاسلام للذهبي وتاريخ دمشق وتذكرة الحفاظ وغيرها وكان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك سنة اربع ومائتين وكانت ولادته سنة خمسين ومائة سنة وفاة ابي حنيفة **شريح** في الجامع الصغير لم ذكره في بحث شهادة الزور **هو** شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي كوفة استقضاه عمر على الكوفة فاقام بها خمساً وسبعين سنة لم يبطل الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم واعلم الناس بالقضاء كذا في حيوة الحيوان للدميري **وفي** سنة موته اختلاف كثير ذكره ابن خلكان وغيره فقيل سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل

ثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين وذكره اليافعي في مرآة الجنان فيمن مات سنة ثمان وسبعين وقال كان فقيها اعلم الناس بالقضايا ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل واصابة صاحب مزاح وهو احد السادات الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف بن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في الحلم والقاضي شريح والاطلس الذي لا شعر في وجهه ومن مزاح شريح انه اتاه عدي بن ارطاة فقال اين انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك انتهى. الشعبي له ذكر في كتاب الجنائز هو عامر بن شراحيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين الفقيه اخذ عن عمران بن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه وزكريا بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون ومن كان منهم بالشام يقال لهم شعبانيون ومن كان باليمن يقال لهم آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب وكلهم من ولد حسان بن عمرو ذي شعبين كان الشعبي اماما حافظا متقنا ادرك خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي لا سعيد بن المسيب ولا طاؤس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول قال كان الشعبي اكبر حديثا من الحسن واسن منه بسنتين وما رأيت احدا اعلم بحديث اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي ومناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر وكانت وفاته سنة اربع ومائة كما ذكره اليافعي وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك. **شمس الائمة الحلوائي** له ذكر في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما هو ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخاري رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالما بانواع العلوم معظما للحديث واهله تفقه على ابي علي الحسين بن خضر النسفي تلميذ الفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ السبذموني عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابيه ابي حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجري وغيرهم كذا في اعلام الاخيار وغيره واختلف في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتابه سير النبلاء سنة ست وخمسين واربعمائة وارخ السمعاني في الانساب بسنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة **والحلوائي** اتفقوا على انه نسبة الى بيع الحلواء كما نص عليه السمعاني في الانساب وابن ماكولا في الاكمال وفي اسماء الرجال وغيرهما وذكر برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتابه تعليم المتعلم ان والده احمد بن نصر كان يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال وما عرض لاخي چلپي في ذخيرة العقبى انه نسبة الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فغلط فاضح كما اوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية **وفي** ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني وثانيها انه بفتح الحاء وآخره نون ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثها انه بضم الحاء مع النون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو وعلى كل فهو نسبة الى بيع الحلواء فان الحلوان ايضا مصدر. **صاحب المحيط** له ذكر في التيمم وقضاء الفوائت وغيرهما **هو** برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر وهو وابوه وجده وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه شرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغير ذلك وللحنفية سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلثة او اربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة اربع واربعين وخمسمائة وهو ايضا تلميذ للصدر الشهيد **وفي** المقام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية وتعليقاتها السنية. **صاحب الهداية** له ذكر في التيامن من ابحاث الوضوء وغيره

هو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني كان اماما فقيها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا اصوليا اديبا شاعرا له اليد الباسطة في الخلاف تفقه على مفتي الثقلين عمر النسفي وعلى ابنه ابي الليث وعلى الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب المحيط وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي وعلى ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلى قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل عصره بالفضل والتقدم والف كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومختارات النوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينا في الفقه سماه البداية جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير وشرحه شرحا كبيرا سماه كفاية المنتهى ثم اختصر منه الهداية وتفقه عليه جم غفير منهم ابناؤه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن ابي بكر بن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردري وجلال الدين محمود الاستروشني والد المفتي محمد مؤلف الفصول الاستروشنية وغيرهم وكانت وفاته سنة ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في اعلام الاخيار والاثمار الجنية وغيرها وليطلب التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الهداية من رسالتي مقدمة الهداية ومذيلة الدراية **الطحاوي** له ذكر في باب الحيض وغيره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي البارع في الفقه والحديث المتوفى سنة احدى وعشرين بعد ثلثمائة قال ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي فغضب عليه يوما وقال والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن عمران وغيره والف كتبا مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان و نسبته الى طحا بالفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني واليافعي وابن خلكان وغيرهم وذكر السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه ليس منها بل من قرية طحطوط فكره ان يقال طحطوطي فقيل له الطحاوي **عائشة** رض لها ذكر في كتاب السرقة وهي ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديقة بنت الصديق كانت من افقه الصحابة واحسنهم رايا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع او ست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ولها مناقب كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه جبرئيل صورتها في خرقة من حرير قبل ان يتزوج بها ومنها انه نزلت في براءتها آيات في سورة النور و كفى به فخرا وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلهن توفيت ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب **العباس** رض له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان اليه رياسة في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر مع المشركين يوم بدر فاسر فيمن اسر وفدى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت وفاته في خلافة عثمان رض في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك **عبد الله بن الزبير** له ذكر في كتاب الحج هو عبد الله بن الزبير مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشديد الثاني ابن خويلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق وجدته لابيه صفية عمة رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهي حامل فولدته بالمدينة على راس عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواما قواما طويل الصلوة شجاعا مقداما كان يقوم ليلة حتى الصباح ويركع ليلة حتى الصباح ويسجد ليلة حتى الصباح كما اخرجه ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعة يزيد بن معاوية بعد موت ابيه فارسل يزيد عسكرا فاوقعوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبير فحصر ابن الزبير بمكة في المحرم سنة اربع وستين ودام الحصر الى ان مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين وبويع بعد موته ابن الزبير بالخلافة وانقاد له اهل الحجاز والعراق واليمن وخراسان وفي تلك الايام جدد عمارة الكعبة وبناها على قواعد الخليل وبقي خليفة الى ان ولي عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام له الشام ومصر سير الحجاج بن يوسف الثقفي مع العساكر لقتال ابن الزبير فحصره في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين ولم تزل بينهم المقاتلة والمحاربة الى ان استشهد في جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة وغيره **عثمان** له ذكر في باب المغنم من الجهاد هو ذو النورين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو ابو عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابي بكر وهاجر الهجرتين وزوجه رسول الله ابنته رقية فلما ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجه رسول الله ابنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها استخلف بعد شهادة عمر باجماع اهل الشورى وفتحت في خلافته بلاد شاسعة وامصار واسعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في سنن ابي داود وكانت فتنة حصاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية وقصته مفصلة في كتب السير والتواريخ مبسوطة **عقيل** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو عقيل بالفتح ابن ابي طالب ابن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وجعفر لابيهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو اكبر من علي بعشرين سنين كان من اسر يوم بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحديبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اعلم قريش بالنسب وبايامها ووقائعها وكان يكثر معائب قريش فعادوه لذلك ونسبوه الى الحمق وقد لحق بمعاوية في ايام خلافة اخيه علي ولم يزل هناك الى ان توفي في خلافة معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة **علي** بن ابي طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدين له ذكر في باب سجود التلاوة وفي باب المصارف من كتاب الزكوة ومناقبه كثيرة في كتب تراجم الصحابة شهيرة منها انه اول مولود هاشمي لدين هاشميين فان امه فاطمة بنت اسد ابن هاشم واول خليفة من بني هاشم واول الناس اسلاما في صغره شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بغزارة علمه فقال انا مدينة العلم وعلي بابها وقال صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان ووقعت في ايام خلافته منازعات ومشاجرات بينه وبين معاوية وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كلها بيده وكان مقتله بالكوفة في رمضان سنة اربعين قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي اشقى الآخرين والتفصيل في مرآة الجنان وغيره **عمار** له ذكر في كتاب الاكراه هو عمار بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين ابن عامر بن مالك المذحجي العنسي ابو اليقظان من السابقين الاولين من المهاجرين اسلم بعد بضع وثلاثين مسلما وعذب من الكفار عذابا شديدا له مناقب جمة وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار تقتلك الفئة الباغية فقتل مع علي في حرب صفين قتله اصحاب معاوية في محاربة مشهورة **عمر** له ذكر في كتاب القسامة وفي باب زكوة الاموال هو احد العشرة واحد الخلفاء الراشدين المهديين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ذو المناقب الشهيرة والمناصب الكثيرة كان ذا رياسة في الجاهلية والاسلام كان اسلامه فتحا وهجرته نصرة وقد كان حالة كفره شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ابي جهل او عمر فهداه الله الى الاسلام وكانت خلافته بعد موت ابي بكر باجماع الصحابة وفتحت في خلافته بلاد كثيرة وصار الاسلام مؤيدا منصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة حافلة في الاصابة وغيرها **عيسى** له ذكر في بحث حلف المدعى عليه هو خاتم انبياء بني اسرائيل عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب الانجيل وذكر هناك وصي وهو كليم الله موسى بن عمران صاحب التوراة وهما من الذين قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة **فاطمة** لها ذكر في باب النفقة من كتاب النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات

الأول ذات عقل وكمال كانت تحت ابي حفص بن المغيرة فطلقها فخطبها معاوية وابو جهم بن حذيفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وامرها ان تنكح اسامة بن زيد فتزوجته كذا في اسد الغابة وغيره **الفضلي** له ذكر في باب التيمم **هو** ابو بكر محمد بن الفضل البخاري كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية معتمدا في الدراية مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبذموني تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته في سنة احدى وثمانين بعد ثلثمائة كذا في الاعلام وغيره **وقد** وقعت من القاري في الاثمار الجنية عند ذكر ترجمته زلة فاحشة نبهت عليها في الفوائد البهية **قاضيخان** له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح وغيره هو الامام الكبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات حسن بن منصور الاوزجندي نسبة الى اوزجند بفتح الهمزة وفتح الزاء المعجمة بينهما واو ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بلدة من بلاد فرغانة ابو المفاخر وابو المحاسن فخر الدين تلميذ الظهير حسن بن علي المرغيناني كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة كذا في مدينة العلوم والاثمار الجنية **وفي** تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا قاضيخان اجل من يعتمد عليه وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره **القدوري** له ذكر في كتاب الصوم وباب مسح الخفين وغيرهما هو ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري نسبة الى قدور بالضم اسم قرية ببغداد او هو نسبة لبيع القدور جمع قدر بالكسر تفقه على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث كان صدوقا ثقة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي المحدث وغيره الف المختصر المشهور والتجريد سبعة اسفار في الخلافيات بين الشافعي وابي حنيفة ذكر فيها المسائل مع ادلتها والتقريب في الخلافيات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الانساب ومدينة العلوم **الكرخي** له ذكر في باب الحيض هو شيخ الحنفية احد [illegible] عبيد الله بن الحسين بن دلهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد القاضي ابي خازم وابي سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني وعلي التنوخي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة زاهدا متعففا الف المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير توفي ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة ومولده سنة ستين بعد مائتين كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية واعلام الاخيار والاثمار الجنية والانساب وغيرها **مالك** له ذكر في بحث الوضوء وغيره **هو** احد الائمة الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة **وقد** ذكرت ترجمته في مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد **محمد** الفقيه تلميذ الامام ابي حنيفة هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني اصله من الشام وقدم ابوه الى العراق فولد محمد بواسط ونشا بالكوفة وطلب الحديث من مالك ومسعر والاوزاعي والثوري وتفقه على ابي حنيفة وصحبه اخذ عنه الامام الشافعي وابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرازي ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وعيسى بن ابان وغيرهم كان عالما بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب والفقه وبه ظهر علم ابي حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعمائة وتسعين كتابا وكانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي واعلام الاخيار وغيرهما **وليطلب** التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد والنافع الكبير والفوائد البهية **معاوية** له ذكر في كتاب القضاء في بحث القضاء بشاهد ويمين هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولي امارة الشام من عمر وعثمان واستقل بها بعد صلح الحسن بن علي الى عشرين سنة الى ان مات في رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره **وكان** صحابيا جليلا فقيها كما شهد ابن عباس بانه فقيه كما في صحيح البخاري جرت بينه وبين علي في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي ومخالفته له ترجى عفوها **محي السنة** له ذكر في بحث المياه من كتاب الطهارة **هو** ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم التنزيل وشرح السنة والمصابيح وغيرها

[illegible]

في الحديث و التهذيب في الفقه وغيرها كان مجتهدا زاهدا قانعا يأكل الخبز وحده [illegible] اخذ الفقه عن القاضي حسين الشافعي وغيره وروى عنه خلق وكان ابوه يعمل الفرو ويبيعها ولذلك يقال له ابن الفراء والبغوي نسبة الى بلدة بين مرو وهراة يقال لها بغشور وبغ وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما سنة ست عشر بعد خمسمائة وقيل سنة عشر **هشام** له ذكر في بحث فرائض الوضوء هو هشام بن عبيد الله الرازي احد تلامذة ابي يوسف ومحمد من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخيار هذا آخر الكلام في هذا المقام **تنبيه** قال شارح الوقاية في كتاب القسامة وانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى **وفي** بعض النسخ في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن ابي مريم انتهى وعبارة الهداية في هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم انتهى **وفي** بعض النسخ من الهداية ابن سهل مكان سهل ولم اعرف الى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد ان فتح الله علي بشيء اوضحناه في شرح ذلك المقام ان شاء الله **فائدة** قال شارح الوقاية في كتاب الزكوة رادا على بعض معاصريه فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر آه **ومراده** بمعاصره الشيخ نظام الدين عبد الرحيم الخوافي **ذكره** في حبيب السير في اخبار افراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وتسعين وسبعمائة **وقال** ما معربه انه كان مقيما ببلدة هراة مشغولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان حسين يعظمه ويجله بل يعد امره وفتواه نصا قاطعا وكان الشيخ يسمي الايمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فلذلك سموه شيخ التسليم ومات شهيدا سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله انه كان جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشغولين بالظلم والاضلال تاركين احكام الشرع فافتى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا الى هراة ولم تكن للسلطان عند ذلك طاقة مقاومتهم ودفعهم فتحصن بحصن فارسلوا اليه سفيرا وقالوا غرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذي افتى بكفرنا لا غير فان كان المقصود حفظ اهل هراة واموالهم واولادهم فليخرج ذلك المفتي الينا ولما كان الامر ضيقا باهل هراة ووقعوا في الاضطرار والتحير وقع الافتاء منهم بان تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز وارسلوه الى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس احسن الثياب وخرج من البلد فاخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه انتهى ملخصا ومثله في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه مقتله في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة **وقال** ابن هبة فصيح الدين الهروي في شرحه للوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر كيف تمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يخرص الاعونة في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم ويأخذوها جبرا وقهرا ويصرفوها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف واشار في هذا الى جدي من قبل الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم الماحي سطوته سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين عبد الرحيم الشهير بين اهل الاسلام بشيخ التسليم آه **ثم** اجاب عن ايرادات صدر الشريعة ونصر جده وحقق اقواله المنيفة وستقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى هذا آخر الكلام في هذا المقام **وقد** ذكرت في مقدمة السعاية احوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها واحوال النسب والقبائل والامكنة المذكورة في شرح الوقاية وتراجم شراح مختصر الوقاية ورأيت حذفها ههنا اجدر طلبا للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عنه غنية **وستطلع** في الحاشية في كل موضع على ما يناسبه على وجه افيد للطالب بصيرة وبغية **وهذا** اوان الشروع في المقصود متوكلا على فائض الخير والجود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى

الواو استينافية ويحتمل ان تكون عاطفة والمضاف اليه لبعد محذوف منوي اي بعد حمد و الصلوة و البسملة ع

الحمد والنعت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جدّ وانجح جدّه هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة

وجه التاليف

والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء الاجل حفظي في المولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات

وجه التاليف

فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن
لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف
لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية
اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم
منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء
الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه
بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث
تحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه
فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين
من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب
انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

وجه التاليف

تعالى لكونه المحيي والمميت والقابض والباسط كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس واما اضافته الى الملائكة في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقوله تعالى حتى اذا جاء

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر

تحقيق لفظ الطهارة

لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها

فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح

الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه

والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض

ذكر الاية اذا قمتم اه

فما روى عنه من كفاية البل انه لا يشترط التقاطر الكثير بل يكفيه تقاطر قطرة او قطرتين لانه لا يشترط التقاطر مطلقا ولا يوافق مذهب ابي يوسف مذهب ابي حنيفة ومحمد فلا يصح بناء ع

الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر اي قصاص شعر الراس وهو منتهى
منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن
داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله
وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني بكيفية
ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه
بناء على ما روى عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه
واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن

فرائض الوضوء

قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
واسفل الذقن فلم يحد الوجه من الاطراف الاربعة ثم
عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين
خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان
في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول
ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لم يتناولها صدر
الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت
بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت
المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول
ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا

تحقيق الغاية والمغيا

والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان مابعدها
من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع
يوافق ماذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول
فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي
ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل
صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول
فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما
وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر
الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك

في كلمة الى اربعة مذاهب

ای غیرهما وغیر ذلک واورد علیه بوجوه احدها انه لابد فی المسح من امرار الید علی الممسوح ومجرد الاصابة لا یکفی عندنا کما سیصرح به الشارح عنقریب وجوابه ان اضافة الاصابة

وما ذکروا انها غایة الاسقاط فمشهور فی الکتب فلا نذکره
ثم الکعب فی روایة هشام عن محمد هو المفصل الذی فی وسط
القدم عند معقد الشراک لکن الاصح انها العظم الناتی
الذی ینتهی الیه عظم الساق فذلک لانه تعالی اختار لفظ
الجمع فی اعضاء الوضوء فارید بمقابلة الجمع بالجمع انقسام
الاحاد علی الاحاد واختار فی الکعب لفظ المثنی فلم یمکن ان
یراد به انقسام الاحاد علی الاحاد فتعین ان المثنی مقابل
لکل واحد من افراد الجمع فیکون فی کل رجل کعبان وهما
العظمان الناتیان لا معقد الشراک فانه واحد فی کل رجل
ومسح ربع الرأس واللحیة المسح اصابة الید المبتلة العضو ملاً

تحقیق الکعب

لم تعلم انه قد اورد علی الشارح ان استدلاله لاثبات ان الکعب فی اللغة بمعنی العظم الناتی لا غیره فیه اثبات للمعنی اللغوی بالدلیل النقلی وذا غیر جائز وانما المعتبر فیه تصریح ائمة

يأخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت الاستيعاب بل

مسح الراس

يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء

اي المقدار الذي يحصل به المقصود ١٢ع

في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب

المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

اي هذا التقرير المذكور لنفي فرضية الاستيعاب ١٢ع

ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص

اي عن هذا الاشكال ١٢ع

بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم

دائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل

كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب

حل الاشكال في المسح

قوله فيشكل الى قول عصام الاسفرائيني ان الشارح اجاب عن الاشكال في دلالة الباء على التبعيض بآية التيمم اولا بمنع دلالة آية التيمم على الاستيعاب مستند السندين

لكن مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية
لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو
حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب
غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي

من اشتراط الاستيعاب ١٢ ع — من افتراض الادنى ١٢ ع

فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة

اى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ١٢ ع

كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك

اى الشافعى ١٢ ع

ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس
وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا

اى ذلك الحد ١٢ ع

تحقيق المسح و معناه

ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة ففعله
عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة
مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار
كالراس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل
ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح
الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل
كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة
الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن

مقدار المسح

خلافا للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح الراس
ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار

سنة الوضوء وكيفيته

وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما
الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند
البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله و
يصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه
على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا بحيث لا يمكن
رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما
كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء

على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما ذكر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية

بيان السواك والمضمضة

عندنا ويجوز الوصل ايضا كما في الظهيرية كما ان المسنون عند الشافعي واحمد الفصل ويجوز الفصل ايضا واستدل القائلون بالوصل بما روى البخاري ومسلم من حديث

بالفاظ مختلفة ففي باب بدء الوحي من صحيح البخاري بلفظ انما الاعمال بالنيات وفي كتاب النكاح منه بلفظ العمل بالنية وفي كتاب العتق منه بلفظ الاعمال بالنية وكذا في كتاب ...

وكالاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية وترتيب نص عليه اي الترتيب المذكور في نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا

تثليث الغسل والنية والترتيب

القياس ولذا ذكره فيما يأتي في المستحبات ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى عليه

ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلابد ان يقدر الثواب
او يقدر شئ يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات
فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان
دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات واريد به
الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان
قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا
دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذلك
باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات
هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في
العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود

ان غسل المسح مذكور في القرآن والفاء انما دخلت على الغسل لا المسح فيثبت منه وجوب تقديم الغسل على المسح ثم ثبت الترتيب بين البواقي بعدم القائل بالفصل ١٢ عمدة الرعاية

لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع
شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى
كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ
لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته
بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير
الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية
في شئ منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم
الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب
في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده

ثواب النية و الترتيب

ترتيب الوضوء

حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة
له على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل
المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله
بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال
بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض
الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء
كما يشهد به سياق الحديث المذكور عند من ذكره ١٢
الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل
الموالاة او عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء الخ

ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم
فرضية الموالاة او ضدها والتيامن او ضده و
ان لم يرد بجميع اوصافه لايدل على فرضية الترتيب
والولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل

من الجفاف بمعنى خشك شدن ١٢

على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه

اى غسل اليدين والمضمضة والسواك والنية والترتيب وغير ما ذكر سابقا ١٢

السلام من غير دليل على فرضيتها ومستحبه التيامن

عليها ١٢

اى الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لاشك
ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء
ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة

اى من الصحابة ١٢

قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام عليه مع
الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على

الولاء والتيامن في الوضوء

سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل
العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين
وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا
في الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن
كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل
صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله تعالى
يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح
الرقبة لان النبي عليه السلام مسح عليها ونواقضه
ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر
وفيه اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا

مسح الرقبة ونواقض الوضوء

سال الى ما يطهر اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة
اما فى الوضوء او فى الغسل وعند الشافعى الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا
متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم و
هو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا
فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ
ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا
لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو
لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل
اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فرأى اثر الدم
او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل
العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء

ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا

نواقض الوضوء

واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج
لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس
الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى
موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره
الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقئ عطف على قوله ما خرج
فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال
دما رقيقا ان ساوى البزاق حتى اذا كان البزاق اكثر
لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة
بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم
فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف
على قوله دما قوله او مرة او طعاما

بيان القئ

اوماء او علقا ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا
من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا
لانه لا لزوجة له لا يتداخله النجاسة وينقض صاعده
ملأ الفم عند ابی یوسف لكن النازل من الراس لا ينقض
عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب
فيجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى
ابی یوسف وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف يعتبر
اتحاد المجلس اى اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد
يجمع فيكون ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان
فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابی یوسف خلافا

لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع
عند محمد خلافا لابی یوسف وما لیس
بحدث لیس بنجس بکسر الجیم فیلزم من انتفاء
کونه حدثا انتفاء کونه نجسا فالدم اذا لم یسل
عن راس الجرح طاهر وکذا القیئ القلیل وعن محمد
فی غیر روایة الاصول انه نجس لانه لا اثر للسیلان
فی النجاسة فاذا کان السائل نجسا فغیر السائل یکون
کذلک ولنا قوله تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما
الی قوله او دما مسفوحا فغیر المسفوح لا یکون محرما
فلا یکون نجسا والدم الذی لم یسل عن راس الجرح دم
غیر مسفوح فلا یکون نجسا فان قیل هذا فیما یوکل لحمه فظاهر
واما فیما لا یوکل لحمه کالآدمی فغیر المسفوح حرام ایضا

الدم المسفوح

فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة

المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه

الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه اولا لاطلاق النص ثم حرمة

غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه

لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة

فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه

محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة

وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن

النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدا

لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه

بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح علم

انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم

النجس اما اذا لم يسيل علم انه دم العضو هذا في الدم

الدم المسفوح وغيره

وقد بسطت الكلام فيما لنا وما علينا في تفاريع المسألة وتعلقاتها في رسالتي المسماة بالسعة بنقض الوضوء بالقهقهة فلتطالع فانها نفيسة في بابها ١٢ عمدة الرعاية

وامّا في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غيره لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء والجنون على اي هيأة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده ههنا ان يدخل في مشيته تحرك وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد وقهقهة مصلٍ بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على

النوم والاغماء والجنون والقهقهة

خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض
الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في صلوة على اي هيأة
فقهقهته لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينتقض
الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له و
لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه و
هو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون
مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة
لا عند محمد وهي ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين
وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من جرح
لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من
الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل
كالاولى لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف
المشائخ ولحم سقط منه اي من جرح ومس المرأة والذكر

المباشرة الفاحشة

خلافاً للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حساً عند انطباق الفم وانفتاحه وحكماً في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فيه فجعل داخلاً في الوضوء خارجاً في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطّهّروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به وغسل سائر البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامرّ الماء فلم يصل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط

فرائض الغسل

فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف
وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم
الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امرّ عليها الماء يدخلها
وان غفل لا يدخلها امرّ الماء ولا يتكلف فى ادخال شئ
سوى الماء من خشب او نحوه وان كان فى اصبعه خاتم
ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج
عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم
الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها
فى الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها
حكم الباطن فى الغسل وحكم الظاهر فى انتقاض الوضوء

سنن الغسل

لادلته وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه ويزيل نجسا
ان كان اى ان كان النجس اى النجاسة على بدنه ثم يتوضأ

قال الحلبي في شرحها الغنية العلويون المنتسبون الى علي بن ابي طالب وبعضهم يخصه بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك اي بالفتح جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب انتهى ١٢ عمدة

الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء

لا منقطع ١٢ ع

الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه

لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل

اي لا في ذلك المكان الذي يغتسل فيه ١٢ ع — على وزن اسم المفعول ١٢

حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك وليس

اي ونحوهما مما لا يستقر عليه الماء ولا يجتمع فيه ١٢ ع

على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها خص

اي المصنف ١٢

المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ

اسمها هند زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ — بالاول ١٢

الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل

سنن الغسل

اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب
والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل
ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت
مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق
وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب
الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال
عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى
اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت
شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده
وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا
عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل
والمرأة وروى عن محمد في غير رواية الاصول

موجبات الغسل

اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان
عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوانى لا يؤخذ بهذه الرواية

موجبات الغسل

وغيبة حشفة فى قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
ورؤية المستيقظ المنى او المذى وان لم يحتلم اما فى المنى
فظاهر واما فى المذى فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن
وفيه خلاف ابى يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا
يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهى
غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب
وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر
فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا

لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء
السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان
ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث
او غير احد اوصافه اى الطعم واللون والريح شيء طاهر
كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عد
هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط
من جنس الارض كالتراب وشيئا يقصد بخلطه التطهير
كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران وعند
ابى يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به
الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة
والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية
يشترط لعدم جواز التوضى به غلبته على الماء وفي

مطلب
يجوز به الوضوء
ويجوز به

رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض ففيه خلاف الشافعي

وبماء جار فيه نجس لم يُرَ اثره اى طعمه او لونه او ريحه اختلفوا

فى حد الجارى فالحد الذى ليس فى دركه حرج ما يذهب

بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء

تجرى مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار

وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يلبث

بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار

ما يذهب غسالته واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه

الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء فى جميع جوانبه

وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا فى اربع

او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان

علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه

بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجرى الماء

مطلب ما يجوز به الوضوء ولا يجوز به

فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء
في الاسفل والا فلا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت
مشايخنا وعن ابي يوسف لا باس بالوضوء به اذا لم يتغير
احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك
والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان
مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته
فيه او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو
الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي لا بما اعتصر الرواية بقصر ما من شجر
او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه
بغلبة غيره اجزاء المراد به ان يخرجه من طبع الماء و
هو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من
الشجر والثمر فشراب الرياس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر

ما لا يجوز به الوضوء وما يجوز به

صه البسط في السعاية ١٥ قوله اجزاء اشار به الى ان المعتبر هو غلبة اجزاء الماء لانها المخرجة من مقتضى طبع الماء وهو السيلان والرقة وهو مذهب ابي يوسف وهو الصحيح

من التمر وماء الباقلي نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق

بكسر القاف وتشديد اللام مقصورا

نظير ماء غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة

الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون

الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلي ولا بماء راكد

هذا قول بعض المشايخ والصحيح جوازه كما ذكره

وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع

اي ذلك الماء

بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء المهملة جمع

ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري

اي الارض · اي الماء · بالفتح مصدر وهو اخذ الماء بالكف

مطلب لا يجوز به الوضوء ويجوز به

عه قوله الا انه ان اراد كماء الباقلي الذي تغير لونه فيه اجزاؤه وصار كثيفا فليس بصحيح لان مجرد ظهور اللون في الكف لا يجعله كثيفا وان اراد انه كماء الباقلي الذي لم يوجد فيه لونه فقط فمسلم لكن ماء الباقلي بهذه الصفة لا يمتنع الوضوء منه ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من
الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب
وكذا من موضع غسالته قال محي السنة التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل
المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز
الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما
قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون
ذراعا فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه
اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء

حكم حوض العشر في العشر

اليها وينقص الماء في البير الاولى فان اراد ان يحفر بيرا بالوعة
يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجيس مائها وكلا
يمنع في ماوراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت
النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على
الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل

الماء المستعمل

لقربة اورفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات
الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة
وابي يوسف بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضأ
المحدث وضوءً غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير
المحدث وضوءً منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني
فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة
الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط

النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير
مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس
نجاسة غليظة وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في
قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا
ومطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم ينقل

طهارة الاهاب بالدباغة

احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير

والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه
يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب
او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود
نجسا فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صار
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد
جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل

طهارة الجلد واللحم بالذكاة

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل
وما لا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة
والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان
يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها

وقريبها وشعر الانسان وعظمه طاهر فيجوز صلوة من

اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم وفي هذه المسألة

بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد

ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا كان

اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رح

فصل بير فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او

تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها

ان امكن والا فقدر ما فيها الاصح ان يوخذ بقول

رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد رح قدر بمئتي دلو

احكام البير

م محمد اسمعيل وابن علي كما عن نصير بن سلام من التفويض الى رجلين احوط ولذا قال في المختار وما عن محمد اليسر لكن لا يخفى ضعفه فانه اذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بالنجاسة فالقول

موضع وتعلف هناك فلا يكره سورها لعدم احتمال اختلاط منقارها بالنجاسة وسباع الطير هي الطيور التي تصطاد بالمنقار وتفترس كالصقر والبازي سواكن البيوت هي الحشرات

احكام البير

الى ثلثمائة وفى نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفى نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ويتنجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الادمى والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة

وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم اي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم الا في المكروه
يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر
مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما
متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول
اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد
منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين
اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول
اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة
فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم
باللحم او لا لذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس
العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين

حكم اعتبار العرق بالسؤر

يكون ماء مطلقا ولو لم يكن رقيقا بل صار غليظا بحيث خرج عن طبع الماء لا يجوز الوضوء به اتفاقا وكذا لو صار مسكرا فانه صار نجسا وحراما فلا يجوز به الوضوء بالضرورة وفيه تفصيل مذكور في شرح

وهما الحرمة والاختلاط بالدم اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فان

اختلاف الوضوء بنبيذ التمر

عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء
اى على ماء يكفى لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء
يكفى للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضى
عندنا خلافا للشافعى اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق واما اذا كان للمحدث ماء يكفى لغسل بعض اعضائه
فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل
ثلثة آلاف ذراع او خمسمائة الى اربعة آلاف وما ذكر
ظاهر الرواية وفى رواية الحسن الميل انما يكون
معتبرا اذا كان فى طرف غير قدامه حتى يصير
ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان فى قدامه
فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه

على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط
خوف التلف خلافا للشافعى اذ ضرر اشتداد المرض
فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم وبرد اى ان استعمل
الماء يضره او عدو او عطش اى ان استعمل الماء خاف
العطش وابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء
فى حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا
فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد
للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلى
عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو ونحوها
او خوف فوت صلوة العيد فى الابتداء اى اذا خاف
فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا
بالاتفاق وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء اى
اذا شرع فى صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث

شرائط التيمم

ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم
للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان شرع بالتيمم
وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله
هو لحدث مبتدأ او ضربته خبره ولم يقدر واصفة لحدث
وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده ميلا
مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر واو في الابتداء
متعلق بالمبتدأ اي تقديره التيمم لخوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربته او صلوة
الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية لان فوتهما
الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربته لمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا
والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شئ قليل
لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر

شرائط التيمم

١٣

الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف
اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم بباطنها بالمسبحة والابهام
الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل
الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى
ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من

ما يجوز به التيمم

جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ
واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين
فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة
والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان
كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح
واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل
وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه

اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة
فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه
مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية فرض
في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان حدث
يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي
ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر
لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر للاسلام اي لا يجوز
الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعندهما
يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة
مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح
كالاسلام وعنده قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول

كون النية في التيمم فرضا

المسجد لا تصح به الصلوٰة لانه لم ينو به قربة مقصودة
لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه
بلانية حتى ان توضأ بلانية فاسلم جاز صلاته به هذا
الوضوء خلافا للشافعي وهذا ابناء على مسألة النية في
الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا
لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلانية
مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى
ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به
الصلوٰة الا في الوقت عنده وهذا ابناء على ما عرف في
اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا
خلف مطلق ففي اناءين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا
خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو
الى عشر حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه من رفيق له ماء

جواز وضوء الكافر بلانية

منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه
الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما
هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه لم يطلب منه
وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من
المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا
على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه
بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول
ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه
مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر
اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على
ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لانه صح شروعه
فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج

حكم طلب الماء من الرفيق

الصّلوة ولم یطلب وتیمم حیث لا یحل له الشروع
بالشك فان القدرة والعجز مشکوك فیهما وان غلب علی
ظنه انه یعطیه قطع الصّلوة وطلب الماء ثم قال
فی الزیادات فاذا فرغ من صلاته فساله فاعطاه
اواعطی بثمن المثل وهو قادر علیه استانف
الصلوة واذا ابی تمت صلاته وکذا اذا ابی ثم اعطی
لکن ینتقض تیممه الاٰن اقول ان اردت ان تستوعب
الاقسام کلها فاعلم انه اذا رای الماء خارج الصّلوة
وصلی ولم یسال بعد الصّلوة لیظهر العجز اوالقدرة
فعلی ماذکر فی المبسوط سواء غلب علی ظنه الاعطاء
اوعدمه اوشك فیهما وهی مسألة المتن فاذا رای
فی الصّلوة ولم یسأل بعدها فکذا وان رای خارج
الصّلوة ولم یسأل وصلی ثم سأله فان اعطی بطلت

حکم رویة المصلی الماء

صلاته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع
او شك فيهما وان رأى فى الصلوة فكما ذكر فى
الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما انه قطع
الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فساله فان اعطى
بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم الصلوة
فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطل صلاته
وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة
التحرى لان القبلة جهة التحرى اصالة وههنا الحكم
دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن
مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما
مقامهما ويصلى به ماشاء من فرض ونفل خلافا

نواقض التيمم

للشافعى وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه

اعاد التيمم وانما قال كاف لطهر حتى اذا اغتسل الجنب
ولم يصل الماء لمعة ظهره وفنى الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما
يكفيهما بطل تيممه فى حق كل واحد منهما وان لم
يكف لاحد بقى فى حقهما وان كفى لاحدهما بعينه
غسله ويبقى التيمم فى حق الاخر وان كفى لكل واحد
منهما منفردا اغسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل
اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم
اولا ثم غسل اللمعة ففى اعادة التيمم روايتان ايضا
وان صرف الى الحدث انتقض تيممه فى حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا
اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم
وجد الماء فكذا فى الوجوه المذكورة وان تيمم

نواقض التيمم

الرعاية فى حل شرح الوقاية

للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد

الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف

لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا

للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء

انتقض تيممه ولغسل اللمعة وتيمم للحدث وان

كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان

كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة وتيمم للحدث

فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به

ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد

التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل

لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى

جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة

يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق

حكم تيمم الجنابة والحدث

الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من
المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفي
لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به
واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد
على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم فتوضؤا لا ينتقض
تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه
واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواهب
ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها
من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض
تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح
اباحتهم ولا بالردة حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله
منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم وناب بالراجيه

لا ينتقض التيمم بالارتداد

عمدة الرعاية

اى لراجى الماء ان يؤخر صلاته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم
فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابى يوسف انه اذا كان
الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا
حسن جدا ولو نسيه مسافر فى رحله وصلى متيمما ثم
ذكره فى الوقت لم يعد الا عند ابى يوسف والخلاف فيما
اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه
غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
الخلاف فى الوجهين كذا فى الهداية ويجب ان يعلم ان المانع
عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن
الوضوء او محبوس فى السجن والذى قيل له ان توضأت

استحباب صلوة المتيمم الى آخر الوقت

قد تلف فيجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دون من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع منفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة

باب المسح على الخفين

المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح
مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلّها و
مسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه
قبل ذلك وان مسح بالابهام والسبّحة منفرجتين جاز
ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد عن
صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه و
يجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان
الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من
اصابعه الى رؤسها فاذا مدّ كانه اخذ ماء جديدا

كيفية المسح على الخفين

الرعاية في حل شرح الوقاية

عليه وهو تابع المشي فيه ولو صول الماء منه قال الى الرجل الشرط في المسح ان لا تصل البلة الى الرجل فان كان كرباس وجدت فيه الشروط يجوز المسح عليه كما في الخانية ١١ عمدة

مسح الخفين والجرموقين

ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا
ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر
ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى
في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على
ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر
منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر
قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق
ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من
اعلى الخف او جرموقيه اي على خفين يلبسان فوق
الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان
كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان
لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين

الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم
اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان
لبسهما بعد ما أحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم
نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد
الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد
الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر
وعن ابي يوسف انه ينزع الجرموق الآخر ويمسح على
الخفين او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان
على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين
غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على

المسح على الجرموقين والجوربين

طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءً غير مرتب
فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم
احدث وتوضأ او توضأ وضوءً مرتباً فغسل رجله
اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها
الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ لبس
الخفين وفي الصورة الثانية اذ لبس اليمنى لكنهما
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم
ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا

شرط الطهارة عند الحدث لا عند لبس الخفين

لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة
الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء
اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على
طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على
طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم
دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين القفاز ما يلبس للكف ليكف عنها مخلب الصقر
ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله
عليه السلام كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد

مالا يجوز المسح عليه

قوله فكذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني بناء على ان للاكثر حكم الكل فيجب عليه ان ينزع الخف ليغسل كل القدم وقيل لا يعتبر ذلك الا ان يصير جميع القدم مغسولا ١٢ عمدة الرعاية

على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها

مدة مسح الخفين للمقيم والمسافر

ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور

وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه

ابی جعفر ومضی المدة وبعد احد هذین ای نزع الخف

ومضی المدة علی المتوضئ غسل رجلیه فحسب ای علی

الذی کان له وضوء لا یجب الا غسل رجلیه ای لا

یجب غسل بقیة الاعضاء وینبغی ان یکون فیه خلاف

مالک بناء علی فرضیة الولاء عنده وخروج اکثر

العقب الی الساق نزع ولفظ القدوری اکثر القدم

وما اختاره فی المتن مروی عن ابی حنیفة ومنعه

خرق خف بیده ومنه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها

لا ما دونه فلو کان الخرق طویلا یدخل فیه ثلث

اصابع ان ادخلت لکن لا یبدو منه هذا المقدار

جاز المسح ولو کان مضموما لکن ینفتح اذا مشی

ویظهر هذا المقدار لا یجوز فعلم منه ان ما یصنع

من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الکعب ان کان

نزع الخف ومضی المدة

يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث
لايبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا
كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع
خروق خف لا خفين اى اذا كان على خف واحد
خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد
شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث
اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين
جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام
يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما
فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم
المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم
بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب

يجمع خروق خف لا خفين

المسح على الجبيرة

النزع ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط
الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان
لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في
جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح
على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما
لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة
مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز
عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده
ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم
يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء

على شُقاق الرجل امرّ الماء فوق الدواء فاذا امرّ الماء
ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برءٍ غسل
الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشدّ
العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شدّ العصابة
بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا
الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل
العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة
يضرها يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة
ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على
جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر

المسح على العصابة

من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فشد لها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزم غسل الرجلين

المسح على الجبيرة والعصابة

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين لاداء بها ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبعا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيده بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشائخ قدروه بستين سنة ومشائخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا

اقل مدة زمان الحيض

كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة
او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة وعند ابي يوسف رح اقله يومان
والاكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت
خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى
الفرج الداخل اذا لم يصل الى الفرج الخارج
بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع
الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي
الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج

الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج
من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل
القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف
مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع
البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول
الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم
الحيض والحائض اذا وضعت اول الليل ورأت عليه البياض
حين اصبحت يحكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل
اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض وما رأت من
لون فيما اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر
مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر
الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين
الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل

الطهر المتخلل

هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام واكثر
فعند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح اخرا لا يفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه
بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكران الفتوى على هذا
تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه
لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل
وفي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون

مقدار مدة الطهر المتخلل

الدمين نصابا او عند محمد يشترط مع هذا كون
الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان
وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين
المحيطين به لكن يصير مغلوبا بان عد ذلك الدم
الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا
ايضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر
مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد
الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه

شرط تساوي الطهر للدمين

ستة اقوال وقد ذكران كثيرا من المتقدمين
والمتاخرين افتوا بقول محمد ونحن نضع مثالا يجمع
هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما و
سبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما
وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما
فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف
العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية
محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية
ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد
العشرة بعد الطهر هو سبعة وعند ابي سهيل
الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة

وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر
الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان

كون الطهر الناقص فاصلا

احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما
نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل
استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذا
لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة و
السواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في
الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية
عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل على الوان الحيض

الوان الحيض

لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان

ثم بعد ذلك شرع فى احكام الحيض فقال يمنع الصلوة

والصوم ويقضى هو لا هى اى يقضى الصوم لا الصلوة

بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها

لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع

صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا

اخر الوقت فاذا حاضت فى اخر الوقت سقطت وان

طهرت فى اخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة

وجبت الصلوة وان كان الباقى من الوقت لحظة وان كانت

لاقل منها فان كان الباقى من الوقت مقدار ما يسع

الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل محتسب

ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت فى النهار

فان كان فى اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما

قضاء الصوم على الحائض لا الصلوة

وواجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت

فی خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت فی النهار

ولا تاكل شيئا لا يجزی صوم هذا اليوم لكن يجب عليها

الامساك وان طهرت فی الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا

اليوم وان كان الباقی من الليل لحظة وان طهرت لاقل

من عشرة يصح الصوم ان كان الباقی من الليل مقدار ما يسع

الغسل فان لم تغتسل فی الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد

حكم صلوة النفل وصوم النفل

في رسالتي احكام القنطرة باحكام البسملة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

وَالطَّوافُ لكونه يُفعل في المسجد فان طافت مع هذا
تحللت واستمتاعُ ما تحت الازار كالمباشرة والتخفيذ و
يحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار
الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ جنب ونفساء سواء
كان اية اوما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند
الطحاوي تحل ما دون الاية هذا اذا قصدت القراءة
فان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا للنعمة الحمد لله رب
العلمين فلا باس به ويجوز لهما التهجي بالقران و
والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة
وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف
اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشائخ وفي
المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار

جواز استمتاع ما فوق الازار لها تحته

لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل بخلاف
المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اي
الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا
بغلاف متجاف اي منفصل عنه واما كتابة المصحف
اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه
فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة اراد درهما عليه اية من
القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص
ونحوه على الدراهم وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض و
النفاس قبل الغسل دون وطئ من قطع لاقل منه اي لاقل
من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة و
النفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت

من لا يجوز لهم مس القرآن

يسع الغسل والتحريمة فح يحل وطيها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذى يتمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطى واعلم
انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى
ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا
خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت
المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على
راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت
الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا

حكم تاخير الغسل والصلوة

انقطع لعشرة او اكثر فبمضى العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقت ذكران المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا
رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم
الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك
الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه
ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن
طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن
هذا الشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة
ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضى عدتها

مقدار مدة اقل الطهر

بتسعة عشر شهراً الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث
حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة
اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الناقص
عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او على اكثر
النفاس وهو اربعون يوماً او على عادة عرفت لحيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت
لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثنى عشر
يوماً فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها
عادة في النفاس وهي ثلثون يوماً مثلاً فرأت الدم خمسين
يوماً فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم
المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة
حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتدأة
التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام و

حكم الاستحاضة

مازاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يومًا

وأما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون

يومًا والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر

عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين

او ما رأت حامل فهو استحاضة اى الدم الذى تراه الحامل

ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ

وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

فقال لا تمنع صلوة وصومًا ووطيًا ومن لم يمض عليه وقت

فرض الا وبه حدث اى الحدث الذى ابتلى به من استحاضة

او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز عن قول

الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل

بتبعية الفرض ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل و

ينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر

دم الحامل استحاضة لا حيض

فان الناقض عند دخول الوقت وعن قول ابي يوسف رح
فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال
الى اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رح فانه
حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس
من توضأ قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ
بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا
وعند ابي يوسف رح وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض
عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي فان اكثره
ستون يوما عنده وهو لام التوأمين من الاول خلافا
لمحمد رح التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين
ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة
من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فسقط

حكم المعذور والنفاس

مبتدأ أي صفته وولد خبره فتصير هي به نفساء و
الأمة أم الولد ويقع المعلق بالولد أي إذا قال إن ولدت فأنت
طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة
به أي إذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي
بزوال عينه وإن بقي أثر يشق زواله بالماء
متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
ونحوه وعما لم ير أثره عطف على قوله عن نجس مرئي
بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة إن أمكن بشرط أن

١٨ مقيد المزيل عما ليس كذلك بأن لا ينعصر بالعصر ولا تسيل أجزاء النجاسة به كلبن وزيت ونحوهما مما فيه دسومة أو لزوجة ثم هذا كله عند أبي يوسف وأبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يطهر الثوب عنه لا جرم لها ولا تحس بعد الجفاف سواء كان لها لون أم لا كذا في خزانة الفتاوى بأن يغسل ذلك الثوب بالماء وبالمائع الطاهر المزيل ثلاث مرات ويعصره كل مرة إن أمكن عصر ذلك الشيء فإن غسل ولم

على الارض اذا لم يكن مفروشا بل شيئا ينقل ويحمل لا يكون في حكم الارض فلا يطهر بالجفاف وآلة تقيد والطهارة الشجر ونحوه ما يتصل بالارض اتصال قرار بكونه قائما في الارض

يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل

ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه عن ذي

جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه

اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل

فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول ونحوه بالغسل

فقط وعن المني بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فركه

يابسه هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول

عن راس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن

في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر

البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط

يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش

طهارة الخف والمني

حاشية عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

باليبس وذهاب الاثر للصلوٰة لا للتيمم اى يجوز الصلوٰة

عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا الخص فى المغرب هو بيت من

قصب والمراد ههنا السترة التى تكون على السطوح من

القصب وشجر وكلأ قائم فى الارض لو تنجس ثم

جف طهر هو المختار وما قطع منها بغسله لا غير

تقسيم النجاسة الغليظة والخفيفة

لما ذكر تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها على

الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال

وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر

وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث

وخثى وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس

وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا

قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوٰة

وقيل ربع الموضع الذى اصابته النجاسة

كالذيل والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر
في شبر واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف
ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض
الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس
طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشئ وماء ورد على نجس
نجس كعكسه اى كان الماء نجس في عكسه وهو ورود
النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اى لا يكون
شئ منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي
ويصلي على ثوب بطانته نجسة اى اذا لم يكن الثوب
مضربا او على طرف بساط طرف اخر منه نجس يتحرك
احدهما بتحريك الاخر اولا وانما قال هذا احترازا

وزن الكثيف ومساحة الرقيق

عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر
اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر وفي ثوب
ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر
شيء لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء
لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر
بلا تحر اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب
لحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضها
فيطهر ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت
الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل
كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر
فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة

فصل الاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

تطهير الثوب و الحنطة

غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت قيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي وهي ثلثة احجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء الادبار الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية

استنجاء الدبر بالحجر سنة

في الصيف مملاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل

ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مملاة فيقبل

بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة

وانما قيده بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها

والصيف والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل

يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع

غسل المقعد بعد الحجر ادب

ومع الشاقول على العلامة في مستوية والا لا وذلك لانه تقرر في مقره ان جميع الاثقال مائلة بالطبع الى مركز العالم على سمت اعمدة وخط الشاقول عمود على سطح ع

او اصبعين او ثلث اصابع لا برؤسها ثم يغسل يده ثانيا

ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب

ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من

قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع

الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

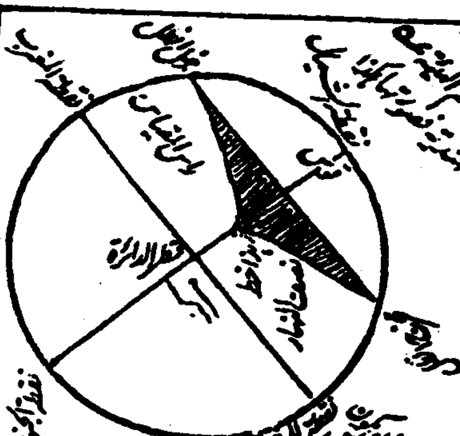
الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء

احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب و

للظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء

الزوال لابد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال

وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض



تعريف وقت الفجر والظهر

جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء
او ببعض موازين المقنين وترسم عليها دائرة و
تسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس
قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط
الدائرة متساويا وليكن قامته بقدر ربع قطر الدائرة
فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص
الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من
محيط الدائرة ولاشك ان الظل ينقص حيناما ثم يزيد
الى ان ينتهى الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد
نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف

القوس التى هى مابين مدخل الظل ومخرجه وترسم
خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز
الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط
هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط
فهو نصف النهار والظل الذى فى هذا الوقت هو فئ
الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال

معرفة وقت الظهر بالدائرة الهندية

فذلك اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثلي
المقياس سوى فئ الزوال مثلا اذا كان فئ الزوال مقدار
ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس و
ربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى
عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار
ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وللعصر منه الى
غيبتها فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين
الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى ان يغيب الشفق وهو الحمرة
عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض

وقت العصر والمغرب والعشاء

بالليل وترا اخرجه الشيخان وحديث من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل اخرجه مسلم واحمد

وللعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر اى العشاء
والوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل
اربعين اية او اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد
وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر والتاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير
الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق

الاسفار بالفجر اعظم للاجر

بالانتباه تحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم
لتعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان
الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت
العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب
ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد
بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان
الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان
قيل هذا التعليل يعارض النص وهو قوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر
ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

تاخير ظهر الصيف وتعجيله في الشتاء

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد

اي حديث الادراك ١٢ ع

عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم

اي وقت الطلوع والاستواء والغروب ١٢ ع

التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر و

اي حديث الادراك ١٢ ع

حديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في

الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي

فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح

كراهة النفل وقت خروج الامام

الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت

وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح

وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما

بيان لفائدة قوله في هذين ١٢ ع

اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج

وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلاهما
فقط خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت
الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا
فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت
المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو
اهل فرض في اخر وقته تقضيه لا من حاضت فيه
يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق
من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في اخر الوقت
لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي

حكم اسلام الكافر في اخر الوقت

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها هو سنة للفرائض
الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها

احتراز عن الاذان قبل الوقت عن الاذان بعد الوقت
لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون
ایضا ولا یرد اشکال لانه فی وقت القضاء ولا یضر کونه
بعد وقت الاداء لانه لیس للاداء بل للقضاء فی وقته قال
النبی علیه السلام من نام عن صلوٰة او نسیها فلیصلها اذا
ذکرها فان ذلک وقتها وعند ابی یوسف والشافعی یجوز للفجر
فی النصف الاخیر من اللیل فیعاد لو اذن قبله ویؤذن عالما
بالاوقات لینال الثواب ای الثواب الذی وعد للمؤذنین
مستقبل القبلة واصبعاه فی اذنیه ویترسل فیه ای یتمهل
بلا لحن وترجیع لحن فی القراءة طرب فی ترنم ماخوذ من الحان
الاغانی فلا ینقص شیئا من حروفه ولا یزید فی اثنائه حرفا
وکذا لا ینقص ولا یزید من کیفیات الحروف کالحرکات والسکنات
والمدات وغیر ذلک لتحسین الصوت واما مجرد تحسین الصوت

لا یجوز الاذان قبل الوقت وبعده

بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض
بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة
ويسرة وليستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات
في مكانه المراد به انه ان كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه
مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج
راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم
يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على
الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده
الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها
ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا
يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء

الترجيع والتحويل في الاذان

قوله كاذان المرأة لان في اذانها احتمال وقوع الفتنة برفع صوتها فلذلك كره اذانها وكذا اذان الخنثى كما في البحر ۱۲ قوله والمجنون والسكران و

الاقامة واستحسن المتاخرون تثويب الصلوٰة كلها

التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا

في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة

واحدة وكذا الاولى لفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة

ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث و

كره اقامته ولم يُعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا

تعاد هي بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام

الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين

فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان

المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويستحب

التثويب عند المتاخرين مستحسن

حكم ترك الاذان والاقامة

اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلى في المسجد جماعة
او في بيته في مصر وكره تركهما للاوليين لا للثالث اى
كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلى في المسجد جماعة
اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلى
في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر
فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلى في بيته في مصر
ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود اذان الحي
يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في
القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم
المصلى فيها كما مر والمصلى في بيته يكفيه اذان المسجد
واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلى
في بيته فحكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند
حى على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث
النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية و
ثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه
وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها الا
الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها
وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره
منفردا والانثيين يمنع الحاصل ان كشف ربع
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس
عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو
والانثيان عضو اخر وعادم مزيل النجس صلى
معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع

ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل

صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز

وقاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال

جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله

تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا

او تحول رأيه الى جهة اخرى وهو في الصلوة

استدار اى ان علم بالخطاء في الصلوة او

تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة

استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب

حكم التحري

لأن قبلته جهة تحريه ولم توجه فان تحرى كل جهة
بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز الا لمن علم
حاله او تقدمه اى صلى قوم فى ليلة مظلمة
بالجماعة وتحرو القبلة وتوجه كل واحد الى جهة
تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت
صلاتهم اما ان علم احدهم فى الصلوة جهة توجه
الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلاته وكذا
اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه
فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد
ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلفه

حكم التحري بلا علم حال الامام

الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا
اعم من ان يكون هو خلف الامام اولا لانه اذا
كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه
الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف
الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ويجب ان يكون
جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في
هذا او عبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه
اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته
اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل قصد

تفسير النية

قلبه صلاته بتحريمتها هذا تفسير النية والقصد
مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر
السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية
عدد ركعاته وللمقتدي نية صلاته واقتدائه

باب صفة الصلوٰة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما

والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه و

فرض الصلوة وواجبها

واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سيأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخره واوردوا النظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم

ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا المراد ذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض

والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية

مراعاة ترتيب اركان الصلوة

ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وفى الثانية
واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قوله عليه
السلام لابن مسعود قل التحيات لله لا يوجب الفرق
فى قراءة التشهد فى الاولى والثانية بل يوجب
الوجوب فى كليهما ولما كانت القراءة فى القعدة
الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة
لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعى فانه فرض
عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين
الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا
للشافعى وابى يوسف فانه فرض عندهما وهو
الاطمينان فى الركوع وكذا فى السجود وقدر

وجوب قراءة التشهد فى القعدتين

بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود

وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر

ويخفى وسنّ غيرهما اوندب اى ماعدا الفرائض

والواجبات اما سنة اومندوب وعند الشافعى

لافرق بين الفرض والواجب على ما عرف فى اصول الفقه

فعنده افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات

فاذا اراد الشروع كبّر حاذ فا بعد رفع يديه المراد

بالحذف ان لا ياتى بالمد فى همزة الله ولا فى باء اكبر

غير مفرّج اصابعه ولا ضامّ بل يتركها على حالها

ماسّا بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها

الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات

حكم من ابدل التكبير

فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او
لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح و
سمّى بها جاز و باللهم اغفر لى لا فالحاصل انه يجوز
ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب
بالدعاء و يضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت
وصلوة الجنازة و يرسل فى قومة الركوع و بين تكبيرات
العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه
الوضع و كل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثنى ولا
يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره و التوجيه

قراءة اني وجهت وجهي الاية بعد التحريمة ويتعوذ
للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة
لا تبع للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم بناء
على ان المسبوق يقرأ اولا يثني فيتعوذ والمؤتم
يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء
فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون
التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسرهن اي الثناء والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي في التسمية بناء على انها اية من الفاتحة
عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح
وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا

رب العالمين وفي رواية الطبراني وابن خزيمة وابي نعيم والطحاوي فكانوا يسرون ببسم الله وفي الباب اخبار اخر صحيحة بسطها الزيلعي في نصب الراية وذكر ثاني احكام القنطرة ١٢ ع

مطمئنًا في الركوع مستويًا بحيث لو صبت عليه قدح من ماء لاستقر كذا أخرجه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسويه

يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالين سرًا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضًا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجًا أصابعه باسطًا ظهره

القراءة والتأمين والسجدة

باحاديث كثيرة ذكرتها في السعاية منها حديث ابن مسعود كان رسول الله يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم (٥) قوله خافضًا حال

غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم
يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي به
الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم
مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه وبديه حذاء اذنيه ضاما
اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه
ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او
شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر
لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي
صلاته لا من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي
صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي

ولكن لايصلي صلاته والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها

ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر

ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد

على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة

الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ

ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا

يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة

وفيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر

ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة

هيأة السجدة والجلسة للمرأة

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ٩ قوله ويدعوا اى بعد الفراغ من الصلوة على رسول الله لحديث ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء وفي رواية ثم ليتخير من المسائل

عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا
ايضا ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان
سبح او سكت جاز ويقعد كالاول خلافا للشافعي فان
السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيأة
جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على أليتها
اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اي في
التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء

صفة الصلوة في التشهد

لأكلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلّم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك و الموتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اى ينوى الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوى لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوى بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل فى القراءة

يجهر الامام فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خيّر ان

فصل فى كيفية القراءة

والافضل هو الجهر وأما فى أداء السرية فظاهر الرواية انه مخير ايضا بناء على ان وجوب السر ايضا من خصائص الجماعة لكن الذى صححه محققو المتأخرين كشراح الكنز و

ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازعما
قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح
الحروف وكذا فى كل ما تعلق بالنطق كالطلاق و
العتاق والاستثناء وغيرها اى ادنى المخافتة فى
هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق
بحيث صح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو
طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع
نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك
سورة اولى العشاء قرأها بعد فاتحة اخريية وجهر
بهما ان ام ولو ترك فاتحتها لم يعد لانه يقرأ الفاتحة
فى الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاولين يلزم تكرار الفاتحة
فى ركعة واحدة وذا غير مشروع وفرض القراءة آية

مواضع القراءة بالجهر والسر

والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى
البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره
الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت
سورة للصلوة اى تعيين سورة للصلوة بحيث لا
يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له

قراءة طوال المفصل و قصاره

ذلك على المقتدين كما في العناية والبناية وفتح القدير وغيرها ٥٦ قوله وخطب معطوف على قوله قرأ امامه اي لا يقرأ شيئا بل يستمع وينصت وان خطب امامه وفيه اشارة الى

وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا
واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام
فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام مالي انازع
في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع
وان قرأ امامه اٰية ترغيب او ترهيب او خطب

انصات المؤتم واستماعه قراءة الامام

عه العمل كمشيخة زماننا فهو داخل في الفاسق ويمكن ان يراد بالفاسق اعم منهما ويكون تخصيص المبتدع للاهتمام ١٢

او صلّى على النبي عليه السلام الّا اذا قرأ قوله تعالى صلّوا عليه فيصلّي سرًّا

فصل في الجماعة

فصل في احكام الجماعة

الجماعة سنّة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسنّ فان امّ عبدٌ او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

عه كذا في البحر ٥ قوله ثم الاورع اي الاكثر اجتنابا بالشبهات والفرق بينه وبين التقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المنهيات قاله ابن نجيم وغيره وقد ذكر في حديث

كره جماعة النساء وحدهن ويقف الامام
وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوي فيه المذكر
والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التانيث فيه وحضور الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية اي لا باس
للعجوزات بالخروج في المغرب والعشاء والفجر ويقتدي المتوضئ
بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء
والخلفية في التراب عندنا والغاسل بالماسح لان
الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على
الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على فعل
الرسول عليه السلام والمومي بالمومي والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي لان الواجب تاخيرهن

كراهة جماعة النساء بانفرادهن

بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولا بس بعار وغير

موم بموم ومفترض بمتنفل لان بناء القوى على

الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا اخر لان الاقتداء

شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا قراءة

الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه اى

اذا كان الموتم واحدا يامره الامام بان يقوم عن

يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والماموم مامور

يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد فيه اشارة

الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم

الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان

الاقتداء بامّي جائز

كذلك فى سائر الصلوات وهذا عند ابى حنيفة ومحمد ويشهد لهما ما رواه مسلم وغيره عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلعم كان يقرا فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين

الامام اذا كان معه واحد وقام على يمينه وشرع فى الصلوة ثم جاء مقتد ثان فالاولى ان يتاخر المقتدى ويصف معه خلف الامام او يتقدم الامام من موضعه ويكفى موضعا لسجوده الجانى

٢٣

ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم
لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففساده
يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى
فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلاته ان نوى امامتها والا صلاتها اى
ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث
لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة
وان لم ينو تفسد صلوة المرأة وفسر والاشتراك
فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة
الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما
يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما

اى من يستحق بالتقدم فى الصفوف

كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما
حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة
الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن
له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان
يؤدي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه
الحدث فتوضأ وبنى يجعل كانه خلف الامام
حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و
نحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر
صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام
فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى
يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين
في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء

تفسير الاشتراك في التحريمة

ما سبق لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في
الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء
تساهل فينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني
احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما
اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه
حتى يشمل الشركة بين الامام والماموم فان
محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع
انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي
ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة
بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة
فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة

ثبوت شركة التحريمة في الاداء

وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم
اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى
التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة
الخليفة وكالامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا
تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم
الشركة فى التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة
من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام
الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة
الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة فى الاداء
لا التحريمة ولو قيل الشركة فى التحريمة ثابتة تقديرا
فاقول الشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة فى
التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون
الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر

صورة فساد الصلوة باعتبار الشركة

الفرکة فی التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة
المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها
لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها
ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه
المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل
لا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا
لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان

عدم جواز اقتداء المرأة بالامام محاذية

صلى امى بقارئ وامى او استخلف فى الاخريين اميا
فسدت للكل اى ان ام امى قارئا واميا فسدت
صلوة الكل اما صلوة القارئ فانه ترك القراءة
مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما
لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته
قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة

عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا
فسدت صلوة الكل خلافا لزفر رح فان
فرض القراءة قد أُدّي في الاوليين قلنا يجب
القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه الحدث توضأ واتم خلافا للشافعي رح
ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر
التشهد تمت صلاته وعند ابي حنيفة لم يتم
لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف
افضل لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين
فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي
فقال والامام يجرّ آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف
ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود ان شاء يتم حيث

باب بيان احكام الحدث في الصلوة

توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خُيّر

الذى كان فيه امام ١٢ ع

لان فى الاول قِلّة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى

اى اداء الصلوة هناك ١٢ ع

مكانٍ واحدٍ فيميل الى ايّهما شاء وكذا المنفرد

ان شاء يُتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ امامه

اى الى مكانه الاول ١٢ ع

متصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير فى

اى فى قوله امامه ١٢ ع

امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذى

استخلفه فان الخليفة امامٌ للامام الاول وللقوم

والا عاد اى وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود

من الصلوة ١٢ ع

الامام ويُتم خلف خليفته وكذا المقتدى اى

من الامام اى يصلى ما بقى من صلاته خلف خليفته ١٢ ع

ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ

يعود ولو جُنّ او اُغمى عليه او احتلم اى نام فى

وكذا اذا مس لشهوة فى صلاته فانزل ١٢ ع

صلاته نومًا لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقه

جملة النفى صفة لقوله نوما والضمير به راجع اليه ١٢ ع

او احدث عمدًا او اصابه بول كثير او شجّ

احكام الاستخلاف فى الصلوة

فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم تكن فى معنى ماورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم ولو احدث عمدًا بعد التشهد او عمل ماينافيها تمت

حكم من عمل ماينافى الصلوة بعد التشهد

لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده اى بعد
التشهد عند ابى حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح
خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك
عملا كثيرا تم صلاته ومضى مدة مسحه وتعلم الامى
سورة ونيل العارى ثوبا وقدرة الموميء على الاركان و
تذكر فائتة اى لصاحب الترتيب وتقدم القارئ
اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في
الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن
برء الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشر بين ابى حنيفة
وصاحبيه مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده
لا عندهما وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا
صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة
المسبوق لوقوعه في خلال صلاته لا كلامه

مايبطل الصلوة بعد التشهد

جواز الاستخلاف عند الحصر

وخروجه من المسجد اى ان تكلم الامام بعد
التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام
كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة
فاستخلف صح عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا
اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد
صلاته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة
كتقديمه مسبوقا اى كتقديم الامام مسبوقا سواء
احدث الامام او حصر فانه ينبغى ان يقدم مدركا
لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيتم
صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين
اتمها يضره المنافى والاول لا الا عند فراغه لا القوم اى
حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف
الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد

تفسد صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد في
خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان
توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شئ واتم
صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم

لانه قد تمت صلاتهم من ركع او سجد فاحدث

او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه
ان بنى ثم ما ذكرها فيه ندبا اي من احدث
في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد له
ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان
تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في
الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة
الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد
يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث فالرجل

حكم من احدث في الركوع او السجدة

امام بلا نية ان كان والا قيل تبطل صلاته
اى ان ام واحدًا فاحدث الامام فان كان
المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام
امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين
وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة
الامام لان المرأة والصبى صار اماما
له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه
الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير
اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح
فلم يصر اماما والامام امام كما كان
لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام

باب فساد الصلوة وكراهتها

عمدًا قيد بالعمد لان السلام سهوًا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما وَردّه لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدًا كان او سهوًا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام يخاطب به والكلام مفسد عمدًا كان او سهوًا والانين والتأوه والتافيف

وبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر

وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع

وسارّ بالحمدلة وعجيب بالسبحلة والهيللة

الكلام مفسد الصلوة عمدا او سهوا

وفتحه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك

عدم الفساد في الفتح على امامه

لقيام باليدين عادة ليغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار ثلثا فلهذا اختاره الجمهور ١٢

وقراءته من مصحف وسجوده على نجس وفي الدعاء بما يسأل
عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار
ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف
مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج
فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير
مصل وعامة المشايخ على هذا او قيل ما يستكثره
المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب

الاختلاف في تفسير العمل الكثير

البكاء من ذكر الجنة لا يفسد الصلوة

ابى حنيفة فان دأبه التفويض الى راى المبتلى به
من صلى ركعة ثم شرع صلى كملاً ان شرع فى
اخرى والا اتم الاولى اى صلى ركعة من صلوة
ثم شرع اى نوى وجدد التحريمة من غير رفع
اليدين فان شرع فى صلوة اخرى يتم هذه الاخرى
ولا يحتسب منها الركعة التى صلاها وان شرع فى
الصلوة الاولى فالركعة التى صلاها محسوبة فيتم
الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او
النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف
الاقوال ومرور احد ويأثم ان مر فى مسجده على الارض
بلا حائل المسجد من الالفاظ التى جاءت على المفعل
بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا
بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا

المعنى المشهور فانهم لم يجد وا الكسر وهو خلاف القياس الا فى المعنى المشهور ففى المعنى الاول استمروا على القياس فى المراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور فى موضع السجود يوجب الاثم وفى تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت فى المسجد الصغير فالمرور امام المصلى حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلى حيث كان فى حكم موضع سجوده وان كانت فى المسجد الكبير او فى الصحراء فعند بعض المشائخ ان مر فى موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذى يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا فى موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور فى ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان

المرور فى موضع السجود يوجب الاثم

المصلي على دكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان
فلاشك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة
فلا ياثم على الرواية الاولى واما على الثانية
فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا
نظر في موضع السجود فحرام ان حاذى بعض اعضاء
المار بعض اعضاء المصلي ياثم والا فلا فلهذا
قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان
اخذا بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة
بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد
حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح
او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه و
بينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند
عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب

غرز السترة اماما في الصحراء

في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه
وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه
اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم
طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه
وعبثه به وبجسده وعقص شعره في المغرب هو جمع
الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله
وفرقعة اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت
والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما
النظر بموخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى

كراهة سدل الثوب وتفسيره

ليسجد الامرة وتخصره اى وضع اليد على الخاصرة

وتمطيه اى تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليتيه

ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر

وقيام الامام فى طاق المسجد اى فى المحراب بان يكون

المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او

الارض وحده اى يقوم الامام على الارض والقوم

على الدكان او بالعكس والقيام خلف صف وجد

فيه فرجة وصورة اى صورة حيوان امامه او

بحذائه اى على احد جنبيه او فى السقف او معلقة

فان كانت خلفا او تحت قدميه لا يكره وصلاته

حاسرا راسه للتكاسل والتهاون بها ليس المراد

بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد

قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل و

لا كراهة في صورة الحيوان خلفه او تحته

في ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب

معروف والضمير الى المصلي او الى اللابس ١٢ع

بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى

اي في الصلوة ١٢ع

السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح

فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي

بالضم وفتح الواو جمع صورة ١٢ع

فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج

وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاته

اي المسجد ١٢ع — اي محرابه ١٢ع

الى ظهر قاعد يتحدث الا اذا رفع صوته بالحديث

وصف للقاعد ١٢ع

لانه ربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة وعلى بساط

تفسير التهاون وثياب البذلة

ذی صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان او حيوان محی راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ای مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت هذا عند ابی حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعی فهو سنة بسلام ای بسلام واحد خلافا للشافعی رح ويقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعی رح فان القنوت عنده بعد الركوع ويكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعی رح فان قنوت الوتر عنده

في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره
خلافا للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرأ الامام قنوت
الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام
في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه
يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها

قراءة الفاتحة في كل ركعة الوتر

الصلوة المسنونة والمستحبة والمكروهة

اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء و
بعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا
او على ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض
القراءة في ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل و
لزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترز عن الشروع ظنا
كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا
لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء و
لو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض
في الشفع الاول والثاني يعني شرع في اربع ركعات
من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع
الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في
الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة ٢٦

وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول
قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني
او احد الثاني او احد الاول او الاول واحد
الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير
هذه الصور واربع لو ترك القراءة في احدى كل شفع
او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل عند
ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة
لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني
وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة
ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف

ترك القراءة في اي ركعة يبطل التحريمة

لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل هو موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين

اي هذا الاصل المختلف فيه ١٢

اي غير متجاوز عنه الى الشفع الثاني ١٢

اي كما كان ما سبق في اربع صور ١٢

اي كل الشفع الاول والثاني ١٢

المسائل الثمانية في القراءة وتركها

قوله فاعلم آه ان المسائل بحسب التحقيق خمس عشرة وتفصيل صورها في هذا الجدول كما في جامع الرموز والقاف فيه اشارة الى القراءة والكاف الى تركها فافهم ١٢

١	٢	٣	٤	
ق	ك	ك	ك	
ك	ق	ك	ك	[illegible]
ق	ك	ق	ك	
ق	ك	ك	ق	
ك	ق	ك	ق	
ك	ق	ق	ك	
ك	ك	ك	ق	[illegible]
ك	ك	ق	ك	
ك	ك	ك	ك	
ك	ك	ق	ق	[illegible]
ك	ق	ق	ق	
ق	ك	ق	ق	
ق	ق	ك	ك	[illegible]
ق	ق	ق	ك	
ق	ق	ك	ق	

عند ابی حنیفة ومحمد لبطلان التحریمة عندهما فلا یصح الشروع فی الشفع الثانی فعلیه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابی یوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع فی الشفع الثانی وقد افسد الشفعین بترک القراءة فیقضی اربعًا واما ان یکون الترک فی رکعة من الشفع الاول مع کل الثانی او مع رکعة منه وهما ما قال فی المتن واربع لو ترک فی احدی کل شفع اوفی الثانی واحدی الاول وانما یقضی الاربع عند ابی حنیفة وابی یوسف لبقاء التحریمة عندهما اما عند ابی حنیفة فلان ترک القراءة فی رکعة من الشفع الاول والتحریمة لا تبطل به واما عند ابی یوسف فلان التحریمة لا تبطل بالترک اصلا وقد افسد

فی ای صورة قضاء الرکعتین

الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعا وعند محمد رح

في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال

في المختصر فيقضى اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في

احد الاول مع الثاني او بعضه في ركعة من الشفع

الاول مع كل الشفع الثاني وركعة منه وعند ابي يوسف رح

في ربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي

ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة رح

واربع عند ابي يوسف وعند محمد رح ركعتين في

الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي نوى

اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين

بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه

لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او

شرع ظانا انه عليه هذه المسألة وان قمت

لا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض

مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا فههنا صرح بها او لم يقعد في وسطه
اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد
في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب
قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على
حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا

جواز اداء النفل قاعدا

على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء
وكره بقاء الا بعذر اي ان قدر على القيام يجوز
ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما
كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام الا بعذر
فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده
الذي بعد الشروع وراكبا مومئا خارج المصر
الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض

رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء ولما كان
هذا الفعل مخالفا للقياس على مورده فلو
افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه لا لأن
في الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني
انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه
بالايماء سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل
الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في
ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا

سنة التراويح عشرون ركعة

فصل في مسائل صلوة الكسوف

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيأة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان مخففا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع

فی فرض منفردًا فاقیمت لهذا الفرض والضمیر فی اقیمت یرجع الی الاقامة کما یقال ضُرب ضربٌ فان لم یسجد للرکعة الاولی قطع واقتدی وان سجد فان کان فی غیر الرباعی فکذا لانه ان لم یقطع وصلی رکعة اخری یتم صلاته فی الثنائی ویوجد الاکثر فی الثلاثی وللاکثر حکم الکل فتفوته الجماعة او لانه یصیر متنفلا برکعتین بعد الغروب فی المغرب والقطع وان کان ابطالا للعمل وهو منهی لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم فالابطال لقصد الاکمال لا یکون ابطالا وان کان فی الرباعی یضم رکعة اخری حتی یصیر رکعتان نافلة ثم یقطع ویقتدی فقوله وضم الیها حال من قوله او فیه تقدیرہ او سجد للرکعة الاولی وهو حاصل

باب ادراک الفریضة بالجماعة

في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى
فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا
يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان
صلى ثلثا منه اى من الرباعي يتمه ثم يقتدى
متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل
الا في العصر اى لا يقتدى فان النافلة بعد اداء
العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى اى الذى ينتظم
به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او
امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او
يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم
جماعة فقال ولمن صلى الظهر والعشاء
مرة الا عند الاقامة اى لا يكره له

وجوب اداء بقية الفريضة

الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق
بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة ولا
تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان
مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان
اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى
الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج
لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة
ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة و
ثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن
الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة
الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه
يقصد الاكمال وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته
وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر

كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان

الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او
المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون
(الواو وصلية ١٢ ع)
نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في
المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات و
يترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدركه اي الفجر
(فاعل للفعلين السابقين ١٢ ع)
والمراد فرضه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة
(اي الجماعة ١٢ ع)
منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا الفرض اي ان
(اي سنة الفجر ١٢ ع)
فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى
قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة
(اي لا يقضي بعد الطلوع ايضا ١٢ ع)
وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال
لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل
الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند
(اي يقضي السنة مع الفرض ١٢ ع)
بعض المشائخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده

ترك سنة الفجر عند الفريضة

حكم قضاء سنة الفجر مع الفريضة

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة بجماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فيعدى عنه الى غيره من الصلوات وهى ما عدا قضاء السنة فيعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن

يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها
بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض
المشائخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه
قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة
الظهر في الحالين اى سواء يدرك الفرض
ان اداها اولا وايتم ثم قضاها قبل شفعه اى قبل
الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى
اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل
جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان حلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث
لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة
واتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند
ضيق الوقت اى من اتى مسجدا صلى فيه فاراد

ترك سنة الظهر في الحالين

ان يصلى فرضه منفردا فهل ياتى بالسنن
قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخى لا فان السنن
انما سنت اذا أدى الفرض بالجماعة اما بدونه
فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد
ان يصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح
ان ياتى بالسنن فان النبى عليه السلام واظب
عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق

ترك السنة للفرض عند ضيق الوقت

الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض حذرا
عن التفويت من اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر
من ركع قبل امامه فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر
فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا
ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة فى جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فُرِضَ الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا فلا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض فجر من ذكر انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح

باب احكام قضاء الفوائت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لس
اعادة العشاء والسنة

اداء السنة مع انها أُدّيت بالوضوء لانها تبعٌ
الضمير الى السنة ١٢ ع
للفرض أمّا الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح
اى ابى حنيفة ١٢ ع
اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين
الواو وصلية ١٢ ع — اى الوتر ١٢ ع
العشاء لكنه أدّى الوتر بزعم انه صلى العشاء
بضم الزاى المعجمة وبالفتح ايضا ١٢ ع
بالوضوء فكانّ ناسيا انّ العشاء كان فى ذمته
الجملة مفعول لقوله ناسيا ١٢ ع
فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضا لانه
سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل
فيكون تبعا للفرض ويعاد باعادته ١٢ ع
بقوله فُرِض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت
عن القضاء والاداء وان كان الباقى من الوقت
بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية
فانه يقضى ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا
فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا
ان يسع فيه خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى

الفجر عند ابی حنیفة وان فات الظهر والعصر ولم
احتراز عن قولهما لكون الوتر سنة ١٢ ع
یبق من وقت المغرب الا ما یصلی فیه سبع
ركعات یصلی الظهر والمغرب او نسیت او
فاتت ستة حدیثة كانت او قدیمة قیل الستة
وما دونها حدیثة وما فوقها قدیمة كذا فی فوائد
الجامع الصغیر الحسامی قلت بعد الكثرة اولا فیصح
وقتی من ترك صلوة شهر فندم واخذ یؤدی
الوقتیات ثم ترك فرضا هذا تفریع لقوله قدیمة
كانت او حدیثة فانه اذا اخذ یؤدی الوقتیات
صارت فوائت الشهر قدیمة وهی مسقطة
للترتیب فاذا ترك فرضا یجوز مع ذكره اداء
وقتی بعده او قضی صلوة الشهر الا فرضا او

الاعتبار فی القضاء كون الفوائت ستة

فرضين هذا تفريع لقوله قلّت بعد الكثرة
اولا فانه لما قضى صلوات الشهر الا فرضا او فرضين
قلّت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا
ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلّت بعد الكثرة
يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول
وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى من صلى خمسا
ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا
صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس اصلا

حكم قضاء صلوة الشهر

رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها
فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند
ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس
وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسا
صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل

وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابی حنيفة و ابی يوسف خلافاً لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساداً غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت فی الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت فی الكثير فلا تجوز وان كانت فی القليل فتجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركناً او اخره او كرره او غير واجباً او تركه ساهياً كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روی عن ابی حنيفة ان من زاد على التشهد الاول حرفاً

يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما
يؤدي فيه ركن او ركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه
وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب
ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي ما فات عنه ومن سها
عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو
والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم
يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه
نفلا وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه

باب احكام سجود السهو

نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان

قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة

وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة

وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا

تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه

المسألة وضم سادسة ان شاء وقال فى هذه المسألة

وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل

فى الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون فى

هذه المسألة ضم السادسة مقيدا بمشيئته

قلت ضم السادسة فى هذه المسألة آكد من ضم

السادسة فى تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء

فى المسألتين وذلك لان فرضه قد تم فى هذه

المسألة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فى

هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض

واجب فى هاتين الركعتين فلو قطع هاتين

الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب

ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود

السهو على الوجه المسنون فلابد من ان يضم

سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف

تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا

من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا

على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم

السادسة صيانة عن البطلان آكد فى هذه

المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال

لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبى عليه السلام

واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى

بطلان الفرضية بترك القعدة الاخيرة

به فیهما صلاتها ولو افسد قضاهما لانه شرع قصداً

وعند محمد یصلی ستا ولو افسد لا یقضی کما ان الامام

لا یقضی من تنفل رکعتین وسها فسجد لا یبنی لان

سجود السهو یقع فی خلال الصلوة فان بنی صح ای

ان صلی بهذه التحریمة نافلة من غیر ان یجدد التحریمة

حکم سلام من علیه سجود السهو

یجوز سلام من علیه السهو یخرجه عنها موقوفا

حتی یصح الاقتداء به ویبطل وضوءه بالقهقهة

تفریع علی اخراجه موقوفا ۱۲ ع

ویصیر فرضه اربعا بنیة الاقامة ان سجد بعده و

الا فلا ای المصلی الذی علیه سجدة السهو ان سلم

ان لم یسجد لا تثبت الاحکام الثلثة المذکورة ۱۲ ع

فی آخر صلاته قبل ان یسجد للسهو یخرجه عن

الصلوة خروجا موقوفا فینظر انه ان سجد للسهو

بیان المعنی الموقوف ۱۲ ع

بعد ذلک السلام یحکم بانه لم یخرج عن الصلوة و

ان لم یسجد بل رفض الصلوة یحکم بانه قد کان

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی

خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد
للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض
الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم
سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل
وضوؤه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم
يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد
الصلوة سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى
يكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم
صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه
اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب

حكم من شك اول مرة انه كم صلى

اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلاته يعني
لتيقنه ١٢ ع — الجملة صفة لموضع ١٢ ع
ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث
لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه
اى على راس الثلث ١٢ ع — فان لم يقعد فسدت صلوته ج ١٢ ع
يمكن ان يكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة
فرض وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن
رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض
انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

اضافة الى الفاعل ١٢ ع

باب احكام صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
الجملة صفة لمرض ١٢ ع
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اى الركوع
اى على هيأة جلوس التشهد ان قدر عليه والا كيف شاء ١٢ ع اى مع تعذر القيام ١٢ ع
والسجود اومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان تعذر

القعود اوماً مستلقيا ورجلاه الى القبلة او

اى رجل المصلى الى جهة الكعبة وراسه الى خلافها ١٢ع

مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر

الايماء أخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه

فيه ايماء الى انه لا تسقط عنه ١٢ع

وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام فهو

واوماً وهو افضل من الايماء قائما لان القعود

اى الايماء قاعدا ١٢ع

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن شرع

اى بالنسبة الى القيام ١٢ع

في الصلوة استانف اى ابتدأ وقاعدا يركع و

خبر لقوله ومومٍ والجملة السابقة صفة له ١٢ع

يسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك

جار بلا عذر صح وفي المربوطة لا الا بعذر رجل او

ايماء قاعدا افضل من ايماء القائم

أُغمي عليه يوماً وليلةً قضى ما فات وان زاد ساعة لا هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اى ان استوعب وقت ست صلوات تسقط وقوله وان زاد ساعة اى زماناً لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذرا مع القيام اومأ براسه قاعداً ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجهاً الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر أخرت ومؤمئ صح الى اخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومأ قاعداً ان قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعداً احب وقوله

والا فعلى جنبه اى وان لم يقدر على القعود اومأ على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالرأس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التى فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج احتراز عن الثانية وهى قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعى ففى كل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وعند الشافعى فى اربع عشرة

باب احكام سجود التلاوة

اختلاف السجدة فی حٰم السجدة

ايضا ففی ص عنده ليس سجدة وفی الحج عندنا سجدتان

واختلف فی موضع السجدة فی حٰم السجدة فعند علی

رضی الله تعالى عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون

وبه اخذ الشافعی وعند ابن مسعود رضی الله عنه

هو قوله تعالى وهم لا يسئمون فاخذنا بهذا

احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها او سمعها

وان لم يقصده اى السماع تلا الامام سجد المؤتم

معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجدا اصلا

اى لا فی الصلوة ولا فی بعدها وسجد السامع الخارجی

سمع المصلی ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها

اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه

او دخل فی ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل فی

تلك الركعة ان كان اى الدخول قبل سجود امامه سجد

معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها

اى سجدة التلاوة التى محلها الصلوة لا تقضى خارج

الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التى وجبت

فى الصلوة احترازا عما وجبت فى الصلوة ومحل ادائها

خارج الصلوة كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه

او سمع من امامه واقتدى به فى ركعة اخرى تلاها

ثم شرع فى الصلوة واعادها كفته سجدة وان

تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان

فى الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا

للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفى الصورة الثانية

لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت فى الصلوة

ولفظ المختصر وان اعاد فى مجلس وفى صلوة كفى سجدة

اى قرأ فى غير الصلوة ثم اعادها فى الصلوة

السجدة الصلوتية لا تقضى خارجها

وفهم من تخصيص المُعاد بكونه في الصلوة ان الأولى في غير الصلوة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى هكذا عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وان بدل لها اي آية السجدة او المجلس لا اي قرأ آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل واسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات ليسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان وتجب اخرى اي على السامع

حكم تكرار آية السجدة في مجلس

لو تبدل مجلس السامع دون التالى لا فى عكسه
اى لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل
مجلس التالى دون السامع واعلم ان المجلس ههنا
يتبدل بالشروع فى امر اخر وبالانتقال من مكان
الى مكان لا يتحدان حكما اما زوايا البيت والمسجد
ففى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء
واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة فى ظاهر
الرواية وفى رواية النوادر مكان واحد وبالقيام
ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام
ثمه دليل الاعراض وكره ترك السجدة اى ترك اية
السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف
لا عكسه اى لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقى
السورة وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها

كراهة ترك اية السجدة مع قراءة الاخرى

دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها
عن السامع لئلا تجب على السامع فانه
ربما يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها
وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير
الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل
ما يليق به وله رخص تدوم كالقصر في الصلوة
والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره
حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق بقوله
تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية
منها اي من الرخص قصر فرضه الرباعي
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى

مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر بموضعين
او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او
حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير
مصر وان نووا اقامة مدتها اي يقصر الجماعة
المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم
لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل اخبية

حكم قصر الصلوة لاهل الاخبية

نووها في الاصح اي لا يقصر اهل اخبية نووا
اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة
تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا
تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح
وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح
الا في الامصار والقرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا

وهو خبائى لا بدار الحرب او البغى محاصرا كمن طال مكثه بلا نية اى يقصر الرباعى الى ان ينوى الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائى اى من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة منهم فى صحراء دارنا صحيحة واما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة فى صحراء دارنا لا تصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغى فى دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان فى الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة فى صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفى لذلك النفى فيكون حكمه القصر اى يقصر ان نوى اقامة نصف شهر

حكم القصر لغير اهل الخباء

بدار الحرب او البغي محاصرا وقوله كمن طال مكثه
بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر
قال كمن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة
او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر وقعد في الاولى تم
فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة على قبول صدقة
الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
لترك القعدة وهي فرض عليه مسافر امّه
مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمّه اذ في الوقت
يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا وفي عكسه اي في امامة المسافر المقيم
قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا
صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله
لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي

حكم امامة المسافر للمقيم وعكسه

الوطن الاصلي هو المسكن و وطن الاقامة هو موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر اولم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى

تعريف الوطن الاصلي و وطن الاقامة

وطنه الاصلي والسفر وضده لا يغيران

الفائتة اى اذا قضى فائتة السفر في الحضر

يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر

والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ

وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها

باب احكام صلوة الجمعة

فاقلدها وان لم تجب علیه قوله فتقع فرضا

تفریع لقوله لاداءها وشرط لادائها

المصر او فناؤه واختلفوا فی تفسیر المصر

فعند البعض هو موضع له امیر وقاض ینفذ

الاحکام ویقیم الحدود وعند البعض هو

موضع اذا اجتمع اهله فی اکبر مساجده

لم یسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال

وما لا یسع اکبر مساجده اهله مصر وانما

اختار هذا القول دون التفسیر الاول لظهور التوانی

فی احکام الشرع لاسیما فی اقامة الحدود فی

الامصار وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه

بیان الشروط لاداء الجمعة

مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوٰة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت

يجوز صرفه وتركه صرفه ... اي بارق

اي حضورهما او امامتهما او اذنهما لغيرهما

تفصيل مصالح المصر

سلطان وامير ... واسواق ... فانها وادي ليس فيه ... الحجاز ... السلطان ... الامير ... الحجاز ... ارض العرب ... ان كان حاضرا ... امير الحجاز ... سلطان مكة ... اقامة الجمعة ... وكانت عادة السلاطين ... واقامة الجمعة ... او من اذن له

٣١

كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما انتهى وفي الدر المختار نصب امامة الخطيب غير ...

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي صحيح مسلم عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله اذا زالت الشمس ثم نتبع الفيء ١٢ عمدة الرعاية

الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا

التفسير الى صلوة الجمعة وكذا ما بعده ١٢ ع

عند ابي حنيفة واما عندهما فلابد من ذكر

طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لابد من

خطبتين يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة

اي النصح والامر بتقوى الله ١٢ ع

والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية

اي قراءة القرآن ١٢ ع

على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال

سوى الامام عندهما وعند ابي يوسف اثنان

سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ

بالظهر وان بقي ثلثة رجال او نفروا بعد سجوده

اشارة الى انه لا معتبر ببقاء النساء والصبيان وحدهم ١٢ ع

اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في

احتراز عن النساء

غيرها صلى فيها اي ان ام المسافر والمريض او

اي في غير صلوة الجمعة من الصلوات الخمس ١٢ ع

تعريف الخطبة

العبد فی الجمعة صحت خلافا لزفرؒ لانها لیست

بواجبة علیهم قلنا اذا حضروا ادوا صلوة

الجمعة صارت فرضا علیهم وکره ظهر معذور

او مسجون بجماعة فی مصر یومها لان الجمعة

جامعة للجماعات فلا یجوز الا جماعة واحدة

ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابی یوسفؒ

بموضعین الا اذا کان مصر له جانبان فیصیر

فی حکم مصرین کبغداد فیجوز حینئذ فی

موضعین دون الثلثة وعند محمدؒ لا باس

بان یصلی فی موضعین او ثلثة سواء کان

للمصر جانبان او لم یکن وبه یفتی ولما ذکر

حکم المعذور علم منه کراهة ظهر غیر المعذور

بالطریق الاولی وظهر من لا عذر له فیه قبلها

باب صلوة الجمعة فی موضعین متعددة

قوله فيه اى فى المصر ثم سعيه اليها والامام

فيها يبطله ادركها او لا هذا عند ابى حنيفة

واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدى ويدركها

فى التشهد وبسجود السهو فيهما واذا اذن الاذان الاول

تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة

والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر

اذا خرج الامام حرم السنة والنفل

أذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين

ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما

طاهرا وإذا تمت أقيمت وصلى الإمام ركعتين

اى الخطبة

باب العيدين

حب يوم الفطر أن يأكل قبل صلاته ويستاك

بكسر الفاء بمعنى الافطار من الصوم وهو اليوم الاول من شوال ويقال

ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج

غسيلا كان او جديدا

باب احكام العيدين

دائے المصلى ولم يصل صلوة العيد في مسجده مع شرفه الامر بهذا لظ كما بسطه ابن القيم في زاد المعاد والقسطلاني في مواهب اللدنية وغيرهما ذالاحاديث في

الى المصلے غیر مکبر جهرا فی طریقة نفی

التکبیر بالجهر حتی لو کبر من غیر جهر کان

حسنا ولا یتنفل قبل صلوة العید وشرط

لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

افاد هذه العبارة ان صلوة العید

واجبة وهو روایة عن ابی حنیفة وهو

الاصح وقد قیل انها سنة عند علمائنا

وجوب صلوة العید

فان محمدا قال فی عیدان اجتمعا فی یوم

واحد فالاول سنة والثانی فریضة

فاجیب بان محمدا انما سماها سنة لان

وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع

ذکاء الی زوالها ویصلی بهم الامام رکعتین

كيفية ترتيب صلوة العيد

يكبر للاحرام و يثني ثم يكبر ثلثا و يقرأ الفاتحة و سورة

ثم يركع مكبرا و في الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا

و اخرى للركوع و يرفع يديه في الزوائد و يخطب

بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة و من

فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام

و لم يصل رجل معه لا يقضي و يصلى غدا بعذر

لا بعده و الاضحى كالفطر احكاما لكن هنا

ندب الامساك الى ان يصلي و لا يكره الاكل

قبلها و هو المختار و يكبر جهرا في الطريق

و يعلم في الخطبة تكبيرات التشريق و الاضحية

و يصلى بعذر او بغيره ايامها لا بعدها و الاجتماع

يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء اي ليس

بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف

في مكان مخصوص وهو عرفات فقد عرف قربة
اما في غيرها فلا وتجب تكبيرات التشريق وهو
قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب
كل فرض ادي بجماعة مستحبة احترازعن
جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر
مقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر
العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه
يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

وجوب تكبيرات التشريق

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو
العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه

ای الی العدو وجاءت تلك وصلی بهم

ما بقی وسلم وحده وذهبت الیه ای ذهبت

هذه الطائفة الی العدو وجاءت الاولی

واتمت بلا قراءة ثم الاخری بقراءة وفی

المغرب یصلی بالاولی رکعتین وبالاخری

رکعة اعلم انه لم یذکر الفجر لکنه یفهم حکمه

من حکم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت

فی المختصر وهو قوله صلی باخری رکعة فی الثنائی

ورکعتین فی غیره فالثنائی یتناول الفجر وظهر

المسافر وعصره وعشاءه وغیر الثنائی یتناول الثلاثی

ای المغرب وظهر المقیم وعصره وعشاءه وان زاد

الخوف صلوا رکبانا فرادی بایماء الی ما شاؤا ان

عجزوا عن التوجه ویفسدها القتال والمشی والرکوب

باب احکام صلوة الخوف

باب الجنائز

سُن للمحتضر ان يوجّه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقّن الشهادة فان مات يشدّ لحياه
ويغمض عيناه ويجمّر تخته وكفنه وترا ويوضع
على التخت ويجرّد ويستر عورته ويوضّأ بلا
مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه
ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح اي وان لم يكن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم

باب الجنائز

يُضجع على يساره ويُغسل حتى يصل الماءُ الى التخت

ثم على يمينه كذلك وانما قدّم الاضجاع على اليسار

لتكون البداية في الغُسل بجانب يمينه ثم يجلس

مستندًا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل

ولم يُعد غُسله ثم ينشّف بثوب ولا يُقصّ ظفره

ولا يسرّح شعره خلافًا للشافعي ويجعل الحنوط

على راسه ولحيته والكافور على مساجده

كيفية غسل الميت

بيان كفن الميت

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار الثوبان اللفافة والازار وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم
اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه
ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وصلاته فرض كفاية اي ان ادى

البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد
يأثم الجميع وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع
بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي
ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا اي اجرا يتقدمنا
واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب والمشفع الذي يعطى له الشفاعة
والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام

كيفية صلوة الجنازة

ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال فى الاول الاسلام وفى الثانى الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء فى حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعى بالتوفى على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود فى حال الوفاة وبعده ويقوم المصلى بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب العصبات ولا باس باذنه فى الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولى ان شاء ولا يصلى غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ وقد قدر بثلثة ايام ولم تجز راكبا استحسانا الاستحسان هو الدليل الذى يكون فى مقابلة

من احق بالامامة فى صلوة الجنازة

فى حل شرح الوقاية عمدة الرعاية لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله تعالى

كراهة صلوة الجنازة فى المسجد

القياس الجلى الذى يسبق اليه الافهام فالقياس
ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم
الاركان بل هو دعاء وفى الاستحسان انما صلوة
من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من
غير عذر احتياطا وكرهت فى مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشائخ اختلاف المشائخ بناء على ان علة
الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد
فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض
ان المسجد لا يبنى الا للصلوات الخمس فالميت
وان كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد
فمات سمى وغسل وصلى عليه ان استهل والا ادرج
فى خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفى

ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول

صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع

احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه

فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا

للدار فيصلي عليه وان سبي مع احد ابويه

فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال

انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلي عليه وان اسلم

احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه

والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد

من ابويه ولا هو عاقل لا يصلي عليه فهذا يشتمل ما اذا

لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله

وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه

الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية

جواز غسل المسلم الميت الكافر

بالوضوء وبالماء من ويلفه في خرقة ويحفر
حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم
مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون
بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها
احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة
التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوي اللبن
والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى
قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

كيفية حمل الجنازة والقبر واللحد

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان

باب احكام الشهيد

اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باى شئ
قتلوه وانما شرطا الجراحة فيمن وجد فى المعركة
ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل
ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال ومن وجد ميتا جريحا فى المعركة سواء
قتل بحديدة اولا لكن فى هذا التعريف نظر وهو
انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغى و
قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم
شهيد باى آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز
ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما
ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة
والوجدان فى المعركة فيشمل قتيل المشركين
واهل البغى وقطاع الطريق باى آلة قتلوه و

تعريف الشهيد

يشمل الميت الجريح فى المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قطاع الطريق ومسلم قتله ذمى فانه انما يكون شهيدا عند ابى حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده فى القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل عندهما شهيد ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما

واما قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته فينزع عنه غير ثوبه اى غير ثوب يختص بالميت كالفرو

كيفية تكفين الشهيد

والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد
وينقص ليتم كفنه اى لو لم يكن معه ما يكون
من جنس الكفن كازار ونحوه يزاد ولو كان
ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وغسل صبى وجنب و
حائض ونفساء ومن وجد قتيلا فى مصر
لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء
علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير
او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر فى الذخيرة ولم يذكر انه وجد فى موضع
تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد
فى موضع تجب القسامة اما اذا وجد فى موضع
لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم

لا يغسل الشهيد ويصلى عليه

انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل وجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفت اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما

القتيل بالعصا يغسل وبالحديدة لا

اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر فی الذخیرة
لان روایة الهدایة فیما اذا لم یعلم قاتله لانه
علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم یعلم
القاتل ففی صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم
ان القتل بالحدید ففی روایة الهدایة لا یغسل
لان نفس هذا القتل وجب القصاص واما وجوب
الدیة والقسامة فلعارض العجز عن اقامة
القصاص فلا یخرجه هذا العارض عن ان
یکون شهیدا واما علی روایة الذخیرة فیغسل
وعبارة الذخیرة هذه وان حصل القتل بحدیدة
فان لم یعلم قاتله تجب الدیة والقسامة علی
اهل المحلة فیغسل وان علم القاتل لم یغسل عندنا
ففی الذخیرة لم یعتبر نفس القتل فوجوب الدیة

حکم القتیل فی صورة عدم العلم بالقاتل

وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي
الواو وصلية ١٢ ع
المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي
آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه
لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم
يمكن اعتباره فلابد ان يعتبر ما هو الواجب في
مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا
اي الواجب ١٢ ع
فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او
اي ذلك المقتول ١٢ ع

فصل من قتل بحد او قصاص

قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح
وكذا التعزير ١٢ ع
وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة
بيان لصور الارتثاث ١٢ ع — اي شغل بالعلاج ١٢ ع
او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة
اي فاتها غير مغمى عليه ١٢ ع
او اوصى بشيء غسل وصلي عليهم ارتث الجريح
التنوين للتقليل ١٢ ع
اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في
بفتحتين قدر من الحيوة ١٢ ع
الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او

يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا

اي وجب الصلوة ١٢ ع

وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام

وصيت كردن ١٢ ع

الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي حنيفة

وابي يوسف خلافا لمحمد وان قتل لبغي

او قطع طريق يغسل ولا يصلي عليه

باب الصلوة في الكعبة

اي في جوفها وداخلها ١٢ ع

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية

في جواز الفرض خلافا لمالك ١٢ ع

خلافا للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي

اي في كتب مقلديه ١٢ ع

الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه

اي المصلي داخلها ١٢ ع

الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة

الواو حالية ١٢ ع — آستانه در ١٢ ع منتخبات

بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه

ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة

اي دخل وسط الكعبة ١٢ ع

خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان

كراهة الصلوة فوق الكعبة

بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب
لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام
يدل على ان القبلة انما ارض الكعبة وهواؤها
فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون
بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخرة الرحل او ظهرة
الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا
تقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية
انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شئ مرتفع اقتدوا
متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها
جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربعة
جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب

اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو المتمكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء

او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة
فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة
ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء
اخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة
او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير
ما ذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار
للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة
وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا
عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور
السكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب

وجوب الزكوة على النصاب بعد الحول

لاهلها مملوك ملكا تاما ای رقبة ویدا علی حر
مكلف ای عاقل بالغ مسلم فلا تجب علی مكاتب
لعدم الملك التام فان له ملك الید لا ملك
الرقبة ومدیون مطالب من عبد بقدر دینه
لان ملكه غیر فاضل عن الحاجة الاصلیة وهی
قضاء الدین وانما قید بكونه مطالبا من عبد
حتی لو كان مطالبا من الله تعالی لا یمنع وجوب
الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدین
الله تعالی كالنذر او الكفارة او الزكوة تجب فیه
الزكوة ولا یشترط لوجوب الزكوة فراغه عن
هذا الدین وقوله بقدر دینه متعلق
بقوله فلا تجب ای لا تجب علی المدیون بقدر
ما یكون ماله مشغولا بالدین ولا فی مال مفقود

لا تجب الزكوة علی مكاتب ولا فی مال مفقود

وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه

الجناية صفة المغصوب ١٢ ع

ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده

الجناية صفة ١٢ ع اي دفنه ١٢ ع اي انكره ١٢ ع

المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما

اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين

مجهول ١٢ ع اي المالك ١٢ ع

هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب

بفتح الهمزة وكسر الثاء المثلثة بينهما ميم ساكنة جمع مثال ١٢ ع

الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي بناء على

اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا

والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل

تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها

ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر مليء او معسر او

مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه

بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه مفلس ١٢ ع

اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة

اي المالك ١٢ ع

الايام الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها

لا تجب الزكوة في المال الضمار

وجوب الزكوة سوى الحجرين والسوائم بنية التجارة

فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه
لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها
لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها
كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل
الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا الحجرين
والسوائم انما تجب فيه الزكوة بنية
التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى
التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب
فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب
الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة

زمان تملكه بلا رث لا تجب فيه الزكوة ثم ذلك
السبب الاختيارى هل يجب ان يكون شراء
ام لا فعند ابى يوسف لا وعند محمد تجب وقيل
الخلاف على العكس فعند ابى يوسف لابد ان يكون
شراء وعند محمد لا ولا اداء الابنية قرنت به او
بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية
مسقط وبعضه لا عند ابى يوسف اى اذا تصدق
بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان
تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى
عند محمد خلافا لابى يوسف حتى لو
كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم
تسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند
ابى يوسف لا تسقط عنه زكوة شئ اصلا

لا اداء الابنية قرنت به

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم

بكسر الهمزة والباء وسكونها ١٢ع

اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت

او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

اى الى خمس وثلثين ١٢ع

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين

الى خمس واربعين ١٢ع — الى ستين ١٢ع

حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست

الى خمس وسبعين ١٢ع

وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين

حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

الغاية داخلة تحت المغيا ١٢ع — اى الى المائة والعشرين ١٢ع

ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان

ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف

ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

اى مع ثلث حقاق ١٢ع

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست

مع الحقاق الثلاث ١٢ع

وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة
والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد
المئتين يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد
المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين

فصل الزكوة في نصاب البقر والجاموس

حقة وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة
ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي
تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي
تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب
الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين
تبيعان الى تسع وستين ثم في سبعين تبيع
ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين

ثلثة اتبعةٍ ثم فى مائة تبيعان ومسنة ثم فى
مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم فى مائة
وعشرين اربعة اتبعةٍ او ثلث مسناتٍ وهكذا
الى غير النهاية وفى اربعين ضأنا او معزا شاة
ثم فى مائة واحدى وعشرين شاتان ثم فى
مئتين وواحدة ثلث شياهٍ ثم فى اربعمائة
اربع شياهٍ ثم فى كل مائة شاة ولا شئ فى بغل وحمار

لا زكوة فى عوامل وحوامل وعلوفة

ليسا للتجارة ولا فى عوامل وحوامل وعلوفة العوامل
التى اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التى
اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التى تعطى
العلف وهى ضد السائمة ولا فى حمل وفصيل وعجيل
الا تبعا للكبير ولا فى ذكور الخيل منفردة وكذا
فى اناثها فى رواية وفى كل فرس من المختلط به

جواز اداء القيمة في الزكوة والكفارة

الذكور والاناث سائمة دينارا او ربع عشر قيمته
فان لم يكن سائمة فلا شيء ١٢ع
نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة
بكسر القاف وفتح الياء جمع قيمة ١٢ع
والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط
وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل
او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول
في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا كان
اي كان من جنس المستفاد ١٢ع
له مئتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل
اي تمت عليه السنة ١٢ع
في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المئتين
وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب
في راس الحول ١٢ع
الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر
على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول
والزكوة في النصاب لا العفو فان ذا ملك خمسا
اي الزائد على النصاب
وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض نما

سقوط الواجب بهلاك النصاب

هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك
عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فبقي شاة
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحدة من ست من الابل وتجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك
العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين
وهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحد
من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو
يصرف الهلاك الى النصاب الذي يلي العفو

صرف الهلاك الى العفو

كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف
الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس
وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض
ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو
حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد
تفريع على المنفى ١٢ ع
هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة
وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا
نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو
يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف
تفريع على المنفى ١٢ ع
اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع
ستة وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون

فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون
واما قوله ثم وثم الى أن ينتهى فلم يذكر له في
المتن مثلاً فنقول لو هلك من اربعين بعيرا
عشرون فاربعة تصرف الى العفو وأحد عشر
الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب
حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك
خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة
هى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول الرعى بالكسر الكلأ أخذ
البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان
يعيدوا خفية ان لم تصرف فى حقه لا الخراج اعلم
ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة فى
الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة
السوائم وزكوة اموال التجارة مادامت تحت

ولاية اخذ الخراج للامام

حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا

بالكسر بمعنى الحفظ ١٢ ع — اي الجائرون الظالمون ١٢ ع

الخراج فلا اعادة على الملاك لان مصرف الخراج

المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار

اي البغاة والسلاطين ١٢ ع

وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها

وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان

لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية

اي البغاة واهل الجور ١٢ ع — اي مصارف الزكوة ١٢ ع

اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى

وانما قال يفتى ان يعيدوا خفية احترازا عن

اي المصنف ١٢ ع

قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما

تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة

ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع

اي البغاة ١٢ ع

والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت

بالفتح جمع عيد ١٢ ع

بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة

لا اعادة الزكوة على الملاك

واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا

بيان ابداء الصدقات واخفائها

المتبحرين الذين كانوا فى عصره الى يومنا هذا انتهى كلامه ملخصا ٥٣ قوله انه كيف يتمسك الخ اجاب عنه الهروى بان الشيخ التسليم لم يتمسك بالهداية فقط بل الغير ما كتب

الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتأمل
فى هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط الزكوة
عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل
لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج
واهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى
حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان ركنا اخر
انه كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض
عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة

البحث فى الرد على رواية الهداية

ان يحرض الاغوية في اخذ الخارج عن الارض
اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم
ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة
اهل الاسراف والاتراف ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر
اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام
استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا
في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب
طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة
مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه
جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على
ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم
ولكن تؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية

لا شيء في مال الصبي التغلبي

لا توضع على النساء وجاز تقديمها الحول ولا كثر
منه ولنصب لذي نصاب الاصل فهذا ان المال
النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب
الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه
لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول
وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم
مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك
الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما ان
لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب

عشرون مثقالا وللفضة مئتا درهم كل

جواز اداء الزكوة قبل حولان الحول

عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن
يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التى يكون المثقال عشرة
منها اى يكون الدرهم نصف مثقال وخمس
مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

بيان نصاب الذهب والفضة

وفى معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب
من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر

اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوّم عروض

التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع

قوّمت بها ثم فى كل خمس زاد على النصاب بحسابه

اعلم ان الزكوة لا تجب فى الكسور عندنا الا اذا

بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتى درهم

اربعون درهما زاد فى الزكوة درهم واذا

زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شئ فى الاقل

وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوّم

ونقصان النصاب فى الحول هدر اى لو كان له

فى اول الحول عشرون دينارا ثم نقص فى اثناء

الحول ثم تم فى اخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب

الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند

ابى حنيفة واما عندهما فيضم الذهب بالفضة

علم وجوب الزكوة فى الكسور

بالاجزاء حتى لوكان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابى حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل يكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول

أو الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في

اي انكر كون المال فارغا من الدين المانع عن وجوب الزكوة ١٢ ع

مصر في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى

اي الصدق في الصورة الاخيرة في مال غير الدواب السائمة ١٢ ع

فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس

له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ منه

اي السلطان ١٢ ع

السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر آخر

اي صاحب المال ١٢ ع

ان وجد في السنة اي اذا ادعى اداءه الى عاشر

اي الآخر ١٢ ع — اي اوجب عليه ١٢ ع

آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه

السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج

هو اسم لخط هو علامة براءة الذمة من شيء ١٢ ع

البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين ومما

العاشر ١٢ ع

صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي

جزاء لقوله صدق ١٢ ع

الا في قوله لأمته هي ام ولدي اي اذا ادعى

وليست تجارة ١٢ ع

الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق

اي العاشر ١٢ ع

ولا يأخذ منه شيئا وأخذ من المسلم ربع عشر

اخذ من المسلم ربع عشر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي لم يعلم
قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم
وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي ان
علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ
من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم
لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال
الحربي لما مرّ ولا من قليله وان اقربا في النصاب
في بيته القليل ما لا يبلغ النصاب ولا ياخذ شيئا
منه ان لم ياخذوا شيئا منا الضمير في لم ياخذوا
يرجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو
عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر
ثانيا والا فلا اي ان اخذ من الحربي العشر ثم

اخذ من الذمي ضعف العشر والحربي العشر

مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره
عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يؤخذ
منه شئ وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او
باحدهما هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي
لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند
ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير
تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر
بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير
من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من
ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين
ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان مر المضارب
بمال المضاربة لا يوخذ منه شئ وكسب ماذون
الا غير مديون معه مولاه اي ان مر عبد ماذون

عشر خمر ذمي لا خنزيره

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن
مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه
توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او
موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز
ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه
وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك ارضه وان فلمالكها ولا شيء
فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان

باب احكام الركاز

ولا فى لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد فى جبل

وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما

هو مع صفته وهى الجملة التى تليه مبتدأ خبره قوله كاللقطة ۱۲ ع

فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم

خبر لقوله ما فيه ۱۲ ع

تملك ارضه والا فللمختط له اى للمالك اول

اى لم تكن الارض التى وجد فيه الكنز مملوكة لاحد ۱۲ ع

الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله

اى فى ابتداء فتح البلدة ۱۲ ع

خبر لقوله ركاز ۱۲ ع

لمستامن وجده اى اذا دخل تاجر دار الحرب

صفة لما قبله ۱۲ ع

بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان

اى دار الحرب ۱۲ ع

وجده فى دار منها رده الى مالكها وان وجد

اى اهل الحرب ۱۲ ع — اى الواجد ۱۲ ع — صفة الارض ۱۲ ع

ركاز متاعهم فى ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

هو المتاع اى البيت من الرصاص والنحاس وغيرهما ۱۲ ع — اى للواجد ۱۲ ع

فائدة
مال مركوز
لا يخمس

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل او ثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة و اما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو

حطب كالقصب والحشيش وفيما سُقي بغَرْب

او دالية نصف عُشرٍ بلا رفع مؤن الزرع

تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لا انه

يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم

يُعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه

وخمس تغلبي له ارض عُشرٍ رجله وطفله

وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم

او ذمي اعلم ان العشر يوخذ من اراضي

الطفال لنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي

الطفال لهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف

بالاسلام عند ابي حنيفة وكذا عند محمد واما عند

ابي يوسف فيوخذ عشر واحد واخذ الخراج من

ذمي اشترى عشرية مسلم وعُشر مسلم اخذها منه

اخذ العشر من اراضي الطفال الاسلام

شفعة او ردت عليه لفساد البيع اى ان
اخذها من ذمى بشفعة او اشترى الذمى من
المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع
عادت عشرية كما كانت وفى دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمى وللمسلم سقاها بمائه
اى بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء
السماء والبير والعين عشرى وماء انهار حفرها
الاعاجم خراجى كنهر يزدجرد ونحوه وكذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف
وعشرى عند محمد ولا شئ فى عين قير ونفط
فى ارض عشر وفى ارض خراج فى حريمها الصالح

ماء السماء والبئر والعين عشرى

للزراعة خراج لا فيها اى ان كان حريم العين
صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا فى العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين
من لا شئ له والعامل للصدقة فيعطى بقدر
عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله
وهو منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع
الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له
مال لا معه وللمزكى صرفها الى كلهم او الى
بعضهم احتراز عن قول الشافعى اذ عنده لابد
ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من
كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن

باب مصارف الزكوة والعشر

البحث في الجواب عن دليل الشافعي

نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على
المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل
الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من
بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان
اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات
التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز
ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على
انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء
لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف
ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله
الصدقة للفقير والمسكين الى اخره ولا يراد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان
قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك

انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون
مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي
للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان
المصرف لا القسمة ولا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر
فيصرف الى الكل والبعض تمليكا ولا الى من
بينهما ولادة او زوجية اي لا يعطي اصله وان
علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي
وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك
الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي
الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني

الجواب عما استشهد به الشافعي رح

وبنی هاشم وهم آل علی وعباس وجعفر

وعقیل والحارث بن عبد المطلب وموالیهم

ای معتقی هؤلاء ولا الی ذمی وجاز غیرها

الیه ای جاز ان یصرف الی الذمی صدقة

غیر الزکوة دفع الی من ظن انه مصرف فبان

انه عبده او مکاتبه یعیدها وان بان غناه او

کفره او انه ابوه او ابنه او هاشمی لم یعد خلافا

لابی یوسف وجب دفع ما یغنیه عن السؤال

یوم وکره دفع مئتی درهم الی فقیر غیر مدیون

ونقلها الی بلد آخر الا الی قریبه او الی احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهی من بر او دقیقه او سویقه او زبیب

نصف صاع ومن تمر او شعیر صاع مما یسع

فيه ثمانية ارطال من مجٍّ او عدس لصاع
كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدّر بثمانية
ارطال من المجّ وهو الماش او من العدس
وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حبّاتهما
عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية
الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة
المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش
اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال
الذي يملأ بثمانية ارطال من المجّ يملأ باقل
من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة
الجيدة لانه ان قدر بالحنطة الجيدة المكتنزة

تحقيق الصاع

فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
الحنطة يملأ بها وان كان يملأ باقل من تلك
الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قلّ
بالمد يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية
ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم
اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما
الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب
عند الشافعي من الحنطة نصف صاع من الحجازي
وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان
على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة
مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون
مثقالا ومنوان برّ اجاز خلافا فالمحل فان عنده
لا بد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى

تحقيق المن والاستار

به الاشياء احب عند ابي يوسف اداء الدراهم

احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان
لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول
مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له
نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة
تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان
كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى
ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة
الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة
فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط
فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة

لنفسه وطفله فقيرا وخادمه

على من تجب صدقة الفطر

ملكا ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا لا لزوجته وولده

وصلية ١٢ع مولاه اذا مات حرا ١٢ع

الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة

اى مال الطفل ١٢ع

وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين

اى لا على المالك فى تجب لما مضى ١٢ع

اثنين على احدهما هذا عند ابي حنيفة اما عندهما

فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له

متعلق بقوله تجب ١٢ع

بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله اى

١٢ع شوال الكائنة الصادق لا الصبح صدقة الفطر ١٢ع

قبل الطلوع هذا عندنا واما عند الشافعي فتجب

ليلة العيد ١٢ع اى فى ليلة الفطر ١٢ع

بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها

لا تجب عليه عنده لا لمن مات في ليلة خلافا

للشافعي فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب

او اسلم او ولد بعده اى بعد طلوع الفجر فانه

لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك

اى بيننا وبين الشافعي ١٢ع

وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك

وجوب الفطر لمن اسلم او ولد قبل الطلوع

وقت الغروب ولو قدّمت جاز بلا فصل بين
مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخّرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح
الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل
مسلم مكلف اداءً وقضاءً وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرهما نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان
فريضة لقوله تعالى كُتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور
واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقد قيل

كتاب احكام الصوم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام
اي حواشي الهداية ١٢ ع
خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
اي ذكر الاول ١٢ ع
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا
اي صوم النذر ١٢ ع
فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات
المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك
فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان
اي المستند اي الاجماع ١٢ ع
كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض
اي صوم النذر ١٢ ع
فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنص قطعي مؤيدا بالاجماع فقول صاحب
الهداية ان المنذور واجب يمكن ان المراد
اي صاحب الهداية ١٢ ع
بالواجب الفرض كما قال في فتتاح كتاب الصوم
اي ... ١٢ ع
الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان
اي نية الصوم ١٢ ع
والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى

بيان النية لصحة صوم رمضان

لاعندها في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح
الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم
لابد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط
ان تكون قبل الضحوة الكبرى في الجامع الصغير بنية
قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي
وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح

تعريف النهار والضحوة الكبرى

وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان
بنية واجب آخر الا في مرض وسفر بل عما نوى
والنذر المعين عن واجب آخر نواه اي اداء
رمضان يصح بنية واجب آخر الا في المرض او
السفر فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر
صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا
آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا

اومقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا
اشار بذكر هذا الى انه اخصر واضبط ١٢ ع

ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار

الشرعى وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب
هو من الصبح الصادق الى الغروب ١٢ ع

اخر الا فى سفر او مرض وكذا النفل والنذر
اى بنا انت عبارة المختصر ١٢ ع

المعين الا فى الاخير اى حكم النفل والنذر

المعين حكم اداء رمضان الا فى الاخير وهو

الواجب الاخر فالنفل بنيته وبنية مطلقة

قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة

والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت

ان ينوى من الليل وان غم ليلة الشك

اى ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا

ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه فى الاصح
اى يوم الشك ١٢ ع

اى يقع عن الواجب الاخر فى الاصح وقيل يقع

بنية الليل يصح صوم القضاء والكفارة

تطوعًا لان غيره منهيٌ عنه فلا يتادى به الواجب
ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان
فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر ولتنفل
فيه اي في يوم الشك حب اجماعًا ان وافق صومًا
يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي
ويُفطر غيرهم بعد الزوال والا صوم لو نوى ان
كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا
وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل
اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان
عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اي
فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن

الصوم بنية النفل في يوم الشك

نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب
الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن
النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن
رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله
وان افطر قضى ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه
خلافا للشافعي وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم
مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة
او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان
او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى
وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم
جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم
تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين

بيان رؤية هلال صوم و فطر

حل الفطر بقول عدل لا اي اذا شهد واحد عدل

بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين يوما

لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد

فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت

ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او

شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره

فاكل عمدا قضى وكفر ككفارة المظاهر اي كفارته مثل

كفارة الظهار وهو اي التكفير بافساد صوم رمضان

لا غير اي بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر خطأ

وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما

اذا مضمض فدخل الماء فی حلقه او مکرهًا او احتقن

او استعط ای صبّ الدواء فی الانف فوصل الی قصبة

الانف او اقطر فی اذنه او داوی جائفة او آمّة

فوصل الی جوفه او دماغه الجائفة الجراحة

التی بلغت الجوف والآمّة الشجّة التی بلغت

امّ الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملأ فیه

او تسحّر او افطر بظنه لیلا وهو یوم او اکل ناسیا

وظن انه فطره فاکل عمدًا او جومعت نائمة او

لم ینو فی رمضان کله لا صوما ولا فطرا او اصبح

غیر ناوٍ للصوم فاکل قضی فقط ولو اکل او شرب

او جامع ناسیا ای غیر ذاکر للصوم او نام فاحتلم او نظر

فانزل او ادهن او اکتحل او اغتاب او غلبه القیء

او تقیأ قلیلا او اصبح جنبا او صبّ فی احلیله

مسئله

یلزم به قضاء

الصوم

دهن او فی اذنه ماء او دخل غبار او دخان او

ذباب فی حلقه لم یفطر والمطر والثلج یفسد فی

الاصح ولو وطی میتة او بهیمة او فی غیر فرج

وهو التفخیذ او قبل او لمس ان انزل قضی

والا فلا ولو اکل لحما بین اسنانه مثل حمصة

قضی فقط وفی اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه

بیده ثم اکل التقیید بالاخذ بالید وقع اتفاقا

ولو بدأ باکل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه یتلاشی

فی فمه بالمضغ وقی کثیر عاد او اعید یفسد

لا القلیل فی الحالین وعند محمد رح یفسد باعادة

القلیل لا عود الکثیر اذا عاد القی فالمعتبر عند

ابی یوسف رح الکثرة ای ملء الفم وعند محمد رح یعتبر

الصنع ای الاعادة فقوله عادة الکثیر یفسد

ما لم یبطل به الصوم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد

ما يكره به الصوم

وكره له الذوق ومضغ شيء الا لطعام الصبي ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا احترازا عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية
مولانا محمد عبد الحي

ما يجوز به الافطار ضرورة

أجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا
يجب عليه الارضاع أقول لو كان حل
الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة
لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار لكن
لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها
الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب
عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم مسافر
لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره
او مرضه اي لا تجب الفدية وان صح او اقام
ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما اي

بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام
فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه
فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء ويصح من
الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو
الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم واحد
كفدية صوم يوم واحد ويقضي رمضان

فدية الصوم

وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى
الاول بلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية
ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل
شرع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه اتمامه
فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية
وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع

ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية

اى ايام التشريق ١٢ ع — اى الشارع في صوم نفل ١٢ ع

اى اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار

وهو مشى عنه ١٢ ع

بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى

يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة

اى اباحة الافطار ١٢ ع

هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية

يومه صبى بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت

اى في — وعقبه ١٢ ع — وصلية ١٢ ع

ومسافر قدم ولا يقضى الاولان يومهما وان اكلا

اى الصبى البالغ والكافر المسلم ١٢ ع

فيه بعد النية اى اذا حدث هذه الامور في

نهار رمضان يجب امساك بقية اليوم حرمة

وقيل انه مستحب ١٢ ع

رمضان لكن لا قضاء على الصبى الذى بلغ

اى لصوم هذا اليوم وكذا الماضى ١٢ ع

والكافر الذى اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم

الواو وصلية ١٢ ع

فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ

والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم

اَكلا نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في
وقتها صحّ وفي رمضان يجب عليه الضمير في
وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم كما
يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن
لو افطر لا كفارة فيهما اى في قدوم المسافر
وسفر المقيم وقضى ايّاما أُغمي عليه فيها الا يوما
حدث فيه او في ليلته لانه اذا أُغمي اياما لم يوجد
منه النية فيها عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر
انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه
نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة
وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جُنّ
كلّه لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون

حكم من أغمي عليه في رمضان الا يوما

اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان
لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في
هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند
محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه
لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبا
لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي
للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما
اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد
ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم
يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح
وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها
فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية

يسقط الصوم بالجنون المستغرق لرمضان

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما
او نوى اليمين اى من غير ان ينفي النذر كان
نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم
ينو شيئا او نوى كلاهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او
مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه
ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل

في نية صوم النذر واليمين ستة اقسام

على تحريضه وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى

اي منه المباح الذي تتزربه فلا اوتركا ١٢ ع

لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم

تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه

بفتح المرة جمع يمين ١٢ ع

انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع

هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا

اي بذا الايراد ١٢ ع — اي كتب اصول الحنفية ١٢ ع

بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه

والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب

شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال ان اليمين

لو كانت موجبة لثبت بلانية كشراء القريب بل

فان ثبوت اللوازم لا يتوقف على ارادة ١٢ ع

هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة

فلا مناص عن لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ ع

والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا

ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته

بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت

الاقسام الستة من صوم النذر واليمين

اللسان سواء اراد او لم يُرِد ما لم ينو انه ليس بنذر
اما اذا نوى انه ليس بنذر يُصَدَّق فيما بينه
وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء
القاضى والمعنى المجازى يثبت بارادته فلا جمع
بينهما فى الارادة وتفريق صوم الستة فى شوال
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم فى مسجد جماعة
بنيته واقله يوم فيقضى من قطعه فيه اى
اذا شرع فى الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم
وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله
ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن

بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن
على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية
ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا
عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه
اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد و
ياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه
بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف
هذه الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم
الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ودواعيه
في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا
وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ان نذر
اعتكاف ايام لزمه بلياليها وكذا بلا شرطه
وفي يومين بليلتهما وصح نية النهر خاصة

ما يلزم به فساد الاعتكاف

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق
عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث
قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير
له زاد وراحلة فضلا عما لابد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج
او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف
واما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتاخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق
عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير
صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما
فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف

كتاب احكام الحج

الاختلاف في مسائل الحج بين الصاحبين

وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد
العام الاول كان اداء عنده وعند محمد
وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم
يؤد في العام الاول وادى في الثاني والثالث
يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما
اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه
فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك
فيكون اثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم
عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع الاثم للتاخير فثمرة
الخلاف انه اذا اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند
ابي يوسف خلافا لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم
وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن

بيان اركان الحج وشرائطه

لازماً لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في
كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق
والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
فحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة

غير محرم فميقاته الحل اي من هو داخل المواقيت
لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم
ولمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في
عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة
في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء
احرامه توضأ او غسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها
الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك
لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا
فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث
الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع

بيان الاحكام لمن اراد الاحرام

بحضرة النساء فقد روي عن ابن عباس رض لما

انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا

ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له أترفث

وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء

والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس

صوت نعل اخفافها واللميس اسم جارية

والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال

والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه

وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره

وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة

عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس

وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق

بيان ما يتقيه منه المحرم

قوله وستر الوجه والراس لحديث الاعرابي ... فان رسول الله صلى الله عليه وسلم في محرم توفي بعرفات سنة حجة الوداع

راسه وشعر بدنه ولُبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صُبغ
بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول
وكسر الثاني وعلى العكس لهودج الكبير وشد
هميان في وسطه يعني الهميان مع انه مخيط
لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا او اسحر

باب الاحكام لمن دخل مكة

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع
يديه كالصلوة واستلمه اى تناوله باليد او
بالقُبلة او مسحه بالكف من السَلِمة بفتح السين
وكسر اللام وهي الحجارة قدر غير موذ اى من غير

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

ان يؤذي مسلما او يزاحمه والا يمس شيئا في يده

ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل

وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام

وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ

عن يمينه فيبتدئ مما يلي الباب الضمير في

يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون

يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا

الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب

جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على

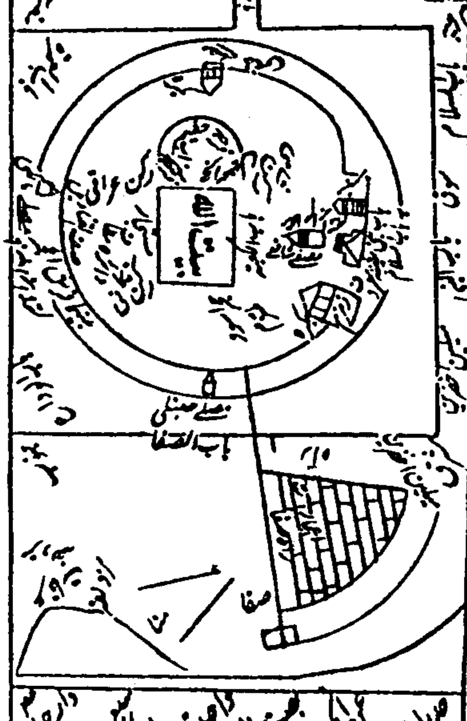
كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا

ومعنى الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط

الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع

فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت

تصوير بيت الله وكيفية طوافه



بيان الحطيم

اى كسر روى عن عائشة انها نذرت ان فتح
الله تعالى مكة على رسول الله عليه السلام ان
تصلى فى البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ
رسول الله عليه السلام بيدها وادخلها
الحطيم وقال صلى ههنا فان الحطيم من البيت
الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه
من البيت ولولا حدثان عهد قومك
بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت
قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى البيت
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن
ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها

ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على
قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم فى
البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على
ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان
فى الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف
وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن
ان استقبل المصلى الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية
التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت
بخبر الواحد احتياطا والاحتياط فى الطواف ان
يكون وراء الحطيم ورمل فى الثلثة الاول
فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشى سريعا ويهز
فى مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار

بيان بناء الكعبة على قواعد الخليل ع

الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب
ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي
عليه السلام وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر
ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل سبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم
الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اى السعي من
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا

بيان استلام الحجر والسعي بين الميلين

شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه
وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول

بيان خروجه الى منى والوقوف بعرفات

ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك
وهي الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات
والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر
بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج
غداة التروية وهي اليوم الثامن من ذي الحجة
تسمى بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم
الى منى مكث فيها الى فجر يوم عرفة

بيان خطبة الامام لتعليم المناسك

ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن
عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر
والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة
ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله
فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم
لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز
قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر
والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين

ثم ذهب الى الموقف بغسل سُنّ و وقف الامام
اى بعد الفراغ من الجمع ١٢ ع — اى الامام مع القوم من مسجد نمرة ١٢ ع

على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا

بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
اى عبادات الحج وافعاله ١٢ ع

بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت
يسمعوا كلامه ويؤمنوا على دعائه ١٢ ع — اى ما يقوله ويعلمه ١٢ ع — الشمس

اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادى محسّر ونزل
بالمشعر الحرام ١٢ ع

عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة
بالكسر فيه تغليب اى المغرب والعشاء ١٢ ع

ههنا جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء واعاد
اى فى المزدلفة ١٢ ع

مغربا من اداه فى الطريق او بعرفات ما لم
فاعل لقوله اعاد ١٢ ع — اى طريق مزدلفة ١٢ ع — ما دام

يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل
اى فجر يوم النحر ١٢ ع

وقت العشاء لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد فيجب

الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز

لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا
بان طلع الفجر ١٢ ع — اى قضاء المغرب ١٢ ع

فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب

بيان وقف الامام على الناقة

القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن
اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد
اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا
اسفر اتى بمنى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له
كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من
ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل
والا فعهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء
فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم
ثم اتى بمنى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث

بيان رمي الجمرة والدم

بيان جواز الرمي راكبا وماشيا

يبدأ بما يلي المسجد اى مسجد الخيف ثم بما يليه
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط اى يقف بعد الرمي
الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي
يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اى
في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع
فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى
لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب
عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاولين
ماشيا احب لا العقبة الاولان ما يلي مسجد الخيف
ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره
واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر

سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين
الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا
مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب
عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل
انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن
احرم ولم يدرك الحج والمرأة كالرجل لكنها

بيان الاحكام بعد الفراغ من الطواف

لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع
نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز
للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط
طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد
ان يبينه فقال من قلد بدنة نفل او نذر او جزاء
صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة
اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام

بيان فرق احكام بين الرجل والمرأة

فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على
عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو
اشعرها اى شق سنامها ليعلم انها هدى او
جللها اى القى الجل على ظهرها وقلد شاة لا وكذا
لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اى ان لم يتوجه
مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى
يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر
هذا عندنا واما عند الشافعى فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد
وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات مع الاهلال رفع
الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اى بعد الشفع
الذى يصلى مريدا للاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة

فيتم هما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة
يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اى يطوف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف
القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر
سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران
بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة
وسبعة بعد حجه اين شاء اى بعد ايام التشريق
فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت اى العمرة وقضيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من
الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في
اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر

بيان تعين ايام الذبح للقران

ويقطع التلبية في اول طوافه اي في اول طوافه
للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
(هو ثامن من ذي الحجة ١٢ع)
وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة و
(اي كالمفرد وقد مر ذكره ١٢ع — الذي هو ركن الحج ١٢ع)
يسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه
(اي المتمتع ١٢ع)
قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم
للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل
في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى
(اي السعي والرمل ١٢ع)
بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان
عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
(اي التي قبل الحج ١٢ع — اي العمرة ١٢ع)
لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم
الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا
في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة
متتابعة آخرها عرفة وان شاء السوق وهو

لا تنوب الاضحية عن الدم

افضل احرم وساق هدية وهو اولى من قوده
وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اى التجليل
جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على
انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا
الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لابد من التلبية
اوفعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار

بيان تقليد البدن وكراهة الاشعار

وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اى
الاشبه بالصواب فان النبى عليه السلام
قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب
الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى عليه السلام
لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه
الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه

لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية

وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعتق

ولا يتحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق

الهدى اما اذا لم يكن بسوق الهدى يتحلل من احرام

العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر اى يوم التروية

وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامية

لا قران ولا تمتع للمكي

والمكي يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق

تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين

الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله

الماما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى

لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله

فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان

التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحا
لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون
المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا
فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا
لا اى لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون
متمتعا كوفى حل من عمرته فيها اى فى اشهر الحج
وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر
الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه لم
يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع عن
البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول
لما بقى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج
من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم

بيان لزوم التمتع على المعتمر والكوفى

اتى بهما لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة
والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول
بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون
متمتعا واى افسد اتمه بلا دم اى من اعتمر
فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى
فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام
الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق
باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد

باب الجنايات

باب احكام الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء
او ادهن بزيت اى استعمل الدهن فى عضو
ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بحل خالص
يجب الدم عند ابى حنيفة وعندهما تجب

الصدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر
يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه
اما الدهن المتطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب
الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه
او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل
سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف
الزيارة وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف اي
ان ترك اربعة اشواط او اكثر من طواف الزيارة
بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة

بيان ما يلزم بارتكابه الجنايات

منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في
يوم واحد او الرمي او اكثره وهو رمي
جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل الحج او عمرة
فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا في معتمر
رجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من
الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه
وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم
قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل
او لمس بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس
معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على
قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر
كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او

حكم من حلق في حل الحج او عمرة

الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط

وهو قوله ان تطيب محرم عضوًا فيجب دمان

على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل أوانه

ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد

وهو الاول فقط وان تطيب اقل من عضو او

ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق

اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار

أو خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر

محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى

جمار الثلث وهي ما يلي مسجد الخيف وما يليه

او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره

تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب وحلق بعذر

اي تطيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق

بيان وجوب الدمين على القارن

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

حكم وطی المحرم قبل وقوف فرض

بثلثة أصوع طعام على ستة مساكين أو صام

بفتح الهمزة جمع صاع ۱۲

ثلثة أيام ولو وطيه ولو ناسيًا قبل وقوف فرض

يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا

أي ليس عليه أن يفارقها في قضاء ما أفسداه

وعند مالك يفارقها إذا خرجا من بيتها وعند

زفر إذا أحرما وعند الشافعي إذا بلغ المكان

الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد وتجب

بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل

طوافه أربعة أشواط مفسد لها فمضى وذبح

وقضى وبعد أربعة ذبح ولم تفسد أي وطيه في

عمرته قبل أن يطوف أربعة أشواط مفسد

للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء

وبعد أربعة أشواط يجب به الذبح ولا تفسد به

العمرة فان قتل محرم صيداً او دل عليه قاتله
بدءاً او عوداً اى سواء كان اول مرة او لا سهواً
او عمداً فعليه جزاؤه ولو سبعاً اى ولو كان الصيد

جزاء القران قتل ١٢ — اى الصيد المقتول او قتله ١٢

سبعاً او مستأنساً او حماماً مسرولاً او هو مضطر الى
اكله وجزاؤه ما قومه عدلان فى مقتله او

من التقويم ١٢ — اى موضع قتله ١٢

اقرب مكان منه اى ان لم تكن له قيمة فى مقتله

اى موضع قتله ١٢ — بان لم يكن يباع فيه الصيد ١٢

يقوّم فى اقرب مكان من مقتله تكون له فيه

صفة لاقرب مكان ١٢

قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشترى

اى القاتل ١٢

به هدياً ويذبحه بمكة او طعاماً ويتصدق على

فى اى موضع شاء ١٢

كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من

كصدقة الفطر ١٢

تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل

اى لا يجزاه واقل من نصف صاع ١٢

مسكين يوماً وان فضل عن طعام مسكين

اى صار فاضلا لانه ١٢

تصدق به او صام يوماً هذا عند ابى حنيفة

غير الذين اعطاهم اولا ١٢ — اى وجوب القيمة مع تفصيل السابق ١٢

تفصيل الصدقة على قاتل الصيد

وابی یوسف واما عند محمد والشافعی فان کان للصید مثل صورة یجب ذلک ففی الظبی والضبع شاة وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرة وفی النعامة بدنة وفی حمار الوحش بقرة وفی الحمام شاة والمتمسک فی هذا الباب قوله تعالی وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ فمحمد والشافعی یحملان المثل علی المثل صورة بدلیل تفسیرا لمثل بالنعم ونحن نقول المثل فی الضمانات لم یعهد فی الشرع الا وان یراد به المثل صورة ومعنی فی المثلیات او معنی وهو القیمة فی غیر

المثل فی الضمانات لم یعهد فی الشرع

المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش
وكذا البدانة للنعامة وكذا البواقى فقوله من النعم
اى كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل
لما قتله وهو القيمة كائن من النعم بان يشترى
بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل
منكم يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأى
العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير
من النعم فعند محمد والشافعى يجب ما يجب عند
ابى حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة
للآية على هذا المعنى

بيان وجوب ما نقص من الصيد على الجانى

ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه

وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف اي يجب
بنتف ريشه الى اخره قيمته ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة
الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض تجب قيمة البيض وفي كسره
مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي حلب لبنه قيمة اللبن قوله ولا منبت اي
ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فحينئذ ان لم
يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه
غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك
سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس و
لم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا
شئ فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس
اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة
متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب
للملك فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته

بيان ما يجب من قيمة البيض بكسرها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

الناس عادة فان انبته انسان فلا شئ فيه لما ذكرناه
وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان
الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم
ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي
الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم
المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في
صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة
واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا
الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم
ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش
ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شئ بقتل غراب وحدأة

بيان ما يجب من قطع الشجر في الحرم

وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض

وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله

ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط

الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة

محرم او امره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله

ورد بيعه ان بقي اي رد البيع الذي اتى به بعد

دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري

ولا جزى كبيع المحرم صيده اي رد بيعه ان بقي

ولا جزى سواء باعه من محرم او حلال لا صيده

في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم

وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان

الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف

من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد

لا شيء على من قتل الموذيات

المحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا
في يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا
فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل يجزي
ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد
فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته
الا بجواز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات
لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد
ويتثنى جزاء صيد قتله محرمان والحلالو
قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء
الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم
جزاء المحل والمحل واحد باع المحرم صيدا
او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه
غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكل

حكم مرسل صيد الغير

محرم اخرج او لم يحرم ولدت ظبية أخرجت من الحرم
وماتا غرمهما اى الظبية والولد وان ادى جزاءها
ثم ولدت لم يجزه آفاقى يريد الحج او العمرة جاوز وقته
اى ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم وانما
قال يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما
لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم
لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه
الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم
ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم
ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا
عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط حينئذ لانه
تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه
انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم

بيان ضمان اخراج الصيد

فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك
ولبى سقط دمه والا فلا اي ان احرم بعد المجاوزة
ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط
الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما
قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم
عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال
ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما
كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلابد
من ان يعود محرما ملبيا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من
عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسألة المتقدمة
في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة
لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم
فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل

سقوط الدم عمن لم يشرع في نسك

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

كوفى يأ البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
ووقته البستان كالبستانى بستان بنى عامر
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب
عليه الاحرام لكونه غير واجب لتعظيم فاذا دخله
التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان
اراد الحج فوقته البستان اى جميع الحل الذى بين
البستان والحرم كالبستانى ولا شئ عليهما اى لا شئ
على البستانى وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا
بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه
فى عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة
وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه
يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء

وجوب الدم على مكى احرم من الحل

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله تعالى

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه

وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج

والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة

واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا

لانه لوطاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا

فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه

والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه

يجب دم للنقصان ومن احرم بالحج وحج ثم احرم يوم

النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا

فمع دم قصر اولا اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم

النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول

قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق

لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة الا الحلق

بيان دخول الفاق البستان لحاجة

فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامى العمرة

وهو مكروه فلزمه الدم آفاقى احرم به ثم بها

اماه لان الجمع بينهما مشروع للآفاقى كالقران

وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اى

بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها فمضى

عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج

وندب رفضها فان رفض قضى واراق وان حج

فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته

ورفضت وقضيت مع دم وانما لزمته لان الجمع

بين احرامى الحج والعمرة صحيح وان مضى صح

ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى

وذبح اى فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان

يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت

بيان بطلان العمرة بالوقوف قبل افعالها

الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح

وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج

فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه

عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض

الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان أُحصر المحرم بعدوّ او مرض بعث المفرد دما

والقارن دمين وعيّن يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر

هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محصرا

بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في

يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير

وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن

قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه

ادراك الهدى والحج توجه ومع احدهما فقط

له ان يحل هذا عند ابى حنيفة فانه يمكن ادراك

الحج بدون ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح

قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدى

والحج لان الذبح لا يجوز الا فى يوم النحر فكل

من ادرك الحج ادرك الهدى ومنعه عن ركنى

لان وقته بعد وقت ادراك الحج وهو يوم عرفة

الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز

فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته

ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه

وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله

ذلك ان حج عن ابويه اى متبرع يجعل ثوابه

عنهما ودم الاحصار على الآمر وفى ماله

ميتا ودم القران والجناية على الحاج

اى حال كونه ميتا — اى المامور

اى من عليه دم الاحصار والقران والجناية

اى ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات فى الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقى لا من حيث مات اى اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات فى الطريق فعند ابى حنيفة يحج عنه بثلث ما بقى فان قسمة الوصى وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذى عينه الموصى ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقى وعند ابى يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقى شئ مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية

باب الهدى

الهدى من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه

اى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام
كالتقليد ولم يجز فيه الا ما جاز الاضحية وجاز
الغنم فى كل شئ الا فى طواف فرض جنبا
ووطيه بعد الوقوف وأكل من هدى تطوع
ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين
وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره
لصدقته اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته
وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار
منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب وتعيب
بفاحش اى ذهب اكثر من ثلث ذنبه او
اذنه او عينه ففى واجبه ابداله والمعيب له
وفى نفله لا شئ عليه ونحر بالانة النفل

اكل هدى تطوع ومتعة وقران

فى عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى

ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به
صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني
وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل اه
اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد
يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن
فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم
يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال
في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة
فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في
هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع
الفتنة وقبل وقته قبلت لفظ الهداية اعتبارا
بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي
شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة

بيان الشهادة قبل الوقوف وبعده

هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة
لا تكون الا بان الهلال لم يُرَ ليلة كذا وهو ليلة
يوم الثلثين بل رُئى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة
تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون
ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس
وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب
وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر
الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن
تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر
امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا
المعنى ويقال قد تم حج الناس واما بناء على
الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له

صورة المسألة اذا كان الغلط في يوم التروية وعرفة

لا يصح الحج رمى فى اليوم الثانى لا الاولى فان رمى
اى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة ١٢ ع
الكل فحسن وجاز الاولى وحدها اى ان
رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن
وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا مشيا
اى من دون ركوب على الارجل ١٢ ع
مشى حتى يطوف الفرض اى بعد طواف
الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم
اى قطع ١٢ ع
يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله
اى الجماع بعد التحليل بامر آخر ١٢ ع
بالاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن
المالك حتى لو احرمت بلا اذنه
فلا اعتبار له

تمت

بيان من نذر حجا مشيا

صورة ما حرر من تاريخ وفاة المحشي العلامة أعلى الله مقامه في دار الكرامة

انما الدنيا فناءٌ ليس للدنيا بقا — انما الدنيا وما فيها كنسج العنكبوت
ليس فيها عيشة فالعيش عيش الاخرة — كل اهل العيش ميتٌ كل ميت في التبوت
بانقلاب الدهر من موت ومحيا دائما — هاذم اللذات في اعلى نداء قد يصوت
ههنا من كان حيا كان يوما ميتا — قد يلاقي الموت من ادنى الاناسي والرتوت
مات عبد الحي لكن لم يمت فيضانه — انما مات المسمي واسمه مالا يموت
بغتة بالصرع ليلا قد توفاه الاله — ذاكر الاسم الذي في حلمه رجع السبوت
صرعه امر عجيب قد بدا بالقهقهة — بعدها اثار قبض الروح صات بالخفوت
انه احيى علوم الدين في الدنيا لنا — ان في العقبى لجنات عدن لا تفوت
كان عمارا ثبيتا في الصراط المستقيم — قط لم ينظر سوى الاخرى الى الدنيا اللفوت
انه علامة في كل علم بالكلام — سالما عن افة الاكثار اخذا بالصموت
خيره الجاري من التصنيف جار في الورى — فيضه قد شاع من هند الى روم ولوت
كان ياتي طلب من كل فج لدنه — يحضر الطلاب في تدريسه من حضرموت
جاء علاما شهيرا كابرا عن كابر — فاق اعلاما جميعا فوق سبق في الخبوت
صنف الاسفار تنقيحا على وجه الكمال — درس الطلاب توضيحا على وجه الثبوت
لم يزل في طول عمر خادما فن الحديث — بل له يوما وليلا من كتاب الله قوت
استفاض الفيض من تصنيفه اهل النهى — واستفاد الفيد من افتائه اهل القنوت
علمه المنقول شمس الضحو اتعلوا بالعلى — فنه المعقول بحر الزخر يجري بالخيوت
ذهنه صاف كبدر بل كما في البدر نور — طبعه جار كبحر بل كما في البحر حوت
اي عين لم تفض في موته فجعا عليه — اي قلب ما بكى في غمه همع السكوت
قال ناس اوه ناحت جنة واحسرتاه — نوح حزن جاء ممن في الصحاري والبيوت
انشد الاسى لمصراع تاريخ الوفاة — فات عبد الحي والقيوم حيٌّ لا يموت

١٣٠٤ھ

ايضاً

مات عبد الحي مصروعا خفيا تاضحكا — انه في فوته قد جاء فوت العالم
من حضيض الارض قد علا الى اوج السما — من بكاء الانس والجنات صوت العالم
اه في تاريخه الاسى اسيا اسيا — قال موت العالم بالله موت العالم

١٣٠٤ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

الحمد لله الذي بيده البداية وإليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع

المجلد الثاني من

شرح الوقاية

مع حاشية

عمدة الرعاية

للعلامة ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

فهرس مسائل شرح الوقاية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع

اي معين شرعا جعل الشارع مفيدا لهذا الغرض وشرعه له

الرجل من المرأة فالعقد هو ربط اجزاء التصرف

اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل

متعلق بالربط اي ربطا شرعيا لا حسيا

بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول

مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر

الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية

تعريف النكاح ومعنى العقد

كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل
النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حسًّا يرتبطان ارتباطا حكميًّا فيحصل
معنًى شرعيٌ يكون ملك المشتري اثرا له فذلك
المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب
من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان
البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول
آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك
فلا شك ان له عللا اربعًا فالعلة الفاعلية هو
المتعاقدانِ والمادية الايجاب والقبول والصورية هو
الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرعُ وجوده والغائية
المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان
البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة

بيان العلل الاربع للنكاح

لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل
لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح هو ينعقد
بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان
لم يعلما معناه الانعقاد هو الارتباط الشرعي
المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني
حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك
واعلم ان قوله زوجني ليس في الحقيقة ايجابا
بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول
فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع
فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا
ينعقد البيع الا ان يقول الآخر اشتريت
فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان

بيان الفاظ الايجاب والقبول

حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في
وكيلا كان او اصيلا ١٢ ع
النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة لا الى العاقد
كاداء المهر وطلب الزوجة ونحو ذلك ١٢ ع
فان العاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض وقولهما
داد ويذيرفت بلا ميم بعد دادي ويذيرفتي اي اذا
اي بلا ميم في آخره واما مع ضمة مثل دادم ويذيرفتم فجوازه به ظاهر ١٢ ع
قيل للمرأة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت داد
زاد هذا لتكون المسألة اتفاقية ١٢ ع
ثم قيل للآخر يذيرفتي فقال يذيرفت بحذف
اي للعاقد الآخر ١٢ ع
الميم يصح النكاح كبيع وشراء اي اذا قيل للبائع
اي كما يصح البيع والشراء بهذين اللفظين بلا ميم ١٢ ع
فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي
البائع ١٢ ع
فقال خريد يصح البيع لا بقولهما عند الشهود
ما زن وشوئيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة
وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ
الاجارة والاعارة والوصية لفظ المختصر هذا
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك

بيان الفاظ الايجاب والقبول

بيان الفاظ الايجاب والقبول

العين حالاً هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة
والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ
الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال
فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالاً اذا اطلق
وتكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان
تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو ملك
المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون
اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله
لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة
مختص بالنبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك
من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها
للنبي الآية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة
الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب

المهر و احللناهن خالصة لك اى لا يحل لاحد نكاحهن

وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او

(اي الانعقاد النكاح ١٢ ع — اي المتعاقدين — مفعول السماع ١٢ ع)

حر وحرتين خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا

(اي واحد ١٢ ع — اي النكاح ١٢ ع)

بشهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا

(احتراز عن المجانين والصبيان ١٢ ع — اي في وقت)

لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكحا

(اي المتعاقدين ١٢ ع — تفريع على قوله معا ١٢ ع — اي كلام العاقدين ١٢ ع — اي كلمات العقد ١٢ ع)

بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا بحضوره

وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند

اعميين وابني الزوجين او ابني احدهما

بيان الفاظ الايجاب والقبول

لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب اي اذا نكحا بحضور
ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا
ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند
ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها
وان ادعى الزوج تقبل له كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد فان شهادة
الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له
امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر
ابوها صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل
عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد
والوكيل مع ذلك الفرد شاهد ان كان ينكح بالغة

بيان المحرمات من النساء

عند فرد ان حضرت صح فصار كان البالغة
عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة
المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله
كالولي ان حضرت موليته بالغة وحرم على
المرء اصله وفرعه واخته وابنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ان
وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله
وفرعه لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع
اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل
القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات
وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد
والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية

بيان المحرمات من النساء

بيان المحرمات من النساء

اى العمّات والخالات لابٍ وامٍّ اولاب اولام
وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن
بنات هولاء ان لم تكن صلبيه لا تحرم كبنت العم
والعمّة وبنت الخال والخالة وكلّ هذه رضاعًا
هذا يشمل عدّة اقسام كبنت الاخت مثلاً
تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
الرضاعية للاخت الرضاعية وفرعُ مزنيته وممسوسته
وماسّته ومنظورة الى فرجها الداخل بشهوة
واصلهن المس بشهوة عند البعض ان يشتهي
بقلبه ويتلذذ به ففى النساء لا يكون الاهذا
واما فى الرجال فعند البعض ان ينتشر آلته او
يزداد انتشارا هو الصحيح ومادون تسع سنين

ليست بمشتهاة وبه يفتى اعلم ان بنت تسع
سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا
يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ
تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة

بيان المحرمات من النساء

والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن
ووطيا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى عبارة المختصر هذا ويحرم
نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها
ملكا ووطيها نكاحا وملكا نكاحها فان ينكحها
لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اي كون
المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق
بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى

وايضاً يحرم وطي هذه المرأة بملك يمين واما وطي احدهما
بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن
لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى
يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال المصنف
فان تزوج اخت امة وطيها لا يطأ واحدة حتى
سواء كانت الاخت امة او حرة ١٢ عيني
يحرم احدهما عليه اما بازالة الملك عن كلها
او بعضها او بالتزويج فان تزوجهما بعقدين ونسي
الاولى فرق بينهما ولهما نصف المهر لان النكاح
الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول
صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف

بيان المحرمات من النساء

المهر ولا يؤدي لمن هو فينصف بينهما وانما قال
بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما
فلا يجب شئ من المهر لا بين امرأة وبنت زوجها
لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو
حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه
تلك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها
اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة
لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير
الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل
الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما
زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان
كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتيٰتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ولو مع طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم

فبقي الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي

وكذا في لامة الكتابية والحرة على الامة واربع

اي يبقى الحكم على الحل الاصلي ١٢ عمده

من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من

اي الاكثر من اربع ١٢ عمده ولو كان مدبرا ١٢ع

زنا ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها

اوزان اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب

عطف على سيدها ١٢ع — الجملة صفة لامة ١٢ عمده

على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها

اي يجوز النكاح ١٢

رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

ضمت الى محرمة اى اذا تزوج امرأتين بعقد واحد

واحدٰهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى لا نكاح أمته

وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة فى عدة

الرابعة هذه المحرمات للعدد فلا يجوز الثالثة

فى عدة الثانية وامة على حرة او فى عدتها وحامل

من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

ام ولد حملت من سيدها تزوج مسبية حاملا
لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما
افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل
ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت
النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر
وقوله ولو هي ام ولد وانما قال كذلك ومثل
هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة
لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او
مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوى فلدفع
توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوى قال بطل
نكاح حامل ثبت نسب حملها وان الفراش
غير قوى وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد
صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد

فانها موطوءة السيد فقال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

باب الولي والكفو

بيان الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا اي للولي الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه اي عدم جواز النكاح من غير كفو وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة

وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف
لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على
اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد
بعبارة النساء واما مسألة الكفؤ ففي ظاهر الرواية
النكاح من غير كفؤ ينعقد لكن للولي الاعتراض
ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة لا ينعقد ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية
الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا
وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر
الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا
والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده
والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده
ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار

بيان مسائل الاجبار

وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد

وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه

رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر اليها بشرط

تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح الضمير في

صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها

الولي فسكتت او ضحكت كان رضاء واذا ابلغ اليها

خبر نكاحها فسكتت فهو رضاء لكن تشترط تسمية

الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون

رضاء ولا يشترط ذكر المهر ولو استأذنها غير

ولي اقرب فرضاؤها بالقول كالثيب اي لو استأذنها

الاجنبي او ولي بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما

في الثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة

او تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر

بيان علامات الاذن والرضاء

في ان سكوتها رضاء وقولها رددت اولى من قوله
سكتُّ اي اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغكِ خبر
النكاح فسكتِّ وقالت لا بل رددتُ فالقول قولها
وتُقبل بينته على سكوتها ولا تُحلف هي ان لم يقم البينة
وهذا عند ابي حنيفة بناءً على انه لا يحلف في
النكاح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو
ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر ثم
ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ
الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده اي ان
كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ
فان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ
وفيه خلاف الشافعي فان تزويج غير الاب
وفيه خلاف ابي يوسف ايضا حيث يقول بلزوم نكاح غير الاب والجد ايضا وعدم خيار البلوغ
والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا

انكاح الاب والجد الصغير والصغيرة

ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد وسكوت البكر رضاء هنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضاء ولا تعذر بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فامّا ان يجب عليهما

امتداد الخيار الى اخر المجلس

تعلم الایمان و احکامه او یجب علی ولیهما التعلیم
ولا ینبغی ان یترکا سدی قال النبی ﷺ مروا صبیانکم
بالصلوٰة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا
عشرا وخیار الغلام والثیب لا یبطل بلا رضاء

بیان خیار الغلام والثیب

صریح او دلالة الصریح ان یقول رضیت والدلالة
ان یفعل ما یدل علی الرضاء کالقبلة واللمس
واعطاء الغلام المهر وقبول الثیب المهر
ولا بقیامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ
من بلغ لا من عتقت فان فی الاول الزام الضرر
الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زیادة الملک
للزوج علیها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء
فاذا اعتقت صار الملک علیها بثلاث
تطلیقات بعد ما کان بتطلیقتین ویکون الفسخ

امتناعًا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي

وان مات احدهما قبل التفريق بلغ اولا ورثه الآخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة المراد العصبة بنفسه اى ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والحجب اى قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنوه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنوه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنوه الاقرب فالاقرب

الولاية بعد موت احدى الزوجين الصغيرين

ثم الترجيح بقوة القرابة اي تقدم الاعياني على العلاتي
بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون
كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم
مولى الموالاة اي من لا وارث له ووالى غيره على
انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له
ثم قاض في منشوره ذلك اي كتب في منشوره
ان له ولاية التزويج وللابعد يزوج بغيبة
الاقرب ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب الخبر منه
وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين
اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة
الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند
الاكثر ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر اي مدة
لم ينتظر الكفؤ الخاطب ثم عطف على قوله

الورثاء بعد موت احد الزوجين الصغيرين

مالم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع المتأخرين
وعليه الفتوى وولى المجنونة ابنها ولو مع ابيها بناء
على ما ذكر ان الابن مقدم فى العصوبة على الاب

الكفاءة نسبا واسلاما وغيرها

وتعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم
كفؤ لبعض والعرب بعضهم كفؤ لبعض اى
العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء
لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن
كنانه قريش واما اولاد من هو فوق النضر
فلا وانما خص الكفاءة فى النسب بالعرب
لان العجم ضيعوا انسابهم وفى العجم اسلاما
فذو ابوين فى الاسلام كفؤ لذى اباء فيه ومسلم
بنفسه غير كفؤ لذى اب فيه ولا ذو اب فيه لذى
ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق

كفوءٌ الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوءٌ لذات
ابوين حرين ودِيانة فليس فاسق كفوءَ البنت
الصالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وعند
بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوءا
لبنت الرجل الصالح ومالاً فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة ليس كفوءا للفقيرة وانما قال
للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون
كفوءا للفقيرة ولكن للغنية بالطريق الاولى لان
العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق فيه
مع زيادة التعيير والقادر عليهما كفوء لذات
اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح
فلا يعتبر بعدما آل ان يكون بحيث لا يقدر على
اداء الواجب وهو المهر والنفقة وحرفة فحائك

الكفاءة نسبًا واسلامًا وغيرها

او حجام او كناس او دباغ ليس بكفؤ لعطار او بزاز
او صراف وبه يفتى وان نكحت باقل من مهرها
اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم
او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على
الاجازة اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي
ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما

تولي الواحد طرفي النكاح والفضولي

ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب
اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط
ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما
فقال زوجتها اياه كافيا وهو على اقسام اما
ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت
عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت
رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

أو وليا من الجانبين كالجد يزوج لابن ابنه بنت ابنه الآخر وليس لهما ابوان أو وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون الواحد فضوليا كما اذا كان اصيلا او فضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين

تولي الواحد طرفي النكاح والفضولي

وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امرأة لامره اي ان وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح

وصح نكاح الاب والجد عند عدم الاب لصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفوء لا لغيرهما اي لا يصح لغير الاب والجد نكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفوء اتفاقا وجواز انكاحهما للاب والجد بالغبن الفاحش او من غير كفوء مذهب ابي حنيفة خلافا لهما اي لو فعل الاب والجد

عند عدم الاب لايكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجها المامور بواحدة للامر اي امر آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لايصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم هذا عندنا واما عند الشافعي

قوله الواحد في النكاح والفضولي

كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة دراهم او اقل منها او ما فوقها وتجب هي ان سمى دونها

له اى اذا دخل بها فان طلقها قبل الدخول تجب خمسة ١٢ ع

وان سمى غيره اى غير دون عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطى او

له يجب كل المسمى ١٢ ع

اقل المهر ووجوبه عند التسمية دونه

بقية الحواشي للصفحة السابقة

موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطئ وخلوة صحت اي الخلوة الصحيحة وسيجئ تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطي قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان الوطي بلا خلوة صحيحة نحو ان وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه

وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر وخنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة وانما قيد بالحر لانه لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجئ وفي تزويج بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه

الاشياء التي يصح بها النكاح

معاوضةً بالعقدين اى صحّ النكاح فى صورة
تزويج بنته منه وقوله معاوضةً يمكن ان يكون
تمييزًا وحالًا عن التزويج اى حال كون التزويج
تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد
بهذا ولزم مهر مثلها فى الجميع عند وطى او موت
اكتفى بذكر الوطى ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطى
حقيقة او دلالة ففى الخلوة دلالة الوطى اقامة
للداعى مقام المدعو وقوله او موت اى موت الزوج
او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال
متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر
المثل كما مرّ او صفته فالوسط او قيمته اى
صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او

قیمته ومتعة لا تزید علی نصفه ولا تنقص عن خمسة
ای لا تزید علی نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة
دراهم وتعتبر بحاله فی الصحیح لقوله تعالی علی الموسع
قدره الاٰیة وعند الکرخی تعتبر بحالها وهی درع و
خمار وملحفة بطلاق قبل الوطی والخلوة ای فی
الصور المذکورة وهی قوله بلا ذکر المهر الی اٰخره وفی
خدمة الزوج العبد لها هی ای تجب هی یعنی الخدمة
فی النکاح بخدمة الزوج العبد لها وللمفوضة ما
فرض لها ان وطیت او مات عنها والمتعة ان طلقت
قبل الوطی المفوضة هی التی نکحت نفسها بلا
ذکر المهر او علی ان لا مهر لها ثم ان تراضیا
علی مقدار فلها ذلک المفروض ان وطئها
او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل

بیان مهر المفوضة

الوطي وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها
نصف المفروض وما زيد على المهر يجب ويسقط
بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه اي حط المرأة
عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم
كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل
المهر وبعضه والزيادة في صورة الزيادة على المهر

بيان مؤكدات المهر

وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض
يمنع الوطي هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان
واحرام بفرض او نفل هذا نظير المانع الشرعي
وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر
ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما تؤكده
اي تؤكد المهر فخلوة مبتدأ وتؤكده خبره
واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما

بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد
بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج
عالما بانها امرأته كخلوة مجبوب او عنين او خصي
او صائم قضاء في الاصح ونذرا في رواية ومع احد
الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا
اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة
كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلوة
النفل كما في صوم النفل وتجب العدة في الكل
احتياطا اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء
وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد وتجب
المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب
لمن سواها الا لمن سمي لها مهر وطلقت قبل وطي المطلقات
اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب

تربيع المطلقات وتسمية المهر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي
التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطيت و
لم يسم لها مهر ومطلقة قد وطيت وسمي لها مهر
فهما تان تستحب لهما المتعة قال صـ انه اذا وطئها تستحب
لها المتعة سواء سمي لها مهر اولا لانه اوحشها بالطلاق
بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب
ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في
صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية
وان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ نصف
المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء اخر
وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ
شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال و از قبضت
الف المسمى ثم وهبته له فطلقت قبل وطي

تربيع المطلقات وتسمية المهر

رجع عليها بنصفه لانها قبضت تمام المسمّى ولم
يجب الا النصف فتردّه النصف والالف الذى
وهبته له لم يتعيّن انه الف المهر لان الدراهم و
الدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ وان لم تقبضه
او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت
عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اى لا يرجع عليها بشئ
وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت
الكل اى حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل
الوطي فلا شئ عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول
ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل بزيادة والمرأة
لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسألة الاولى
وهي التى قبضت الفا مسمّى ثم وهبت له و
طلقت قبل وطي وان قبضت نصف المهر

تنويع المطلقات وتسمية المهر

ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شئ عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي فلا شئ عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم غير متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفي اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرج فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح

تزبيج المطلقة وتسمية المهر

دون الثاني وعند هما الشرطان صحيحان وعند

زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص

عن الف المراد بالثانية المسألة الثانية وهي قوله او بالف

ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها

يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين

لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف

ولا ينقص منه شئ لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على

الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها

مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز

لو فوقه اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر

قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمتي

العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر

المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر

تربيع المطلقات وتسمية المهر

قيمةً ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه
اذا كان مهر المثل مساوياً للقيمة احدهما يجب هذا
العبد ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس اجماعاً وان
نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان
ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيباً لزمه الكل

بيان ما يصح الامهار به

وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه
او لا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ويجب
الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون
ووصفه فذلك ولا يجب شئ بلا وطي في عقد فاسد
وان خلا فان وطي فمهر المثل ولا يزاد على ما سمي
اى ان كان مهر المثل مساوياً للمسمى او اقل فمهر المثل
واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة وتثبت
النسب ومدته من وقت الدخول عند محمد
رحمه الله

وبه يفتى اى ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع

ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند

ابى حنيفة وابى يوسف يعتبر من وقت النكاح كما

فى النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها

وقت العقد اى يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله

مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا

وبالثانى المعنى اللغوى اى مهر امرأة مماثلة لها

وهى من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله سنا

وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة

وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا امهر

امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اى اذا

كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها

مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت

ما به المماثلة فى مهر المثل

ما تمنع الزوجة منها زوجها

ولوادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا
انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة
فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لا يجوز
الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار
لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى
الاصيل فالولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه
اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه
من الوطى والسفر بها والنفقة لو منعت اى لها
النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطى او خلوة برضاها
احتراز عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها مرة
برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه

المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذلك والا فالمتعارف والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اي ولها السفر الى اخره قبل قبض المعجل لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار اي ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا قال

ما تمتع الزوجة منها زوجها

اوقدر ما يُعجّل الى قوله ان لم يبين فتقييدُ ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا المعجل ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكنه اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فكان المتاخرين اختار واهذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبيّن مقدار مهر المعجّل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا لو أُجّل كله فانه لو اُجّل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها

ما تمنع الزوجة منها زوجها

بعد ادائه فی ظاهر الروایة ای بعد اداء ما بین
تعجیله او قدر ما یعجل لمثلها فی ظاهر الروایة وقیل لا
وبه افتی الفقیه ابو اللیث وله ذلك فیما دون مدته
ای له نقلها فیما دون مدة السفر وان اختلفا
فی المهر ففی اصله یجب مهر المثل اجماعا ای
ان اختلفا فقال احدهما لم یسم مهر وقال
الاخر قد سمی فان اقام البینة لا شك فی قبولها
وان لم یقم فعندهما یحلف فان نکل ثبت
دعوی التسمیة وان حلف یجب مهر المثل واما عند
ابی حنیفة ینبغی ان لا یحلف لانه لا یحلف فی النکاح
عنده فیجب مهر المثل وفی قدره حال
قیام النکاح القول لمن شهد له مهر المثل مع
یمینه ای ان کان مهر المثل مساویا لما ادعیه الزوج

حکم الاختلاف فی اصل المهر و قدره

اوّ اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويًا
لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين
وايّ اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له اولها وذلك
لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت
وان اقام الزوج وحده تقبل ايضًا لان البينة تقبل
لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على ردّ
الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما فبينتها ان
شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت
لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت
لابقاء الاصل على اصله قال النبي عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح
ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك
فبينته اقوى وان كان بينهما تحالفا اي ان كان

حكم الاختلاف في اصل المهر والقدر

مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة
لاحدهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضى به اى
بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا ان اقام
كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل
بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذى
ذكرناه هو فى حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف
بعد وقوع الطلاق فقال وفى الطلاق قبل الوطى حكم
متعة المثل اى ان كان متعة المثل مساوية لنصف
ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت
مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول
لها واى اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى ان
شهدت له وبينته ان شهدت لها وان
كانت بينهما تحالفا فان حلفا تجب متعة المثل

حكم الاختلاف فى اصل المهر وقدره

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لعبد الحى

وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر
اي الزوجين ١٢ ع

القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر
بصيغة المجهول ١٢ ع

المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
اي الزوج ١٢ ع

وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز بخلاف
كاللحم المشوي ونحوه ١٢ ع

الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه اي
وكذا الشاة الحية والسمن والعسل وما يبقى شهرا ١٢ ع

في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم اي
اي الكفار

والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء

وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب
اي قوله وذا جائز عندهم ١٢ ع

المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب
اي الزوج ١٢ ع

المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها
اي قبل الوطي ١٢ ع

وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم
اي الذمي او الحربي ١٢ ع — اي قبل قبض المهر ١٢ ع

احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها

ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل
اي الكفار ١٢ ع

مسألة
نكاح الذمي بميتة
وخمر

عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا
عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم
كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا
عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

بيان نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجازه نفذ وان رده
بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن
فيه لا الاخران اي المكاتب والمدبر بل يسعيان
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي
اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية
فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح
بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا

المعنى اليق بالعبد المتمرد واما الآبق فهو اظهر في
هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها
وان لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولو
نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد
تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان
الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج
عبدا مديونا ماذونا له صح وساوت غرماءه في مهر
مثلها اي وساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل
اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء
بالحصة فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر
المثل ومساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة

بيان نكاح الرقيق والكافر

ما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم
ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفرها
ولا تجب التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اى
لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوية وهي
ان يخلى بينها وبينه اى بين الامة والزوج في منزله
ولا يستخدمها اى المولى فان بوأها ثم رجع صح
اى الرجوع وسقطت اى النفقة عن الزوج برجوع
المولى عن التبوية ولو خدمته بلا استخدامه
اى ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود
التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية مصدر
بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى
وان لم يهيئ المنزل فالتبوية تسند اليه باعتبار
انه يمكن الزوج من ذلك وله انكاح عبده

انكاح المولى عبده وامته مكرها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمة الله عليه

وامته مكرهًا اى يزوج كل واحد بلا رضاه ولحرة قتلت نفسها قبل الوطى المهر كله لا لمولى امة قتلها قبله اى قبل الوطى لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزى بالحرمان اما فى الصورة الاولى فالقاتلة نفسها لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطى لان بعد الوطى المهر واجب فى الصورتين وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها وخيرت امة او مكاتبة عتقت تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعى وهذا بناء على مسألة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده

عزل زوج الامة باذن سيدها

بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او
زيادة الملك امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ
ولم تخير لانها قد رضيت وما سمى للسيد ان زاد
على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت
اولا فلها ومن وطى امة ابنه او بنته فولدت
فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب على
الاب قيمتها فان قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة

من وطى امة الابن او الابنة

فقبل الوطي تصير ملكاً له لئلا يكون الوطي حراماً فيجب
قيمتها على الاب لا مهرها لانه وطي مملوكته ولا قيمة
ولدها لانه وُلِدَ في ملك الاب والجدُّ كالاب بعد
موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور
لا قبله اي لا قبل موت الاب وان نكحها صحّ اي
ان نكح الابُ امةَ الابن صح ولم تصر امَّ ولده ويجب
مهرُها لا قيمتُها وولدُها حرٌ بقرابته اي بقرابة
الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولدُ فيعتق
على اخيه لقوله عم من ملك ذا رحمٍ محرمٍ منه
عَتَقَ عليه وفسد نكاح حرّة قالت لسيّد

قول الحرة لسيدها اعتقه عني

زوجها اعتقه عني بالف ففعل اي حرة تحت عبد
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر
ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر رحمه الله
فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول
بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني بكذا
ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما لو قال بعته
منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد
النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله
بع عبدك مني بالف فقال الآخر بعت لا ينعقد
البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح
وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري
فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق
النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع

قول الحرة لسيد زوجها اعتقه عني

الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف
في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو
امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل
السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان
ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط
كما سياتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية
لابد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم
ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها
لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوت به
اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة
يقع عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد
والولاء له اي لسيد وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند
محمد واما عند ابي يوسف فهذا والاول سواء

فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة
عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول
وهو ركن فتقول القبول ركن يحتمل السقوط كما
في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة
بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك اقرّ عليه وان اسلم
الزوجان المحرمان فرّق بينهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي لان
الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام
زوج المجوسية او امرأة الكافر اي سواء
كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام

تبعية الطفل لخير الابوين دينا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

على الآخر فان اسلم فهي له والا فُرِّق وهو اي
التفريق طلاق بائن لو ابى لا لو ابت لان الطلاق
لا يكون من النساء ولا مهر هنا اي في ابائها الا للموطوءة
اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل
المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق
قبل الدخول ولو كان ذلك في دارهم اي اسلام
زوج المجوسية او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض

تفريق الزوجين المحرمين بعد ما اسلما

ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية
فهي له وتباين بتباين الدارين لا بالسبي فلو
خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم
للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا
شيء عليه لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا
ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

كون الارتداد فسخا عاجلا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

(اي في القسم ع — قريبا او جديدا — اي النكوحة — اي الزوج ع — بضم القاف ع — بكسر القاف او بفتحها كصيبا و نوبتها ع — اي الزوجات — بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المهملة هي الزوجة الاخرى لزوجها ع)

وجوب التسوية في القسم

العدل لا يتحقق الا في التسوية والتحقيق ان التسوية في الروايات تعم ... واذا ثبت حق الجديدة ثم بالروايات صار ذلك واطلاق العدل الصحيحة الماموربه فلا يخالف القرين اطلاق تلك الاولة وبين هذه الاولة والتفصيل في فتح القدير سح قوله العدل فيه يعم بالقسم في جميع الامور حتى في الملبوس والماكول والوطي في البيتوتة وليس المرادبه التسوية في الوطي ... حسن المعاشرة واجبة الا انه يبتنى على النشاط فليست بواجب بل الجماع زوجها مطلقا في الفتح نعم لا يجب عليه ذلك احيانا كذا في التسوية ... التسوية ليس للرادبها المعتبرة تحقيقية بل التسوية ان للامة شرعا فانه سيأتي سح قوله سواء نصف بالحرة والعدل اي في وجوب القسم بان يبيت عندها في البيتوتة لا الليالي الا ان القسم ليلا وعندها ليلا والمسلمة والكتابية حقوق النكاح وكذا غيرهما وكذا سنويان فيه ... وجوب القسم بين زوج لا فرق في وجوب ... كان او عنينا او خصيا وزوج مجبوب او صحيحا مريضا او او صبيا او بالغا صحيحا وكذا في البحر ولهذا ورد في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مرضه يدور على نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا طلبا ليوم عائشة الحديث ... قوله للامة ... العدل الواجب في غير الحرة ... مسلمة او كتابية قنة او ... او مدبرة ... في البيتوتة والسكنى معها فاذا كانت لرجل زوجتان احديهما امة والاخرى حرة فيبيت عند الامة يوما وعند الحرة يومين واما النفقة والسكنى فانما تعتبر في ... لما روي ... الدارقطني ... عن سليمان بن يسار ... قال من السنة ان للحرة ... ليلتين وللامة ... علام ... البيهقي وروي ... بسند ضعيف عن الاسود عن ... سالت عن ... الحرة والامة ... فقال للحرة يومان وللامة يوم والمكاتبة والمدبرة ... في حكم الامة ... فلم ... سح قوله ولا قسم في السفر ... بين الازواج في السفر ... القسم في السفر ... فانه قد لا يتمكن من السفر باحداهن ... شادو في الحرج ... بها معا ... او بالاخرى سفرا فاذا كان ... بمن شاء ... وله ان يسافر بمن ... القسم بينهن في ...

السفر الظاهر نعم عند الائمة والقرائن سح قوله اولى تطيبا لقلوبهن ودفع تنازعهن لما روي ان النبي صلى الله عليه اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واشار المصنف بحكم الاولوية وبذكر التخيير الى انه لو لم يسافر بين ... بعد ... قوله صح لما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ان سودة احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ... جعلت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة ... سح قوله جاز اي يجوز لها ان ترجع بعد ما ... الضرتها او ... وهبت قسمها ... وهبت قسمها الضرتها طلبت سقطت حقها جاز الا انها اسقطت ... سح قوله ... الاسقاط لا في حل

سح قوله والقسم مصدر قسم المال بينهم والاسم بالفتح وبالكسر النصيب والحظ ... بكسر القاف وبفتحها علي ما في البحر القسم اي نصيبي ... قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ... من كانت له امرأتان ... اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك اخرجه اصحاب السنن ... بالاتيان ... قال الترمذي ... يعني به الحب والمودة ... والآيات ... بوجوب ...

التسوية بين الجديدة والقديمة وبين البكر والثيب وبين المسلمة و الكتابية وقد وردت احاديث بالفرق فعن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم اخرجه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلثا وفي الموطا وصحيح مسلم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج بام سلمة وكانت ثيبا اقام عندها ثلثا وقال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي فهذا كما ترى حقا ان بكرا فسبع ليال وان ثيبا فثلث وبهذا قال الشافعي ... ولا صحابنا في الجواب عنها مسالك كلها مبهمة ... ذكرنا بعضها منه في التعليق الممجد على موطا

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده

ولو كانت بعد الفطام مع بقاء المدة صرح به في الفتح ١٢ ع

امومية المرضعة للرضيع وابوة زوج

مرضعة لبنها منه له اي للرضيع فالحولان

الجار صفة الزوج ١٢ ع — متعلق بالامومية والابوة ١٢ عمدة

ونصف قول ابي حنيفة رحمه الله واما عند

غيره فمدته حولان وعند الشافعي رحمه الله يثبت

قدر ما يثبت به الرضاع ومدته

بخمس مصات فيحرم منه ما يحرم من النسب الا
ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب
هي لام او موطوءة الاب وكل منهما حرام
ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور
الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت
او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا
فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام
رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت
احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا
وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين
الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق
الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل
منهما واخت ابنه لان اخت الابن من النسب اما

بيان المحرمات من الرضاع

البنت واما الربيبة ايتهما كانت وقد وطيت امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه اي جدة الابن نسبا اما امه او ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء نسبا اما موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا للرجل اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن المرأة لها رضاعا اي لا يحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ و لما كانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام ولد اصوله واخت ابنه

بيان المحرمات من الرضاع

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وجدته فأولاد الاصول لاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة فأمّ هؤلاء تحرم من النسب لا من
الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع
قومهما عليه كالنسب فروعه والزوجان عليهما
اى تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم
قومهما على الرضيع كما في النسب وتحرم فروع
الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع
على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا
تحرم زوجته على زوج المرضعة وان كان الرضيع انثى
يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه ما في هذا البيت
الفارسي بيت از جانب شیرده همه خویش شوند
وز جانب شیرخواره زوجان و فروع ۞ وتحل
اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب

بيان المحرمات من الرضاع

له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا

ثدي كافر واخت لا اشار بالبن شاة وحكم خلط

بالفتح يطلق في الرجل والمرأة والمراد ههنا ثدي المرأة فانه سياتي حكم الشرب من ثدي الرجل ١٢ ع

لبنها بماء او دواء اولبن اخرى اوشاة بالغلبة

خبر لقوله حكم ١٢ ع

وكذا لكل بالغ وجاء ذكره في النهر ١٢ ع

وبطعام الحل اي حكم خلط لبنها بطعام الحل

بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ١٢ ع

كما في لبن رجل اي اذا نزل للرجل لبن فشربه صبي

وكما في اللبن الذي جعل مخيضا اورائبا او شيرازا او جبنا او اقطا فانه لا يتعلق به التحريم كذا في البحر ١٢ ع

لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها وحرم

بلبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة

اي صارت الزوجتان محرمتان ١٢ ع — الضرة من حال

حرمتا اي ان ارضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة

اي قابلة للرضاع بان كانت اقل من سنتين ١٢ ع

رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة

ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على

المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

وحجته رجلان اورجل وامرأتان

كتاب الطلاق

عدم ثبوت الرضاعة بلبن الحيوان

الايضاع ولم تقصد دفع جوع ١٢ او ملاك ١٢ قوله وحجته اي الرضاع يعني ان الرضاع انما يثبت بما يثبت به المال من شهادة رجلين او رجل وامرأتين ١٢

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو
السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق
الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر
في الآئسة والصغيرة والحامل السنة ثلثا في ثلثة
اشهر فقوله واشهر عطف على اطهار وحل طلاقهن
عقيب الوطي وبدعيه ثلث او اثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت

بيان الاقسام الثلثة للطلاق

فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح
وعند بعض مشائخنا تستحب واعلم ان الطلاق ابغض
المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه
الطلاق الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة
فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض
يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما
عدم الوطي فلئلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت
طلقها ان شاء فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا
للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق
السني هذا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية
حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي
وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني

بيان الاقسام الثلثة للطلاق

الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند
الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق
مرتان الاية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو
سكران اي وان كان الزوج سكران خلافا
للشافعي واخرس باشارته المعهودة لا طلاق
صبي مجنون ونائم وسيد على زوجة عبده

من يقع طلاقه ومن لا يقع

وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان اي طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان ولو زوجهما خلافهما فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رحمه الله بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

بيان صريح الطلاق وغيره

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر هذا ويقع به الرجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة

ولو اراد التكلم بكلام فسبق لسانه الى انت طالق لا تطلق ديانة كذا في الفتح والنهر ١٢

اولم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او
اثنتين وان نوى ثلثا فثلث هذا في الحرة اما
في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وقد
ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا
يدل على العدة فالثلث واحد اعتباري من حيث
انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو يقع الواحد
الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة
للفظ المفرد عليه وباضافة الطلاق الى كلها
او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك
او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او
جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع

وقوع الطلاق وعدمه بالاضافات

كنصفك او ثلثك يقع الطلاق والى يدها او رجلها

لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما

عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او

ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة

الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ وخبره

بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث او

ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف

طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان

وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون

طلقة ونصفا فيتكامل النصف فحصل طلقتان

وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث

وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب

او لا قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء

ما يقع به الواحدة وما يقع به ثنتان

لا فی زیادة المضروب وان نوی واحدة وثنتین فثلث
فی الموطوءة وفی غیر الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتین ای اذا قال لغیر الموطوءة انت طالق واحدة فی ثنتین
ونوی واحدة وثنتین تقع واحدة کما اذا قال لغیر الموطوءة انت
طالق واحدة وثنتین تقع واحدة وان نوی مع ثنتین
فثلث وفی ثنتین فی ثنتین ونوی الضرب ثنتان و
فی من هنا الی الشام واحدة رجعیة وتنجز الطلاق فی
بمکة او فی مکة او فی الدار ای اذا قال انت طالق بمکة او
فی مکة فهو تنجیز وعلق فی اذا دخلت مکة او فی دخولک
الدار ویقع عند الفجر فی انت طالق غدا او فی غد وتصح
نیة العصر فی الثانی فقط فانه اذا قال انت طالق غدا
یقتضی ان تکون موصوفة بالطلاق فی کل الغد فیقع
عند الفجر ولا تصح نیة العصر کما اذا قال صمت

السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت فى
السنة وفى قوله انت طالق فى غد يقتضى وقوع
الطلاق فى جزء من الغد وليس جزء منه اولى من
الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح بلا
مرجح اما اذا نوى جزءًا معيّنا تصح نيته
وعند اولهما فى اليوم غدًا او غدًا اليوم اى اذا
قال انت طالق اليوم غدًا يقع فى اليوم وان قال
انت طالق غدًا اليوم يقع فى الغد ولغا انت طالق
قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها
اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس اى اذا قال انت
طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع فى الحال
اذ لا قدرة له على الايقاع فى الزمان الماضى وفى انت
كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك ومتى ما لم اطلقك

التطليق قبل التزوج لغوية

فى حل عمدة الرعاية شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی

وسكت يقع حالاً وفي ان لم اطلقك يقع في اٰخر عمره
واذ او اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما
كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا بناء
على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الظرف
والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء
للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى
متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه
بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين
المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى
يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في اٰخر العمر فوقع
الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسألة
المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا
بمعنى ان انقطع تعليقه بمشيتها بانقضاء

معنى اذا
وضابطة في لفظ
اليوم

المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك وفى انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اى ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهى قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند وجود الشرط ليلا لا يتخير فى امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق فى يوم اتزوجك فانت طالق

بيان ضابطة فى لفظ اليوم

اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ فى يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا

صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر
باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وههنا
وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان
المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم
انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في
الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم
او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في
الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت
اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل
فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر
الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في
قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور
في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم

بيان ضابطة في لفظ اليوم

فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار وبالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان

بيان ضابطة في لفظ اليوم

الطلاق اذا وقع فكون المرءة طالقا امر مستمر فلا
فائدة في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع
الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد
بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل
غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا
لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وراجع

بيان ضابطة في لفظ اليوم

في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق
رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين
مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت
ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى
جعل شرطا للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق
يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق

شرح الوقاية

وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخير نحو قوله تعالى ان مع العسر يسرا وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسألة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه

تعليق العتق والطلاق بمجيء الغد

ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتاخير
وتعتد كالحرة بالاتفاق أخذا بالاحتياط ويقع
بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا
منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة اولا
او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك
احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع الفرقة بينهما
بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح
وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده اي
بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر
المنشورة لو اشار ببطونها ولو اشار بظهورها
فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة
ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد
بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد

اعتبار الاصابع المنشورة او المضمومة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او
افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها
ثلث قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او
نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة واما في الامة
فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة ومن طلقها ثلثا قبل
الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع
واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية

الفاظ تقع بها واحدة بائنة

بعد ويقع الطلاق بذلك العدد لا بنفس الصيغة لما تقرر في الاصول ان صدر الكلام يتوقف على ما بعده اذا كان في آخره مغير له فيكون انت طالق واحدة او ثلثا الفوائد

بيان ما لو قدم الشرط واخره

فلما وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة
قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها
واحدة ثنتان اما في قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة
الاولى هي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا
قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في
الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين
واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في
كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت و واحدة ان قدم الشرط
اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة و
واحدة فعند تقدم الشرط تقع واحدة وهذا
في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت

بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا
الترتيب وهذا عند ابى حنيفة واما عندهما يقع
ثنتان وتحقيقه فى اصول الفقه فى حروف المعانى

بيان كناية الطلاق والفاظها

وكنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق
الا بنية او دلالة الحال فمنها اعتدى واستبرئى

رجعتكِ وانتِ واحدة وبها تقع واحدة رجعية
وبباقيها كانتِ بائنٌ بتّةٌ بتلةٌ حرامٌ خليّةٌ
بريّةٌ حبلُكِ على غاربِكِ الحقي باهلِكِ وهبتُكِ
لاهلِكِ سرّحتُكِ فارقتُكِ امرُكِ بيدِكِ انتِ
حرّةٌ تقنّعي تخمّري استتري اعزُبي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها
او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات
لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صُدّق

بيان كناية الطلاق والفاظها

بيان كناية الطلاق والفاظها

وان لم ينو بغيره شيئا فثلث وعبارة المختصر هكذا
ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية
برية بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي
واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد
بحالة الرضاء ان لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة
الطلاق فح تتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حال
الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا
على النية اي نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو
لا يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا
يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف

الاول اى ما يصلح ردا على النية اما الاخيران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال قوله تطليقها مبتدأ ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده اى لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد عمل يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى وجلوس لقائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للشورى وشهود تشهدهم ووقفت دابة هي راكبتها لا يقطع

بيان تفسير المجلس وما لا يقطعه

قوله لا يقطع فان هذه الامور ليس فيه تبدل حقيقة ولا حكما العدم ولا تنبأ على الاعراض فلو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها لانه دليل الاقبال فان القعود اجمع

وفُلكها كبيتها وسيرُ دابتها كسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي
اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين بواحدة ان
قالت اخترت نفسي او اختار نفسي فشرط ذكر
النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت
اخترت تبين اي لم يذكر احدهما النفس بل قال
الزوج اختاري اختيارة تقع ان قالت اخترت
ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث
بلا نية وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع
في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع
في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية
والاخرية بقي مطلق الاختيار فصار كما

بيان تكرير اختاري ثلثا

لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة وذكر في الهداية
انه تقع واحدة ويملك الرجعة وقيل هذا غلط
وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة
وقيل فيه روايتان احدهما انه تقع واحدة
رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة
وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
يقعن ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او
اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه

المسائل المتعلقة بامرك بيدك

ويبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي
امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في
غد ان ردته في يومها لان الليل يصير تابعا هنا
فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل
المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا
ردت احدهما بقي الاخر ولو قال طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان
طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا الا اذا كانت
المنكوحة امة لانه واحد اعتباري في حقها لان
قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق
مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلث فلا يدل على العدد ويقع بابنت
نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلقي

بيان ما يتعلق بطلقي نفسك

الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق
ففي قولها ابنتُ نفسي بطلت صفة الابانة وبقي
مطلق الطلاق وهو رجعي وباخترت نفسي لا يقع
لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن
طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق
امرأتي خلافهما اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه
تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم
فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها
فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي
فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي
نفسك متى شئت لا يتقيد به اي بالمجلس وفي
طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي لو قال

بيان ما يتعلق بطلقي نفسك

لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه
علقه بمشيئته فصار تمليكًا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة
ولا يقع شئ في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة
لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدًا لا في
ضمن الثلث وعندهما تقع واحدة ولو أمرت
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما أمر به ولا يقع
شئ في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة
وعكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلثا لا يقع شئ ففي الاول لا يقع
شئ لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد

ما يتعلق بطلقي نفسك ثلثا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شئ عند ابي حنيفة
لان المراد طلقي نفسك واحدة فصدت ان شئت
ولم توجد مشية الواحدة قصدا وعندهما تقع واحدة
ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في
الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت بوجود مشيته
مشيته ولا علم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله
انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط
مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد
ذلك وان نوى الطلاق اي ان نوى الطلاق بقوله
شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر
الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا
تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك

ما يتعلق بانت طالق ان شئت

يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ
عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت
فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت
اى شئت طلاقى ان شئت طلاقى فقال الزوج شئت
اى شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل
النية فيه فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر الطلاق
الذى هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت
قدر له مفعول هو الطلاق فهذا هو الطلاق
الذى جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذى
جعل جزاء للمشيئة وتقدير ذلك الطلاق
لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها
الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد تلك المشيئة
بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيئته وهو

ما يتعلق بانت طالق ان شئت

غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع
لان هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن
ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا
لا يقع وان نوى طلاقا ابتداء يقع فلابد من النية
وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود كما لو
قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض وفي انت
طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى
ما شئت لا يرتد الامر بردها لانه ملكها
الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا قبل
المشية حتى يرتد بالرد وتطلق متى شاءت واحدة
لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم
وثم لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان
لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر فقوله

بيان التعليق بالمعدوم والموجود

ولا التطليق بالرفع عطف على لا ايقاع المضاف الثلث
تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق وفي
حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع
رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا
وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب
فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة
وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق
فتقع رجعية ان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان
وافق مشيئته مشيئتها في البائن او الثلث وقع
ما اتفقا عليه وان خالفتها تقع رجعية لانه لا
بد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد
ايضا من اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة
من الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اي

ما يتعلق بحيث شئت واين شئت

الواحدة الرجعية وان لم توجد مشيئة الزوج تعتبر
مشيئة المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان
الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها
ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك
من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا
هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما
لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان
قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق
اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها
وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها الوجود

بيان ما يتعلق بكم شئت او ما شئت

ثم بعده لا يقع الطلاق بالتعليق السابق لانه لم يكن يملكها عند ذلك ولا اضافة الى الملك بخلاف ما اذا قال لزوجته فانه ينزل الجزاء بوجود الشرط ١٢ عمدة الرعاية

الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت
كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي
لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق
بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل نحو
كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى
ومتى ما ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة
الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث المراد بانحلال
اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق فلا يقع
ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا فانه كلما تزوجها
تطلق وان كان بعد زوج اخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط
للطلاق الملك فقوله مطلقا اي سواء وجد

بيان الفاظ الشرط وما يتعلق بها

الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك
تنحل الى الجزاء اي يبطل اليمين و يترتب عليه الجزاء
وان وجد لا في الملك تنحل لا الى الجزاء اي يبطل اليمين
ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل
الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها
واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل
اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت
الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط
لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي
ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين
عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت

بيان الاختلاف في وجود الشرط

واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء
بعد روية الدم ثلثة ايام من اوله اي ان قال ان
حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام
يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم
ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء
في اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر
فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقة

طلقة بولادة ذكر وطلقتان بولادة انثى

بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر
الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة
يعني فيما بينه وبين الله تعالى وانقضت العدة
بوضع الحمل اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به

طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن

ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن

الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده

طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد

الثاني في الملك والا فلا فقوله ان وجد الثاني

في الملك يشمل ما اذا وجد في الملك ووجد الثاني

فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد

شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون

الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط

ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم

وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطي

زوجته فاولج اي ادخل حشفته حتى التقى الختان

بيان تعليق الطلاق بشيئين

ولبث فلا عقر عليه العقر مهر المثل وقيل هو

بكسر الباء ماخوذ من اللبث بالفتح اي المكث والتوقف ١٢ ع

مقدار راجرة الوطي لو كان الزنا حلالا

وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر

اي ترتب العتق بمجرد الايلاج ولا يجب العقر بالمكث ١٢ ع

مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب

اي بالمكث ١٢ ع

العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق

اي بهذا الوطي ع

ان شاء الله تعالى متصلا او ماتت قبل قوله

ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع اي

اي الزوج ١٢ ع

لو قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى

اي شرع او اراد ان يشرع ١٢ ع

فمات قبل تمامه وفي انت طالق ثلثا

الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه

اي يثبت له حكم الفار شرعا وان لم يقصد الفرار ١٢ ع

الامر الثلث من غالب . حاله الهلاك بمرض او غيره
فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج
البيت وقدر فيه اي على اقامة مصالحه في البيت
ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم
مريض اي على النحو الذي مر فلو ابان زوجته وهو
كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث خلافا
للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه
ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها
بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث
واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها
لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث فهو
محل النزاع وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا
اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث

حد المريض الفار بالطلاق

عندنا ومبانة قبلت ابن زوجها وهي في العدة
لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج
ومن لاعنها في مرضه اي قذفها في مرضه فتلاعنا
فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق
الطلاق بفعل لابد للمرأة منه اذ لابد لها
من الخصومة لدفع العار عن نفسها او آلى منها
مريضا كذلك اي حلف في مرض موته ان لا
يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة
ووقعت البينونة ثم مات ترث ومن هو قام بها
خارج البيت مشتكيا او حم من هو محصور او في
صف القتال او حبس بقصاص او رجم صحيح ان
طلقت اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا
المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت

بيان من هو في حكم الصحيح

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله عليه ونور الله مرقده

ثلثا بامرها اولا بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم
مات لا ترث ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة
ومضى العدة اي تصادقا في مرضه على وقوع
الثلث في حال الصحة ومضى العدة ثم اقر لها بدين
او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث اي ان
كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك
وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف
من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليست
صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون
الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك
بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام
فيجب ان يقال ومن الارث لانه لما قال الاقل
بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف

ما للمرأة فيه الاقل من الارث وما اقربه

وهو من الاٰخر ای فلها احدهما الذی هو اقل من الاٰخر فیکون الواو بمعنی او ویکون الواو علی معناها لکن لایراد بها المجموع بل یراد الاقل الذی هو الارث تارة والموصی به اخری فیکون الواو للجمع وهو ان الاقلیة ثابتة لکن بحسب زمانین کمن طلقت ثلثا بامرها فی مرضه ثم اقر اواوصی فان لها الاقل من ذلک ومن الارث فی قولهم جمیعا

تعلیق الثلث بشرط ووجوده فی مرضه

ولو علق الثلث بشرط ووجد فی مرضه ان علقه بمجیٔ وقت کجئ او فعل اجنبی ترث الا اذا علق فی صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء کان التعلیق فی مرضه اولا والفعل له منه بد کالکلام مع الاجنبی اولا بد له منه کاکل الطعام وصلوة الظهر وکلام الابوین وان علق بفعلها

خصوصية ارث الزوجة بموت زوجها

فان كانا اى التعليق والشرط فى مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد منه ترث وان كان اى التعليق فى صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وزفر فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار انما ترث ان وجد من الزوج فى مرض موته صنع فى ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان فى صحته بل المرأة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد لها منه فهى مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها مضافا الى الزوج كما فى الاكراه وفى الرجعى ترث فى الاحوال اجمع وخص ارثها بموته فى عدتها اما

اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعاً وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقاً وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا فلا

باب الرجعة

جواز الرجعة في العدة لا بعدها

هي في العدة لا بعدها لمن طلقت دون ثلث اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة وان ابت بنحو راجعتك وبوطيها ومسها

بشهوة وينظره الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند
الشافعي فلا تصح الا بالقول وندب اشهادة
على الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج
اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يستاذنها
ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة
فيها وصدقته فهو رجعته وان كذبته فلا
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة فان الرجعة
من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة
وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا
رجعة اي ان كانت العدة مدة تحتمل انقضاء
العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء
العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة

مايكون به الرجعة وما لا يكون

بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها كما في زوج امة
اخبر بعد العدة بالرجعة فيها السيد ها فصدقه
وكذبته فان القول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وامّا
عندهما فالقول قول المولى أو قال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكر اي الزوج والسيد
بمضي العدة وان انقطع دم آخر العدة لعشرة
ايام تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي
عليها وقت فرض أو تيمم ثم تصلي ولو نسيت
غسل عضو راجع وفيما دونه لا اي نسيت
غسل مادون العضو فح لا تصح الرجعة لانه لا
اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت
عدتها ولو طلق حاملا أو من ولدت منكرا وطيها
فله الرجعة اي طلق امرأته وهي حامل فانكر

من طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها

وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تساهل
لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت
انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة
الراجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع
قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم
بصحة الرجعة السابقة ولا يرد انه يحل له الرجعة
قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي فالشرع لا يحكم
بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد
تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسألة

من طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها

الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل
الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح الرجعة
في مسألتي الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان الشرع
كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش
وان خلا بها فانكر فلا اي لا تصح رجعتها لانه انكر
الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون
انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة لانها
سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه
بان وطيها فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل
من سنتين صحت هذه المسألة متعلق بمسألة
الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطيها ثم
طلقها فراجعها الى اخره فانها اذا ولدت لاقل
من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا

ما يصح فيه الرجعة وما لا يصح من الصور

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الولد منه اذهي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى
اي من الزوج الذي طلقها ١٢ ع
في البطن في هذه المدة فلابد من ان يجعل الزوج
واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق
بتلك الزوجة ١٢ ع
يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق
حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا
قبل الطلاق تصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة المراد
ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية
ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن
اي من ستة اشهر ١٢ ع
واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد
الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت
الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق
بان يكون بينهما اقل من ستة اشهر ١٢ ع

ما يصح فيه الرجعة وما لا يصح من الصور

الولد الثانی کان قبل الولادة الاولی وفی کلما ولدت فولدت ثلثة ببطون یقع الثلث والولد الثانی رجعة کالثالث وعلیها العدة بالحیض ای عدة الطلاق الثالث الذی وقع بالولادة الثالثة ومطلقة الرجعی تتزین لیرغب الزوج فی رجعتها ولا یسافر بها حتی یشهد علی رجعتها وله وطیها هذا عندنا واما عند الشافعی لا یحل وطی مطلقة الرجعی حتی یراجع بالقول وعندنا الوطی یصیر رجعة ونکاح مبانة بلا ثلث فی عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتین حتی یطأها غیره بنکاح صحیح وتمضی عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور وعند سعید بن المسیب لا یشترط وطی الزوج الثانی بل یکفی مجرد النکاح استدلالا

ما یتعلق بمطلقة الرجعی من الاحکام

بقوله تعالى حتّى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب

بيان مسألة التحليل

فیکون التحلیل بدون الوطی مخالفاً للحدیث المشهور حتی لو قضی القاضی به لاینفذ والمراهق یحلل لاسیدها المراهق هو صبی قارب البلوغ ویجامع مثله ولابد من ان تتحرک آلته ویشتهی وکره النکاح بشرط التحلیل وتحل للاول والزوج الثانی یهدم مادون الثلث فمن طلقت دونها وعادت الیه بعد آخر عادت الیه بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لوقالت حللت

کراهة النکاح بشرط التحلیل

في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت
للاول قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما
لانه لابد من ثلث ..... حيض وطهرين فاقل
مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

بيان حد الايلاء ومدته

وهو حلف يمنع وطي الزوجة مدته اي مدة
الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة
بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني
موقت باربعة اشهر وان قربتك فعلي حج او صوم
او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى ان قربها
في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره

الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة اى ان لم
يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف لموقت
لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر
ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو
نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف
المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا
ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا وهذا
معنى قوله فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد
نكاح ثان بلا فئ ثم اخرى كذلك بعد ثالث
فقوله بلا فئ اى بلا قربان وبقى الحلف بعد
ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اى
في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير
قربان بقى الحلف لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين

بيان الحلف في الايلاء بعد طلاق ثالث

لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني و قربها
تجب الكفارة لبقاء اليمين و لو لم يقربها لا تبين بالايلاء
اي كفارة اليمين ١٢ ع
لانه لم يبق الايلاء و قوله و بقي الحلف بعد ثلث فيه
اي المصنف ١٢ ع
تفصيل ان كان الحلف بالله تعالى يبقى اليمين حتى
تجب الكفارة وان كان الحلف بغير طلاقها بقي الحلف
ايضا وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق
مضارع من الابطال ١٢ ع
و قوله والله لا اقربك شهرين و شهرين بعد هذين
جزء قوله الآتي ايلاء ١٢ ع
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا
اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين اي لو قال
والله لا اقربك شهرين و مكث يوما ثم قال والله
لا اقربك الشهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن
موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين و في
اسم فاعل من الايلاء ١٢ ع
اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا

بيان ما يكون ايلاء وما لا يكون

وقوله والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة
والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة
واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي كالزوجة
ولو عجز عن الفئ بالوطي لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيؤه قوله
فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو
عاجز عليها فان صح قبل مدته ففيؤه بوطيه وانت
علي حرام او نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار
او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم
او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي

بيان ما يتعلق بانت علي حرام

حرام + وهرچه بدست راست گیرم بروے

حرام + طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق
بائن ويلزم بدله وكره أخذه ان نشز واخذ
الفضل ان نشزت اى اخذ الفضل على ما دفع اليها
من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان

ما يصير الخلع كونه طلاقا بائنا

قبلت ولزمها المال فی لو خلع او طلق بخمر او خنزیر
لم یجب شیءٌ ووقع بائن فی الخلع ورجعی فی الطلاق
وان قالت خالعنی علی ما فی یدی او علی ما فی یدی
من مال او من دراهم ففعل ولا شیء فی یدها لم یجب
شیء فی الاولی وتردّ ما قبضت فی الثانیة وثلثة دراهم
فی الثالثة وان اختلعت علی عبدٍ لها ابق علی براءتها
من ضمانه تسلّمه ان قدرت وقیمته ان عجزت
وان طلبت ثلثا بالف او علی الف درهم فطلقها
واحدة تقع فی الاولی بائنة بثلث الالف وفی
الثانیة رجعیة بلا شیء عند ابی حنیفة اما
عندهما فیقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت
طلقنی ثلثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث
فاذا طلقها واحدة یجب ثلث الالف لان اجزاء

الخلع والتطليق على ما لا يجعل عوضا

لطلوع الشمس فلا یمکن ان یوجد نصف النهار بنصف اللیل وکذا الوضوء شرط لصحة الصلوة ولا یمکن تحقق نصف الصلوة بنصف الوضوء ۱۲ عمدة الرعایة

العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يحملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شئ لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها ولو قال

عدم وقوع شئ ان لم يسلم الالف

انت طالق وعليكِ الف او انتِ حرةٌ وعليكِ الف فقبلتها او لا طلقت وعتقت بلا شئ هذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شئ فانهما جعلا الواو فى قوله وعليكِ للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين فى كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارًا بانّ عليهما الالف فيقع بلا شئ

كون الخلع معاوضة ويمينا

والخلع معاوضة فى حقها حتى يصح رجوعها اى اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها هذا عند ابى حنيفة رح اما عندهما فلا يصح

شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب
ويقتصر على المجلس اى اذا كان الايجاب
من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس
ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام اى اذا
كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل
قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على
المجلس اى يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما
كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان
المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى
اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء
فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من
طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة
معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في

كون الخلع يمينا في حق الزوج

الطلاق فیکون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولی یمینا وهی تعلیق العتق بشرط قبول العبد فیترتب احکام المعاوضة فی جانب العبد لا فی جانب المولی ولو قال طلقتك امس علی الف فلم تقبلی وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع کذلك فالقول للمشتری ای اذا قال البائع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتری قبلت فالقول للمشتری ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتری لان البیع لا یصح الا بالایجاب والقبول فقوله فلم تقبل یکون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه یمین فی حقه فیمکن انفکاکه عن البدل فلا یکون اقرارا بقبول المرأة فیکون القول قوله لانه منکر للخلع والمرأة تدعیه

اختلاف الزوجین فی القبول وعدمه

ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق
بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط
ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية أما
نفقة العدة فلا تسقط إلا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر
يسقط من غير ذكره وإن خلع الأب صبيته بمالها
لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الأصح
فإن خالعها على أنه ضامن صح وعليه المال
وإن شرط المال عليها تطلق بلا شيء وإن قبلت

ما يتعلق بخلع الأب صبيته

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع
وان كانت امة لغيره ۱۲ ع
منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه
نسبا او رضاعا كانت على كظهر امي وراسك ونحوه
او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
او كظهر اختي او عمتي فيصير به مظاهرا ويحرم وطيها
ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله اي قبل التكفير
استغفر وكفر للظهار فقط اي تجب كفارة الظهار
ولا يجب شئ آخر للوطي الحرام ولا يعود حتى يكفر
اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة

الفاظ الظهار وما يترتب عليها

هو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهاراً اي ما ذكر
ليس الا ظهاراً سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون
طلاقا او ايلاء وفي انت علي مثل امي او كامي ان
نوى الكرامة او الظهار صحت اي نيته وان نوى
الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام
كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام
كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص
الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها
بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانت ان علي
كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي

بيان كفارة الظهار

بيان كفارة الظهار

وتحقيقه فى اصول الفقه فى حمل المطلق على المقيد
والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم اى من
يكون فى اذنيه وقر اما من لايسمع اصلا ينبغى ان
لايجوز لانه فائت جنس المنفعة والاعور ومقطوع
احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيأ وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق
نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى ومجنون لا يعقل احتراز عمن يجن ويفيق
والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من
جانب ولا مدبر ولا مكاتب ادى بعض بدله واعتاق
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص
نصيب صاحبه فى ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق
بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه

يملك نصيب صاحبه بالضمان فكأنه اعتق كله
عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما
الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا
بعوض ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي
من ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس
وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما
شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر
او بغيره او وطيها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا سهوا
استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يستانف
الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس
فالتتابع حاصل بقي التقدم على المسيس غير حاصل

بيان كفارة الظهار

لكنه ان استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهذا اولى ولابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فتجب رعايته وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجوز دفع القيمة وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما او ان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوى تمرا او شعير او احلا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي

بيان كفارة الظهار

فلابد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الى اخره وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا من بر عن ظهارين لم يصح الا عن ظهار واحد وعن افطار وظهار صح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع يصلح كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان

ما يتعلق باختلاف جنسي الكفارة واتحادهما

لم يُعيّن واحداً لواحدٍ لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعيّن لايٍّ شاء وان اعتق عن قتلٍ وظهارٍ لم يجز عن احدٍ وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين وكفّر عبدٌ ظاهر بالصوم فقط لا سيّده بالمال عنه لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة اي عن فعل الزنا

ما يتعلق باختلاف جنس الكفارة واتحادها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي

غير متهمة به كمن يكون معها ولد ولا يكون له اب
معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم
يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية
ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها
لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على
الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي ممن
يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة وكل صلح شاهدا او
نفى ولدها وطالبت به اي بموجب القذف لاعن
فان ابى اي امتنع عن اللعان حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا
حبست حتى تلاعن او تصدقه فينتفي نسب
ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا
التصديق فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا

بيان زمان الملاعنة

في قذف حُدّ لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية
الشهادة وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية
فلا حد عليه ولا لعان لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون
عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا
للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا
لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة وصورته ان
يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في
جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق

كيفية الملاعنة وتفريعه

القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد وبه وبالزنا ذكرا
فيه اي في اللعان ما قذف به ثم يفرق القاضي
وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان
اكذب نفسه حد وحل له نكاحها لانه لم يبق
اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما
اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم
الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد
التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان
بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف
الاخرس وفي نفي الحمل عنه وان ولدت لاقل من ستة اشهر
هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد

ما يكون به اللعان وما لا يكون

يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه ح تبين انه كان موجوداً وقت النفي ولابي حنيفة وزفر انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملاً فحملك ليس مني تبين انها كانت حاملا والقذف يصح تعليقه وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل لان تلاعنها كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل وان نفي الولد زمان التهنئة او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما اى حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة وان نفي اول توامين واقر بالاخر حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد وفي عكسه لاعن اى اذا اقر بالاول

بيان ما يتعلق بنفي احد التوأمين

ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع
عنه وصح نسبهما منه في الوجهين لاعترافه
باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجّله الحاكم سنة قمرية
في الصحيح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه
يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية
فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة
التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة
وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية
اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلث مائة واربعة
وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم

مدة التاجيل والسنة الشمسية والقمرية

ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان
طلبته اي ان طلبت المرأة التفريق وتبين
بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب
العدة وان اختلفا عطف على قوله ان اقر
فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل وكانت
ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف
فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر
اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر

ما يتفرع على عدم الوصول الى الزوجة في المدة

وبطل حقها بخلفه حيث يبطل ثمه كما لو اختارته

وخيرت هنا حيث أجل ثمه أي لا يخلو اما ان كانت ثيبا

او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان

حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل

وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله

كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل

حقها في طلب التفريق والخصي كالعنين فيه أي في التاجيل

وفي المجبوب فرق حالا أي في الحال بطلبها اذ لا فائدة

في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع

ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي

في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص

والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون

او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة

بيان الخصي والمجبوب

لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي للحرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة كام ولد

عدة الحرة للطلاق والفسخ وغيرة

اومات عنها ثلث حيض ع البقية في الصفحة الآتية

مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة كما
اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها
فوطيها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت
في الموت والفرقة يتعلق بالوطي بالشبهة
والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض
سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة ولمن
لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض لصغر او كبر

بيان عدة من لم تحض

اوبلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اى العدة للحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان وفي لمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة اى العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل الحرة والامة فانه لا فرق فى الحامل بين ان تكون حرة او امة وان مات عنها صبى وضع حملها اى وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف والشافعى عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع

بيان عدة الامة والحامل

الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب
وهنا لا يثبت النسب عن الصبي و لابي حنيفة و محمد
ان قوله تعالى و اولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له في مقدار
ما يتناوله الآيتان و هو حامل توفي عنها زوجها فان
قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن
قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن
العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولئن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت لانها لما لم تكن حاملا
وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب
في وجهيه اي فيما حبلت قبل موت الصبي او

بيان عدة الامة والحامل

بعدة ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين اي ان

انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا

ولم تنقض عدة الموت فلابد ان تتربص انقضاء عدة

الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة

الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت

ولمن أعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اي عدتها

كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة اي عدتها

كعدة امة وآئسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف

بالحيض اي اذا كانت لزوجة في سن الاياس اي خمس و

خمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها

الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم

فعلم انها لم تكن آئسة فتستانف بالحيض قال
في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها
متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون
حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد
الانكحة لانه دم في غير اوانه كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم أيست اي انقطع دمها وهي في
سن الاياس تستانف بالشهور اقول لا استيناف
مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت
فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت

وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا
وحيض تراه منهما حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما
خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم

من حاضت حيضة ثم ايست

هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل
ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما
عند الشافعي فيتداخلان ان كان الوطي بالشبهة
من الزوج وهي في عدته اما ان كان من اخر فلا فاذا
تمت الاولى دون الثانية يجب تمامها صورته طلقها
الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج
بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة
الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين
فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة
الثانية وتنقضي عند الطلاق والموت وان جهلت
بهما اي بتطليق الزوج وموته ومبدأها عقيبهما اي
عقيب الطلاق والموت وفي نكاح فاسد عقيب
تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت

بيان مبدء العدة

أي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان اثر الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب عليه نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثاني لدليل محمد ولا عدة

نكاح المعتدة من بائن وتطليقها قبل الوطي

على ذمية طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة
اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك فان كان معتقدهم
ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا ولا حربية
خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت
كبيرة مسلمة حرة اولا فقوله اولا عطف على
قوله حرة وعند الشافعي لا احداد على معتدة البائن
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء

نكاح المعتدة من بائن وتطليقها قبل الوطى

والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق اي اذا
اعتق المولى ام ولده ونكاح فاسد لانه واجب لرفع فلا
تاسف على فوته ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا
تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية وتخرج معتدة
الموت في الملوين وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج
الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها

بيان ما يتعلق بمكان العدة

وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او
لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن
وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع
فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة
اي تكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما

م صارت بيتوتة وامرها الاعتداد في بيت آخر لانها كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها كما رواه البخاري عن عائشة او لانها كانت سيئة الخلق بذية اللسان لا يمكن ان تستقر

ولو أبانها أو مات عنها في سفر وليس بينها وبين
مصرها مسيرة سفر رجعت وإن كانت تلك من
كل جانب خيرت معها ولي أو لا والعود أحمد وإن كانت
في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم. اعلم أن الإبانة
أو الموت في السفر إما في غير موضع الإقامة فإن
لم يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة
سفر رجعت وإن كانت تلك من كل جانب خيرت بين
الرجوع والتوجه إلى المقصد سواء كان معها ولي أو لا
لكن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر
الإمام السرخسي تختار أقربهما بقي هنا قسمان أحدهما
ما إذا كان منه كل جانب أقل من مسيرة سفر
ينبغي أن تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار
أقربهما والثاني ما إذا كان بينها وبين مصرها مسيرة

بيان ما يتعلق بمكان العدة

سفرٍ وبينها وبين المقصد اقل تتوجّه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر الخ وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمه ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت

لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه
لا يبعد ان الزوج والزوجة وكّلا بالنكاح فالوكيلان
نكحها في ليلة معيّنة والزوج وطئها في تلك
ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدّم
على العلوق او مؤخّر فلابد من الحمل على المقارنة
على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة
وانه لم يطأها في تلك الليلة قادر على
اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا
نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه
منه ولزمه المهر ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقرّ بانقضاء العدة
لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة
الطهر امّا لو اقرّت بانقضاء العدة ثم ولدت

نسب ولد معتدة الرجعي

وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت
النسب على ما ياتي انه انما يثبت اذا كان بين
المدتين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل
وراجع في الاكثر اي اذا كان بين الطلاق والولادة
اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطي
المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه
في العدة علا ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك
اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين
فلا بد من ان يحمل على ان الوطي في العدة فتثبت
الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما ومبتوتة
بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب
ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من
وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان

بيان نسب ولد المبتوتة

العلوق في زمان النكاح او ولدت لتمامهما الا
بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة اي ان جاءت
لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل
حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطيها حرام
وقوله الا بدعوة لانه التزمه وله وجه بان وطيها
بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من
تسعة اشهر ولتسعة لا ومراهقة بالجر عطف
على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة
اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في
سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا
ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر
تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها

بيان نسب ولد المراهقة

الى خمسة عشر ولم توجد فيه آثار البلوغ ليس بالغة شرعا فان سن البلوغ في حق الرجل والمرأة كليهما هو خمسة عشر على الصحيح

وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة
الحمل ههنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب
يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة
شبهة الوطي زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة
الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب
فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح
او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي
في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم
تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب
الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب
ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فان كان
الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة
اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة

بيان نسب ولد المراهقة

الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها
معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء
العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضى
العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا
لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها
اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق
لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ
المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها
او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة اى يثبت
نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج
وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج
بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل

بيان شرائط ثبوت النسب

وامرأتان بان خلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد

ولا في البيت شيء والرجال على الباب حتى ولدت

فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد

الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة

على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي

حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر

الزوج به تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة

وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لابد

من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة

واحدة أو ولدت لأقل من سنتين واقر الورثة بها اي

ان كانت المعتدة عدة وفاة والمدة بين الموت

والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع

بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور

بيان شرائط ثبوت النسب

في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية
هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف للولد
(اي صاحب الهداية والبداية ١٢ ع)
فالولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد
في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه
المسألة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها
الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو
ابنه فعلم من هاتين المسألتين ان احدهما كاف
(بصيغة المجهول ١٢ ع)
وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان
(الضمير الى احدهما ١٢ ع) (اي بالولادة ١٢ ع)
قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان
(حالية ١٢ ع)
او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم
(لتيقن كذبهم ١٢ ع)
اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة
الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار

جواب عن الايراد باثبات كفاية احدهما من دون حاجة الى جمعهما ١٢ ع

بيان شرائط ثبوت النسب

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فحينئذٍ ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان تغير عبارة الوقاية

بيان شرائط ثبوت النسب

م الا اذا كانت المدة قابلة لثبوت النسب وان ثم المراد باقرار الورثة اقرارهم بنفس الولادة مع قطع النظر عن الاقرار بثبوت نسب الولد من الزوج اذا عرفت هذا فاعرف ان الصواب

الى هذا النمط او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم
انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين ولم يعلم
(اے معتدة الوفاة ١٢ ع)
واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى اخره يشمل ما
اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير
(اے ذلک الولد ١٢ ع) (اے موت الزوج المتوفی ١٢ ع)
العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه
ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر
(اے من وقت موته ١٢ ع)
الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا
بذلك فالذي اقر ان لم يكن ممن يصح شهادته
لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر
(اے العدد المعتبر فیها وهو رجلان او رجل وامرأتان ١٢ ع) (اے عدالة المقر ١٢ ع)
اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته
يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره
ومنكوحة اتت به لستة اشهر اي من وقت
النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب
(اے سواء اقر الزوج بذلک الولد او سکت ١٢ ع)

بيان شرائط ثبوت النسب

ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها
يثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان انفاه اي بعد ما ثبت
ولادتها بشهادة امرأة نفي الولد اي قال ليس مني
ولاقل منها لا يثبت عطف على قوله لستة اشهر
فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة
اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت نكاحها
منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين
عند ابي حنيفة لان الظاهر شاهد لها بان
الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها
بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عند
ابي حنيفة واما عندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة
امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت
بشهادة امرأة ضرورة فيقدر بقدرها فلا يتعدى

الی الطلاق وھو لیس تبعا لھا لان کلا منھما

یوجد بدون الآخر فان اقر بالحبل ثم علق ای

علق طلاقھا بولادتھا فقالت قد ولدت وکذبھا

الزوج یقع بلا شھادۃ ھذا عند ابی حنیفۃ

وعندھما تشترط شھادۃ القابلۃ لانھا تدعی

حنثہ فلا بد من الحجۃ ولہ ان اقرارہ بالحبل

اقرار بما یفضی الیہ وھو الولادۃ واکثر مدۃ

الحمل سنتان واقلھا ستۃ اشھر ومن نکح امۃ

فطلقھا فشراھا فان ولدت لاقل من ستۃ اشھر

منذ شراھا لزمہ والا فلا لانہ اذا کان بین الشراء

والولادۃ اقل من ستۃ اشھر کان العلوق

سابقا علی الشراء فھو ولد منکوحتہ فیلزم

بلا دعوۃ اما اذا کانت لمدۃ ستۃ اشھر او اکثر

اکثر مدۃ الحمل واقلھا

فالولد ولده مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
على الولادة امرأة فهي ام ولده او الطفل عطف
على قوله لامته هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو
ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه
من المقر لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة
بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل عليه الى
بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه
هو الموضوع للحل وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت
حريتها لا ترث اي ام الطفل ويرث الطفل والحضانة

للأم بلا جبرها طلقت اولا ثم لأم امها وان علت ثم
لأم ابيه ثم لاخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم لخالته
كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت
لأم فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وفي ذلك
لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت
على القرابة من طرف الاب ثم عمته كذلك اي لاب
وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم اخته
لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حريتهن فلا حق لامة
وام ولد فيه اي في الولد والذمية كالمسلمة في حق
يعقل دينا اي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل
دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله او يخاف يجب
بالجزم وهو يخف لانه عطف على المجزوم وهو يعلم
لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر

بيان من يكون له الحضانة

في الوقاية ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون

العجب من الشارح حيث لم يراع هذا القيد في مختصره مع ان الحكم ههنا دائر عليه

قبل تعقل الدين فاذا خيف تألف الكفر ينزع عنها

بصيغة المجهول من النزع

وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها اي في الحضانة

وبمحرم لا كامّ نكحت عمه وجدة نكحت جده اي جدة

نكحت جده فهذا من باب العطف على معمولي عاملين

والمجرور مقدم ويعود الحق بزوال نكاح سقط به

ما يسقط به حق الحضانة وما لا

ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى

اي بعد النساء المذكورة سابقا

عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا

بفتح العين

فاسق ماجن اي الذي يعلم الناس الحيل

اسم فاعل من المجون بمعنى الخلط والفساد

٦٩

من احق بالولد مع بيان الحد

ولا يخير طفل خلافاً للشافعي والأم والجدة

احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس

ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع

سنين وبالبنت حتى تحيض وعن محمد

حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان

وغيرهما حتى تشتهي أي غير الأم والجدة

احق بالبنت حتى تشتهي ولا تسافر

مُطلّقةٌ بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للامّ فقط اي السفر المذكور

بابُ النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لايقدر على الوطي للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ كان المانع

قوله مطلقة اي بالطلاق البائن فان المطلقة الرجعية حكمها حكم المنكوحة ليس لها الخروج مطلقا من بيت العدة وكذا المعتدة مطلقا ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة كذا في البحر وقال الخير الرملي الظاهر ان المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بلا اذن الاولياء لقيامهم مقام الاب قوله الا الى وطنها اه لابد من تحقق الامرين وهو ان يكون المنتقل اليه وطنها وان يكون وقع عقد ابو الولد ولدها فيه سواء كان ذلك مصرا او قرية ثم دار الحرب فانه لو كان وطنها ووقع العقد فيه ثم اسلما بدار الاسلام لا يحل لها الانتقال الى دار الحرب الا اذا كان الزوجان كافرين مستامنين فلها ذلك كذا في البدائع وذكر بعض الشراح انه يكفي لحل الخروج كون المنتقل اليه مما وقع العقد فيه وان

من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا
(اي حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها ١٢ ع)

تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج

صغيرا لا يقدر على الوطی فان المانع من جهته
(اي الزوجين الغنيين ١٢ ع)

بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار
(بيان تفصيل لقوله بقدر حالهما ١٢ ع)

وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر

والمعسرة وعكسه بين الحالين

هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر
(رحمه الله تعالى ١٢)

حال الزوج ولو هي في بيت ابيها او
(اي الزوجة ١٢ ع)

مرضت في بيت الزوج لا لانا شزة

بيان نفقة اليسار والعسار

خرجت من بيته بغير حق احتراز عن خروجها
بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته
ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا
نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند أبي حنيفة
ومحمد وأما عند أبي يوسف فعليه نفقة خادمين
أحدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت
وهما يقولان الواحد يقوم بهما لا معسرا

نفقة الخادم للزوجة إن كان الزوج موسرا

في الاصح احترز عن قول محمد فان عنده تجب على المعسر
نفقة الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر
بالاستدانة عليه اى تؤمر بان تستقرض عليه
وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدى قرضها
وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما
لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه
في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا الضرورة
في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر
بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها
وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب

استدانة الزوجة على الزوج ان كان عاجزا

القاضي نائباً شافعيّ المذهب يفرّق بينهما ومن فرضت
لعسارة فايسر تمّم نفقة يساره ان طلبت وتسقط
نفقة مدّة مضت الّا اذا سبق فرض قاضٍ او رضيا
بشيءٍ فتجب لما مضى ما داما حيّين فان مات احدهما
او طلّقها قبل قبض سقط المفروض الّا اذا استدانت
بامر قاضٍ هذا عندنا وامّا عند الشافعيّ فلا تسقط
بالموت بل تصير دينا عليه ولا تستردّ معجّلة مدّةٍ
مات احدهما قبلها اي اذا عجّلت نفقة مدّة كستة اشهر
مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضيّ شهر لا يستردّ
منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانّها صلة اتّصل
بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمّد
والشافعيّ تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة
ونفقة خمسة اشهر تستردّ لانّها عوض عمّا تستحقّه

من فرضت
النفقة لعسارة
فايسر

بيان نفقة عرس القن

عليه بالاحتباس في نفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة

بعد اخرى في دين غيرها يباع مرة صورته عبد تزوج

امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع

عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري

عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان

هذا الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع

مرة اخرى ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد

من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد

من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها

من غيره من الدخول عليها بناء على ان البيت

ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها

متى شاء وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين

ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما

كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله

وابويه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم

والدنانير والطعام والكسوة التي تلبسها هي بخلاف

ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى

بيعها للتصرف الى نفقتها عند مودع او مديون او

مضارب ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه

ويكفلها اي ياخذ منها كفيلا ويحلفها على انه
لم يعطها النفقة الضمير في انه ضمير الغائب لا باقامة
البينة على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة
البينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة عليه اي على النكاح ليفرض القاضي عليه
ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به اي بالنكاح لانه
قضاء على الغائب وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح
وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة والمطلقة

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
اى مادامت فى العدة وفى معتدة البائن خلاف
الشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد
عمر رضى الله عنه لا لمعتدة الموت والمفرقة
بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لانه لا اثر للردة
والتمكين فى الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا
يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة
للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج ونفقة الطفل

النفقة والسكنى للمطلقة والمفرقة بلا معصية

فقيرا على ابيه انما قال فقيرا حتى لوكان غنيا فهي في ماله ولا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه اى لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستاجر الاب من ترضعه عندها اى اذا لم تتعين الام ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعى لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان

ارضاع الام واستيجار المرضعة

اعلم ان قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ اوجب الارضاع على الامهات

ثم قوله تعالى لا تُكَلَّفُ نفسٌ الا وُسعَها لا تُضَارَّ
وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ اَوجبَ
دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت
والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر
الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان
اشفاق الامومة تدل على انها لا تمتنع الا
للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة
لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب
يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة
الا النفقة قال الله تعالى وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فكل من ياخذ

ارضاع الام واستيجار المرضعة

ارضاع الام واستيجار المرضعة

النفقة وهي للمنكوحة ومعتدة الرجعي
لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا
في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج
قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة
والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز
الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب
الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية
ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح اي الاستيجار
لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها
والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء
كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد
العدة وهي اي الام احق من الاجنبية الا اذا
طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن

زمناً على الاب خاصة به يفتى ثم قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن تجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما مال فالنفقة من مالهما وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث

قوله زمناً نعت [illegible] الزمن بفتح الزاء وكسر الميم لعين زمانة وقيل الزمن من مرض [illegible] يمنعه عن الكسب كعمى وشلل كذا في الكفاية قوله تجب اي تجب نفقة البنت البالغة والابن البالغ العاجز بقدر الثلث على الام وبقدر الثلثين على الاب بخلاف نفقة الصغار فانها تجب على الاب خاصة ووجه الفرق ان للاب على الصغير ولاية [illegible] الصغار لذا تجب [illegible] نظر الصبي عليه [illegible] النفقة ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه فتشارك الام ايضا ووجه الرواية التي ذكرها المصنف وفي هداية ظاهر الرواية ان قوله تعالى وعلى المولود له [illegible] الولد الى الاب بلام الاختصاص يدل على اختصاصه بهذه النسبة والنفقة على هذه النسبة فلا تشاركه الام كما لا تشاركه في نفقة الصغار كذا في البناية قوله وعلى الموسر يسار الفطرة اي الذي تجب به عليه صدقة الفطر

ارضاع الام واستيجار المرضعة

ففي من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي

تفريع على عدم اعتبار الارث واعتبار القرب ١٢ع — اي كل نفقة الاب وغيره على البنت لا لابن الابن ١٢ع

ولد بنت واخ على ولد ها مع ان الارث نصفان

ذكرا كان او انثى ١٢ع

بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شئ لولد

البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم

محرم صغير فقيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر

ذكرا كان او انثى ١٢ع — احتراز عن الغنية ١٢ع

زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر

وكذا المعتوه الذي لا يقدر على الكسب ١٢ع

فيها اهلية الارث لا حقيقته وانما قال هذا لان

اي بهذه النفقة ١٢ع

نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل

اي ذوي الارحام المحارم ١٢ع

ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال

لكون الحكم منوطا عليه ١٢ع

المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان

حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له

خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث

للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة

من تجب نفقته على الموسر يساره الفطرة

من له النفقة مع الاختلاف دينا

من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه

فقوله فنفقة من له اخوات الخ صورته مات احد وترك

منه ثلث اخوات واحدة منهن لاب وام والثاني من اب

والثالث من ام فالتركة بينهن يقسم على خمسة سهام ثلثة

اسهم لاخت لاب وام وسهم لاخت لاب وسهم لاخت لام

فكذلك النفقة ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا

نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع

ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير

الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد

غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة

لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب

للغني الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان غنيا

لا تجب له النفقة على احد وباع الاب عرض ابنه

بيع الاب عروض الابن لنفقته خاصة

لاعقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها اى لا
يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على
الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع
المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه
محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام فى
انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا فى البيع
لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة
لو كانت هذه لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين
هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك
مال الابن عند الحاجة كما فى استيلاد جارية
الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء
نفسه وانما لا يلى بيع العقار لانه معد

للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب
نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف
فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به ولا للام بيع ماله
لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص بالاب
لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه
ليس للام ولاية التصرف مال الابن وضمن مودع
الابن الغائب لو انفقها على ابويه بلا امر قاض
لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير
العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء انما
تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت
الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوي ان
هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت
فلا تسقط وقدروا القصر بما دون الشهر الا

بيان عدم جواز البيع للأم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ان ياذن القاضي بالاستدانة اي ياذن القاضي

اي لهولاء الذين وجبت نفقتهم ١٢ ع

بالاستدانة في بصير دينا على الغائب وفي نفقة المملوك

ولا يسقط يعني العدة وان طالت ١٢ ع

على سيده فان ابى كسب انفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت

سواء كان بالعربية او بغيرها كيا آزاد ١٢ ع

حر او معتق او عتيق او اعتقتك ومحرر او حررتك

اسم مفعول من التحرير ١٢ ع

مايتعلق بنفقة المملوك على سيده

او هذا مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق

بيان الفاظ كناية الطلاق

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي

هو عجز شرعی یثبت فی الانسان اثر للکفر وهو حق الله
تعالیٰ واما الملك فهو اتصال شرعی بین الانسان وبین
شئ یکون مطلقا لتصرفه فیه وحاجزا عن تصرف الغیر
فیه فالشئ یکون مملوکا ولا یکون مرقوقا لکن لا یکون
مرقوقا الا وان یکون مملوکا فالرق فی الابتداء یکون
سببا للملك فقوله لا رق لی علیك اطلق الرق واراد
به الملك وخرجت من ملکی وخلیت سبیلك ولا امة
قد طلقتك وبهذا ابنی للاصغر والاکبر وانما
جاء بلفظ الباء فی قوله وبهذا ابنی لیعلم انه عطف
علی قوله وبکنایته ولو لم یذکر حرف الباء اوهم انه
عطف علی امثلة الکنایة نحو لا ملك لی علیك
الی اخره فیلزم انه کنایة ولیس کذلك
فان المقر له ان کان یولد مثله لمثله وهو مجهول

بیان الفاظ کنایۃ الطلاق

النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان
لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية
فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية
يحتاج الى النية وفى لا أكبر سنا منه خلاف
ابى يوسف ومحمد وقد بالغت فى تحقيق هذه
المسألة فى فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله
ان امكان المعنى الحقيقى لا يشترط لصحة المجاز
كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان
البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا بيا ابنى ويا اخى
لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة
الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا
لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح
لا يحتاج الى قصد المعنى ولا سلطان لى عليك اى

بيان الفاظ كناية الطلاق

اذا انتقشت على صفحة خاطرك هذه المقدمات فاعرف انهم اتفقوا على وقوع الطلاق بلفظ العتق بان يقول لزوجته اعتقتك مريدا طلاقها بناء على ان اعتاق عم

لا يد لي عليك فيمكن ان يكون عبدا او لا يكون عليه
يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكنايته مع نية
العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق
لا تعتق عندنا وعند الشافعي تعتق لان الاعتاق
هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة
فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا
قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة
ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا
اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس
فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر

بيان الفاظ كناية الطلاق

الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس وانت مثل
الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه
او اعتق لوجه الله تعالى وللشيطان او للصنم او
مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط

صور العتق على رجل ان لم يقصد

ووجد عتق قوله ذا رحم اى ذا قرابة بسبب الرحم

اے ذلک الشرط او الملک الذی علق علیه العتق ۱۲ ع

وقوله محرم صفة ذا وجرّه للجوار وقوله الى ملك نحو

ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم

فلان فعبدى حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان

يكون العبد فى ملكه وقت التعليق كما عرفت فى الطلاق

وقوله عتق اى عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا

الى المبتدأ وهو من كعبد لحربى خرج الينا مسلما

والحمل يعتق بعتق امه لا هى بعتقه واعلم ان الحمل

اے الحمل ۱۲ ع — اے الام ۱۲ ع

يعتق بعتق الام لا بطريق التبعية بل بطريق

عتق الحمل بعتق امه دون العكس

الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب
وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر

بيان ما يتبع فيه الولد امه

والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه
اي كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك
زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان
الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة
فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها
في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد

بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر واكثر فحينئذ يجر الولاء الى موالي الاب فعلم انه لا تكرار وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

حكم ولد الامة من زوجها ومن مولاها

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله هذا بناء على ان العتق لا يتجزأ بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم هو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجزئ فكذا ازالته فاعتاق البعض

اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الاول وان يتحقق
تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق شريك حظه
اعتقه الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا
اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه الضمير يرجع
الى الآخر لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان ضمنه ويرجع به اي بالضمان على العبد
وقالا له ضمانه غنيا اي للآخر تضمين المعتق حال
كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق لان
اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد كل شريك
بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما

بيان ما لو اعتق شريك حظه

وقالا لا سعي للمعسرين لا للموسرين لان على اصلهما
الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين
تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان
ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر
ينكر ولا بينة ولو تخالفا يسارا سعي للموسر لا لضده
لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في
السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق
موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا
شئ له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شئ
من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق
شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما
انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد ان كذب
كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق

بيان ما يتعلق بالسعاية والولاء

فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب السعاية

له على اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فتصديقه

للموسرين لا يكون اقرارا وتصديقه للمعسرين يكون

اقرارا وكذا تصديقه للموسر اذا كان شريكه معسرا

ووقف الولاء في الاحوال اي حال يسارهما وعسارهما

ويسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد منهما

منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق

احدهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غد او

الآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه

وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله لان المقضى

عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على

المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد

من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو

بيان ما يتعلق بالسعاية والولاء

نصيبي في الساقط نصيبك فينصف بينهما ولا عتق
في عبدين اي اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا
فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار
غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل اولا لا
يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق
والمقضي له مجهولان ففحشت الجهالة ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء اوهبة او وصية او اشترى
نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه
ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن
الاب علم الشريك حاله اولا اي علم الشريك
انه ابن لشريكه اولم يعلم كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب
نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب
اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة

بيان ما لو ملك احد مع آخر ابنه

ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصفه ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري الثبوت ولا اختيار للاب في ثبوته واعتقه الاخر او سعى له اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة رحمه الله يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن له او سعى وخالفا فيها ففي هذه

بيان ما لو ملك احد مع اخر ابنه

الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيتخير
وعندهما لا تجب سعايته لان المعتق غني ولو دبره
احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمّن
الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمنه هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان التدبير
متجزئ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه
لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق
حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر
كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اي
ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير
ضمان المعاوضة لانه قابل للانتقال من ملك
الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمّن
المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة

مالو دبر احد الشركاء واعتق الآخر

العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع
ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات
البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه
الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب
الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا
وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق
التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق

وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا ومعسرا
لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار

بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو

قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما هذا عند ابي حنيفة وذلك لان المقر اقر ان
لاحق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر

ما لو دبر احد الشريكين وعتق الآخر

يزعم انها كما كانت فلا حق له عليها الا في نصفها
واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في
نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدق صاحبه
انقلب اقراره عليه كانه استولدها فنعتق بالسعاية
ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني عتقها مشتركة
اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة
وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة
بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر
لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو قال
لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج
واحد ودخل اخر فاعاد ومات بلا بيان عتق
ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه
وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا

الاختلاف في كون ام الولد مقومة

لأن الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف
بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل
فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه
فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما
اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت
ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد
لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت
فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان ان
المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في
الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا ولم يجز وارث
جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق من
ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد
كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج

الايجابان المتعلقان بثلثة عبيد له بالايجاب

سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم ويسعى
كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان ولو
قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال
له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية يجعل كل
عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج
الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع
وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف
وهو اثنان من اربعة وممن الداخل كذلك
فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة
الى سبعة وعند محمد رح يعتق من الداخل ربعه
وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة
فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث
المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي

الايجابان المتعلقان بثلثة عبيد له بلا بيان

ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان
ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى
في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق
وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق
من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في
ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة
ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو
السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان
قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث
فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق
من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة
اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من

الايجابان المتعلقان بثلثة عبيد له بلا بيان

الثابت ثلثه اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة
اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من
الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر
ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل
سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين
اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية
اربعة وثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق كذلك
قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان
من ثبتت وثمن من دخلت اي ان كانت له ثلث
زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على
الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف

الايجابان المتعلقان بثلث زوجات له بلا بيان

مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط
الربع متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل
واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت
المسألة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب
الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول
لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى
كالعتق ثم قال بعض المشائخ هذا قول محمد
خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية
لابد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان
الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين

الايجابان المتعلقان بثلث زوجات له بلا بيان

ان فی صورة العتق کما تکلم صار متنصفا بینهما
لان الاصل فی الانشاءات ان یثبت حکمها مقارنا
للتکلم بها الا ان یمنع مانع ففی العتق ارادة الخارج
تعارضها ارادة الثابت فالایجاب الاول یوزع بینهما
حتی صار کل واحد معتق البعض وهذا عند ابی
حنیفة او یصیر مترددا بین الحریة والرقیة
کالمکاتب وهذا عند ابی یوسف فالایجاب
الثانی لا یمکن ان یراد به الاخبار للکذب فیکون
انشاء فلا بد من المحل فالداخل کله محل فیعتق
نصفه والثابت لو کان کله محلا یعتق بهذا الایجاب
نصفه فاذا کان نصفه محلا یعتق منه ربعه واما فی
الطلاق فلا یمکن ان یکون کل واحد منهما مطلقة
البعض لان مطلقة البعض مطلقة کلها فلم یتنصف الایجاب الاول

الایجابان المتعلقان بثلث وحدات له بلا بیان

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا عبد الحی

فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو صحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين فيتنصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر

مايكون بيانا في العتق والطلاق المبهمين

والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه اي قال لزوجتيه احدكما طالق فوطئ احدهما او ماتت احدهما فكل منهما بيان ان المراد هي الأخرى

اما الوطی فلان النکاح عقد وضع لحل الوطی
والطلاق وضع لازالۃ ملک النکاح ای لازالۃ حل الوطی
اما فی الحال او بعد انقضاء العدۃ فالوطی دلیل علی
ان الموطوءۃ لم تکن مرادۃ بالطلاق واما الموت فلما
عرف ان البیان انشاء من وجہ فلا بد لہ من محل و
ان قال احد کما حر فباع احدھما او مات احدھما
او دبر احدھما او استولد احدھما او وھب
احدھما او تصدق بہ وسلم فکل ذلک بیان
ان المراد ھو الاخر اما ان وطی احدھما لا یکون
بیانا فلان الاعتاق ازالۃ الملک فالبیع ونحوہ یدل
علی ان الملک باق فی المبیع فلا یکون مرادا بالاعتاق
واما الوطی فلان الاعتاق لم یوضع لازالۃ حل الوطی
بل حل الوطی انما یزول بتبعیۃ زوال الرق او

مایکون بیانا فی العتق والطلاق المبہمین

زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول
ابي حنيفة واما عندهما فالوطي في العتق المبهم
بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على
ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق

وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت
ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت
حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف
الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين

ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في الوصية
اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة
باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون
هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما

تعليق الحرية باول ولد تلده الامة

في مرض موته او شهدا على تدبيره في الصحة او المرض
وأداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل
استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية
والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو
الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله
خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع
بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا

الشهادة بعتق احد العبدين في مرض الموت

أقول الدليل الأول مشكل لأن التنازع فيما إذا

أنكر المولى تدبير أحد عبديه أو الوارث ينكر ذلك

بعد موت المورث والعبدان يريدان إثباته فكيف

يقال إن المدعي هو الموصي أو نائبه والدليل الثاني

يوجب أن الشهادة بعتق أحد عبديه بغير وصية

إن أقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت

في طلاق إحدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد

عند أبي حنيفة لا الطلاق وعتق الأمة إن حرّم الفرج

فلغت في عتق إحدى أمتيه لعدم التحريم أي قبلت

الشهادة في طلاق إحدى نسائه وهذا الفرق

الشهادة بعتق أحد العبدين في مرض الموت

قبول الشهادة بطلاق احدى الزوجات

وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من
له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من
له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي واملكه حر بعد غد
عنده ففوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت
حلفه فقط في قوله كل عبد لي واملكه حر بعد غد عنده
اي يعتق عند بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان
ولدته لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو
لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام ودبر بكل عبد لي او
املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده

الحلف بالعتق وتعليقه بالدخول

فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر وان مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده

الاعتاق على مال او به

والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادی عتق لا مکاتب صورته ان یقول ان ادیت الی کذا فانت حر فانه یصیر ماذونا بالتجارة لیتمکن من اداء المال ویقید اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ای لا یقید بالمجلس ورجع المولی علیه ان ادی مما کسبه قبل التعلیق لا مما بعده وعتق فی حالیه ای فی حال ادائه مما کسبه قبل التعلیق وحال ادائه مما کسبه بعده وان خلی بینه وبینه ای بین المولی وبین المال بان وضع المال فی موضع یتمکن المولی من اخذه وقوله وان خلی یتصل بقوله وعتق ای یعتق وان کان الاداء بطریق التخلیة ای لا اداء یحصل بالتخلیة لا ان ادی بعضه ای لا یعتق

صورة تعليق العتق بالاداء

ان ادى بعضه وان نزّل قابضًا فى فصليه يتصل بما
ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه
يعتق فى الفصل الاول ولا يعتق فى الفصل الثانى مع
انه ينزل قابضًا فى كلا الفصلين وانما قال هذا لان
عند بعض المشائخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول
فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية
لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون
قابضًا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا
يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضًا بل صار قابضًا
للبعض وفى انت حر بعد موتى بالف ان قبل وبعد
موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اى لا يعتق بالمال
المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا
فلا اى ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت

تعليق العتق باداء بعض المال

واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت
لكن الوارث لم يعتقه فح لا يعتق فيصدق فان يقال لا
يعتق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت
لكن الوارث اعتقه فح لا يصدق وايضا انه لا يعتق
بالمال المذكور ولا يصدق فان يقال انه لا يعتق ضرورة
انه يعتق مجانا ولو حرره على خدمته سنة فقبل
عتق وخدمه مدته اي وجب عليه الخدمة
في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد
اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت
له ومدتها في نسخة بخط المصنف يعني مدة
الخدمة اي مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه
قبلها اي قبل المدة تجب قيمته اي قيمة العبد
وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه

التحرير على خدمة سنة

بعينٍ فهلكت تجب قيمته وعند محمد رحمه الله قيمتها

اى لاختلاف فى مسألة مدة الخدمة بناء على الاختلاف

اى بين ابى حنيفة وابى يوسف وبين محمد رحمهم الله ۱۲

فى هذه المسألة وهى ما اذا قال العبد بعت نفسك

منك بهذه العين كثوب معين مثلاً فهلكت العين

انما احتيج الى تعيينه لعدم جواز البيع بالمجهول ۱۲ ح

تجب قيمة العبد وعند محمد رحمه الله قيمة العين لتعذر الوصول

الى البدل ههنا كما فى تلك الصورة وانما تجب قيمة

اى مسئلة الخدمة ۱۲

العين عنده لان العين بدل الشئ ليس بمال وهو

اى عند محمد رحمه الله ۱۲ ح — الجملة صفة الشئ ۱۲ ح

العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان

لا يدل منه الذى هو قوة حكمية ۱۲ ح — اى شرعا ۱۲ ح

العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية

فمات العبد ثم فسخا العقد فى الجارية تجب قيمة

اى البائع والمشترى ۱۲ ح — المولى ۱۲ ح

العبد وفى عتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل

اى قيمة الجارية ۱۲ ح — امر من الاعتاق وخطاب الى مولى الامة ۱۲ — الى مولى الامة

الاعتاق بالالف على التزويج

وابت عتقت ولا شئ على امره اى قال رجل لآخر

اعتق امتك بالف على بشرط ان تزوجنيها فاعتقها

اى تلك الامة ۱۲ ح — اى واجب اداءه على ۱۲ ح

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية — مولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

المولى وابت الجارية التزوج فلا شئ على الآمر لان
اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضم عتق قسم
على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة اى لو قال
اعتق امتك عنى بالف وباقى المسألة بحالها فانه يقع
الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف
ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة
فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل
فوجب عليه اداء ثلثى الالف الى المولى وسقط عنه
ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء
وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب
حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له
فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه

وقوع الاعتاق عن الآمر

هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم
تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف
وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في
وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او
انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله من
اعتق مبتدأ وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية
ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا
رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في
المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن
المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق

بيان التدبير والاستيلاد

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

او مقيد بقيد يكون الغالب فى نوعه والمقيد ان
يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو
ان مت فى مرضى هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة
سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان فى
الصورة مقيدا فهو فى المعنى مطلق لان الغالب ان
يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة
يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون فى حكم المطلق وقوله
ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت فى وقت من هذا الزمان
الى مائة سنة ثم شرع فى حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما
عند الشافعى فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان
مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فى ثلثيه

بيان حد المدبر وحكمه

ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان
ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال له
ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوهما مما
يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر فقوله
وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك
الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه
واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد وامة ولدت
من سيدها او من زوج فملكها صارت ام ولد
وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله
ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به
فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى
بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط
او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت

فصل ام الولد وحكمها

نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت
ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها
بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب
اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها
وتعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه
الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم اي تكون
ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اي
بين المدعي وبين اخر يثبت نسبه منه وهي ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف
لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب

ما يتعلق بام ولد النصراني

لا يتجزأ لان الولد لا ينعلق من مائين فيلزم تملك
الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها
لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه
السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي
وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن
يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فيراد
به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير قبيل الوطي
ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي
مسألتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب
لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة
ثبوت النسب منه فيثبت قبيل العلوق لكن بعد
ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه
معا فهو منهما خلافا للشافعي فان عنده

وجوب نصف القيمة على الواطي

يرجع الى قول القائف وهو الذي يتتبع آثار الآباء
في الابناء وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل ارث ابن لان المقر يؤاخذ
باقراره ويرثان منه ارث اب لان الاب احدهما
لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد
امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطي
معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت
النسب وهو حر بالقيمة لا الامية اي لا تصير الامة ام
ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه
اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يشترط تصديق المكاتب للمولى والا يثبت
نسبه الا اذا ملكه يوما اي ان لم يصدق المكاتب
المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

بيان ما لو ادعى ولد امة مكاتبه

كتاب الايمان

اليمين تقوي الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث

اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث

وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين

على الفعل الماضي صادقا وعنينا بترتب الاحكام عليها ترتب

المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة

فحلفه على فعل وترك ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يراد

بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم

من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد

هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال

هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان ابدل

في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل

وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم

التقدير لفظا فانه مما لا حاجة اليه بل الغرض ان نسبة شيء الى شيء تتضمن معنى الكون وهو لا يكون الا في احد الازمنة او جميعها ۱۲

الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله او
ظانا انه حق وهو ضده لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى
عفوه ثم عطف على فعل وترك قوله وعلى آت منعقدة
الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا
على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل و
ترك ثم لابد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او
ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو
اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز
بلا احتياج تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت الحلف
كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم
لم يذكره وهو من اي قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره
لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه
باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل

بيان حد اليمين وانواعه

في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا اتم التعبير باللسان
انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان
انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل
ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ
من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى اخره
فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى
آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه
الحلف على الماضي وكفر فيه فقط اي حنث انما قال فقط
احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة
في الغموس ولو سهوا او كرها حلف او حنث يعني
تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او
بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية

حكم الحلف والحنث سهوا او كرها

القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد
بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما
يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين
وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب
الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه
وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما كان

والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

بيان وجوب الكفارة بالحنث

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته عرفا
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه و
عذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله و
ميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض
او آت وسوگند ميخورم بخدا اي قسم فقوله لعمر الله
مبتدأ او قسم خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله

بيان وجوب الكفارة بالحنث

قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض اواتٍ اي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماضٍ

بيان اقسام اليمين وادواته

او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض یکفر لان التعلیق بفعل یعلم انه قد وقع تنجیز لکن الصحیح انه لا یکفر ان کان یعلم انه یمین فان کان عنده انه یکفر بالحلف یکفر فیهما وحقا وحق الله وحرمته وشوگند خورم بخدا ای یا بطلاق زن وان فعله فعلیه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او اکل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر کالله افعله وکفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساکین کما مر فی الظهار او کسوتهم لکل ثوب یستر عامة بدنه فلم یجز السراویل فان عجز عنها وقت الاداء ای عجز عن الاشیاء الثلثة

مالیس بقسم وحروف القسم وکفارته

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاءً ولم تجز
بلا حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو
كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي
فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب
الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث
سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على
تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب

كون اليمين سببا للكفارة

واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلافا للشافعي رحمه الله تعالى
في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب
لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه
يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال
غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية
وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك
عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس

بيان كفارة المالية وغيرها

لوجوب يتعلق بالهيأة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء

وهى المعنى الحاصل بالمصدر وهو الحالة المخصوصة ۱۲ عمده | المسمى بالتوضيح ۱۲ عمده

يتعلق بايقاع تلك الهيأة على ما حققناه فى شرح التنقيح

ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه

حنث وكفر ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلماً

اى اداء الكفارة ۱۲ عمده | الواو وصلية ۱۲

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اى

وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين

لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة

الحلف على معصية وعدم الكفارة فى حلف كافر

ايمانكم علا ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال ومن نذر مطلقا اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح انما قال هذا

بيان النذر مطلقا او معلقا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

احترازا عن القول الاخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف

ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل

بطلان الحلف بوصل ان شاء الله

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة

او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار

لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت

لا هذه المواضع كما في لا يدخل دارا فدخل دار الخربة

حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها

منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف

على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث به اي بالوقوف

على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا

او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث لانها

لم تبق دارا اصلا وكهذا البيت ودخله منهدما

صحراء او بعد ما بني بيتا اخر فانه لا يحنث لزوال

بيان الحلف بالفعل

اسم البيت واعلم انهم قالوا فى لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث فى لا يدخل دارًا فدخل دارًا خربة ثم فرقهم بان الوصف فى الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخًا يحنث لان الوصف بالشباب صار لغوًا وفى قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارًا اين الوصف

مايتعلق بلا يدخل هذه الدار و هذا البيت

معنى الدار والبيت مع فوائد أخرى

حتى يكون لغوا في احدهما وغير لغو في الآخر ثم هذا
المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه
في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان
البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم
البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما
انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في
الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا
على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد
الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل
اوجب ارادة الدار المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه
الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة
ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة

وان بُنيت دار اخرى يحنث بدخولها ايضاً امّا لو

جعلت حمّاماً او بستاناً فلا يحنث لانه زال عنها اسم

اى الدار المنهدمة

الدار بالكلية وامّا البيت فلا يطلق الا على موضع

أُعدّ للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه

اصلاً ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه

لغو لانّ البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة

وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا

دخل في الصفات يكون الوصف لغواً نحو لا يكلم

هذا الشاب فكلمه شيخاً يحنث امّا ان دخل في

اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب

هذه الخمر فلا بدّ من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب

لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو

فشرب بعد ما صار مرّاً يحنث فاحفظ هذا البحث

معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فانه مزلة الاقدام او هذه الدار فوقف فی طاق
باب لو اغلق کان خارجا او لا یسکنها وهو ساکنها او
لا یلبسه وهو لابسه او لا یرکبه وهو راکبه فاخذ فی
النقلة ونزع ونزل بلا مکث ای اذا حلف لا یسکن
هذه الدار وهو ساکنها فلا بد من ان یاخذ فی النقل
بلا مکث حتی لو مکث ساعة یحنث وهذا عندنا واما
عند زفر یحنث لوجود السکنی وان قلّ قلنا الیمین
شرعت للبر فزمان تحصیل البر یکون مستثنی
وکذا فی لا یلبسه وهو لابسه ولا یرکبه وهو راکبه
او لا یدخل فقعد فیها فانه لا یحنث به فان الدخول هو
الانتقال من الخارج الی الداخل فلا یحنث بالمکث
بخلاف السکنی واللبس والرکوب فانه فی حال المکث ساکن
ولابس وراکب فمن قولنا وقیل فی عرفنا لا یحنث

صور لا یحنث فیها الحالف

الى ههنا الحكم عدم الحنث الّا ان يخرج ثم يدخل

هذا الاستثناء مفرّغ من قبيل الظرف فانّ قوله الا ان

يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينًا نحو اتيتك

خفوق النجم اى وقت خفوقه فتقدير الكلام فى قوله

لايدخل فقعد لايحنث فى وقت الا وقت خروجه

ثم دخوله وفى لايسكن هذه الدار لابدّ من خروجه

باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقى هذا عند

ابى حنيفة واما عند ابى يوسف فيعتبر نقل الاكثر

واما عند محمد فيعتبر مايقوم به كدخدائيته قالوا

هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر

والقرية فانه لايشترط نقل الاهل و

المتاع ويحنث فى لايخرج لو حمل واخرج بامره

مايلزم الحالف من قوله لايسكن هذه الدار

لان اخرج بلا امره مكرهًا او راضيًا ومثله لا يدخل
اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره و
ان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم
الحنث في الاول وعدمه في الآخرين ولا في لا
يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر فانه
لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحنث
في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لان
الخروج الى مكة قد تحقق لا في لا يأتيها حتى يدخلها
اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها
وذهابه كخروجه في الاصح اي لو حلف لا يذهب
الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند
البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح لقوله
تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه

المسائل المتعلقة بلا يخرج ولا يدخل

اليه واما الوصول فليس فى وسعه و فى ليأتين مكة و
لم يأتها لا يحنث الا فى اخر حياته لانه ح يتحقق عدم الاتيان
وحنث فى ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع
كمرض وسلطان و دين بنية الحقيقة اى ان قال عنيت
الاستطاعة الحقيقية وهى القدرة التامة التى يجب
عندها صدور الفعل فهى لا تكون الا مقارنة للفعل
يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق فى العرف على
سلامة الاسباب والالات فالمعنى الاخر خلاف
الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر فى لا تخرج الا
باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا تخرج الا
خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق
بالاذن فما سواه بقى فى صدر الكلام لا فى الا ان
اذن اى ان قال لا يخرج الا ان اذن

وشرط حتى اذن ١٢ عمده

ما يتعلق بلا تخرج الا باذنه

لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل
الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد
الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج
اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة
اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى
الثاني يحنث فلا يحنث بالشك وللحنث في ان خرجت
وان ضربت لمريدة خروج اوضرب عبد فعلهما
فوراي شرط للحنث في ان خرجت وان ضربت
فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد ان يقال تعال
تغد معي تغديه معه اي شرط للحنث في ان
تغديت تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان
ضم اليوم اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان
تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت

ما يتعلق بالحلف بفعل التغدي

فلما زاد الیوم علم انه کلام مبتدأ فیحنث بمطلق التغدی فی هذا الیوم ولا یشترط للحنث التغدی معه

ومرکب الماذون لیس لمولاه فی حق الحلف الا اذا لم یکن علیه دین مستغرق ونواه ای ان حلف لا یرکب دابة زید فرکب دابة عبده الماذون فان کان علیه دین مستغرق لرقبته وکسبه لا یحنث لان هذه الدابة لیست لزید وان لم یکن علیه دین مستغرق فان نوی بدابة زید دابته الخاصة لا یحنث وان نوی دابة هی ملک زید اعم من ان تکون خاصة له او تکون دابة عبده الماذون فح یحنث وقال ابو یوسف یحنث فی الوجوه کلها اذا نواه وقال محمد یحنث وان لم ینو ویتقید الاکل من هذه النخلة بثمرها لان المعنی الحقیقی مهجور حسا وهذا البر باکل قفیهما هذا عند ابی حنیفة خلافا لهما

بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل و معنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم المجاز

وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو اي يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي واكل الشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس براس يكبس في التنانير ويباع في مصره عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم بشحم البطن هذا عند ابي حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلدة لا يعتادونه والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب

عدة الاشياء المخصوصة في الحلف

والرُمّانِ والرُطَبِ والقِثّاءِ والخِيارِ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ١٢

وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب من

نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ١٢

فانّ من عنده لابتداء الغاية وعندهما التبعيض اي لا يشرب

من مائه بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا

ليعلمه بكل داعرٍ اتى بحال ولايته اي يقيّد تحليفه

الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال

ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة

تقييد الحلف بحال حياته

لا الغسل اى ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حياته ولو حلف
لا يغسلن زيدا لا يتقيد بحال حياته والقريب بما دون الشهر
اى يقيد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب
والشهر بعيد وما اصطبغ به فهو ادام وكذا الملح لا الشواء
في المغرب قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز
ويصلحه ويتلذذ به الآكل وهو يعم المائع وغير المائع
واما الصبغ فيختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز و
يلون به ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر

ماهو ادام وما ليس بادام

فاكل رطبا او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر و الرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بيّنّا في لا يدخل بيتا او لحما فاكل سمكا اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية

لا يحنث في لا يركب دابة فركب انسانا ولو كان فرسا ١٢ عمدة

ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها

لان الشراء يقع على المجموع والمغلوب تابع فمن اشترى كباسة بسر فيها رطب لا يكون مشتري الرطب ١٢ عمدة

رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة

مسائل الحلف بعدم اكل اللحم و غيره

لان المذنب بعضہ رطب وبعضہ بسر فمن اکلہ اکل البسر والرطب وقال فی الہدایۃ ان عندھما اذا حلف لایاکل رطبًا لایحنث بالبسر المذنب واذا حلف لایاکل بسرًا لایحنث بالرطب المذنب وقد قال فی المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبہ وھو ما سفل من جانب القمع والعلاقۃ ولاشک ان الارطاب لیس الا من جانب واحد وھو الذی لیس علیہ القمع والعلاقۃ فھذا الجانب ھو الذنب اذا عرفت ھذا فکیف یصح ماقال فی الہدایۃ ان الرطب المذنب مایکون فی ذنبہ قلیل بسر والبسر المذنب علی العکس ای ما فی ذنبہ قلیل رطب فاقول اصناف التمر التی رأیناھا من تمر بغداد وفارس وکرمان یبدا ارطابھا من الجانب الذی لیس علیہ القمع ففی غیر ھذہ البلاد ان کان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الہدایۃ یکون

مسائل الحلف بعدم اکل اللحم وغیرہ

صحيحًا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته
ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبًا والبسر المذنب ما
يكون اكثره بسرًا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس
البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب هو
الطرف الآخر فراس الرطب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع
فهذا وجه صحته او لا ياكل لحمًا فاكل كبدًا او كرشا او لحم
خنزير او انسان قيل لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا
لانهما في عرفنا لم يعد لحمًا واما لحم الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت
ونوى عينًا لم يصدق اصلًا اي نوى ثوبًا معينًا

معنى الغداء والعشاء والسحور

عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية

او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا
ديانة لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب
الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين اى صدق ديانة لا قضاء
لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في
القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث اعلم
ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة
ومحمد سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف
والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز

ما لو حلف بفعل ولم يذكر مفعوله او ذكر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا عبد الحي نور الله مرقده

اليوم ولا ماء فيه اوحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا
الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما
وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء
فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكر وان اطلق فكذا في
الاول دون الثاني اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم
يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان
فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء
فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء فان
ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم
فاذا صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط
ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ
من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف

كون امكان البر شرطا لصحة الحلف

يحنث في الكل ففي المؤقت بعد مضي الوقت وفي غير المؤقت
يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه خلاف
زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة
قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا
لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان
الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ
يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع
فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما
بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا
كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسألة
الكوز ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها

بيان ما هو في حكم الضرب

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته
ونسج ولبس هدى قطن مبتدأ وهدى خبره ومعنى
الهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان
كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب
ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف
لا او خاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ
لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش
فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر لان
القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر وحلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حيث لا يحنث لانه
لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث
لانه جلس على الارض ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس على
هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير يعتاد

ماهو حلي وما ليس بحلي

بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على
السرير بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فان الجلوس على
السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا يفعله
يقع على الابد ويفعله على مرة اعلم ان قوله لا يفعل هذا
في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله
لا يفعله يكون للابد وبعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى
الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي
الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم هذا
عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد فيلزمه حج
او عمرة مشيا او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق
عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد يعتق لانه قامت شهادتهما على امر

مفاد كلمة يفعل ولا يفعل في الحلف بهما

عمدة الرعاية

معلوم وهو التفحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق وقالا هذه شهادة على النفي فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بيّن في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على مادون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما اولا اصوم صوما يراد به الصوم التام وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة

معنى الصوم الاصطلاحي واللغوي

نبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا
وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان اليمين
انحلت بولادة الميت قلنا لم ينحل لان قوله ان ولدت
المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن
حريته وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان
ستوقة او رصاصا او وهبه له لا سيجيء في
مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف
ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة
ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس
الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف

معنى الزيف والنبهرجة والستوقة

دون البنهرجة في الزيافة لانه يرده بيت المال
والبنهرجة ما يرده التجار وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون
باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في
ان كان لي الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين هذا
بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان
لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق
المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولا في لا

بيان ما لو حلف لا يشم ريحانا

يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان
ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق
والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد
دون اعجاز الورد التي عليها الورق

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه اي وحنث في حلف لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه تدخل في ملك

بنيان الحلف بالقول

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق
بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر اي قال ان لم ابعه
فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته
لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وتفعل وكيله
في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان
الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق
ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه لا في حلف
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح

ما يحنث فيه الحالف بفعل وكيله

ثم قد مثل الهبة بعوض والسلم والاقالة ونحو ذلك فما يحنث بفعل وكيله بهذه الاشياء لانها انما يباشر بنفسه بها والوكيل يضيفها الى نفسه فلم يكن فعله كفعل آمره ١٢ عمدة الرعاية

عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد
صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم
يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب
العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسى لا ينتقل
من احد الى اٰخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل
يكون فى الاموال فيصح فى العبد دون الولد ولا فى
لا يتكلم فقرأ القراٰن او سبح او هلل او كبر فى
الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما
عرفا وشرعا وعند الشافعى يحنث وهو القياس لانه
كلام حقيقة ويوم اكلمه على الملوين قال لامرأته
انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر فى
باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار

بيان حكم ما لو حلف لا يتكلم

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

لانه مستعمل فيه ايضاً وعند ابي يوسف رح يصدق
ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على
الليل والآن للغاية كحتى ففي ان كلمته الآن يقدم زيد
وحتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده
او صديقه او امرأته او لا يدخل داره ان زالت
اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا
وفي غيره ان اشار بهذا يحنث والا فلا حلف لا يكلم عبد
فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته
اي لم يبق عبداً له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر
فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته
لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة
تكون معتبرة فاذا زالت لا يحنث وان حلف
لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا

معنى الآن وحتى وتفريعه

اوحلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم
يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي
صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة
وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان
تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف
وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين وزمان
بلا نية نصف سنة نكرا او عرف لقوله تعالى تؤتي
اكلها كل حين باذن ربها ومعهما ما نوى والدهر
لم يدر منكرا قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر وعندهما
نصف سنة مثل لا اكلم حينا وللابد معرفا وايام
منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور والسنون
عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى
عبدا عتق اي لا يحتاج لاوليته الى شراء

معنى الحين والزمان والدهر والايام

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

عبد آخر ولن اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا لان
الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا
مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث اى
قال اول عبد اشتريته وحده حر فاشترى عبدين
ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده

الحلف باشتراء اول عبد

وفى آخر عبد ان اشترى عبدا فمات لم يعتق
قال آخر عبد اشتريته حر فاشترى عبدا فمات
المشترى لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون
ذلك العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد

فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى
من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه لان الآخرية
تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله
وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء

فيعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارًّا لو علق
الثلث به خلافًا لهما والضمير في به يرجع الى الأخر
وصورة المسألة رجل قال أخر امرأة اتزوجها طالق
ثلثًا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند
ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارًّا فلا ترث عنده
وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارًّا فترث وبكل
عبدٍ بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه
متفرقين والكل ان بشروه معًا وسقط بشراء
ابيه لكفارته هي اي الكفارة هذا عندنا واما عند
زفر رح والشافعي رح لا تسقط فالحاصل ان النية لابد
ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة
علة العتق والملك شرطًا ونحن جعلنا على
العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقًا

سقوط الكفارة بشراء ابيه

فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة

عدم سقوط الكفارة بشراء عبد حلف بعتقه

لا بشراء عبدٍ حلف بعتقه اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط له فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة فتكون النية مقارنة لعلة العتق

ومستولدةٍ بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها قوله ومستولدة بالجر عطف على عبد اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط

ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد

وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه

يوم حلف لا من شراها فتسراها لان هذه الامة لم تكن في

ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه

وفيه خلاف زفر وبكل مملوك لي حر امهات اولاده

ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم لانه لا يملكهم

يدا وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده عتق ثالثهم

وخير في الاولين كالطلاق كانه قال احدهما حر

وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت

قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت

فطالعه ولام دخل على فعل يقع من غيره كبيع

وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي امره

ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا

دخول اللام على فعل يقع من غيره

فعبده حر ان باعه بلا امره ملكه او لا آراد بدخوله على فعل
تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر
فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب
والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل
فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى
ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا
نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على
فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او
شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب
ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه
وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام
واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده

حكم دخول اللام على عين او فعل

حرفاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها ديانة فانه قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

تعريف الحد و الزنى

الحد عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص والزنى وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته كمعتدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطي او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

زنى ومتى زنى وبمن زنى أمّا السؤال عن الماهية فلأن
بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام والثاني فقد أطلقه
الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان
وأمّا عن الكيفية فلأنه قد يقع الوطي من غير
التقاء الختانين وأمّا عن أين فلأن الزنا في دار الحرب
لا يوجب الحد وأمّا عن متى فلأن التقادم لا يوجب
الحد وأمّا عن المزنية فلأنه قد يكون في وطيها
شبهة فإن بيّنوه وقالوا رأيناه وطيها في
فرجها كالميل في المكحلة وعدّلوا سرًّا وعلانية
حكم به ثم عطف على قوله بشهادة أربعة قوله
وبإقراره أربعًا أي أربع مرات في أربعة

حكم الامام بثبوت الزنى

مجالس ردّه كل مرة ثم سأله كما مرّ اعلم ان في قوله ردّه كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر من قبل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال الزنا في زمان الصبى فان بيّن حُدّ وندب تلقينه

استحباب تلقين الحاكم برجوعه

برجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خُلّي والا حُدّ وهو للمحصن اي لحر مكلف

مسلم وطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اى وطى حال كونهما بصفة الاحصان اى الامور التى يثبت بها الاحصان ماعدا الوطى كانت حاصلة قبيل هذا الوطى فاذا وجد الوطى تم جميع مايثبت بها الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدا وخبره قوله رجمه فى فضاء حتى يموت

شرط الوطي بنكاح صحيح

يبدأ به شهوده فان ابوا وغابوا وماتوا سقط

اى عن تلك البلدة ١٢ عمدة

ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل

اى بعد رجم الشهود ورجم الامام ١٢ عمدة

وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط

بالفتح بالفارسية تازيانه زدن ١٢ عمدة

لا ثمرة له في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة

حكم المرجوم بعد الموت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

قال والاول اصح وفی الصحاح ثمرة السیاط عقد اطرافها
ینزع ثیابه الا الازار ویفرق علی بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه قائما فی کل حد بلامد ای من غیر
ان یلقی علی الارض ویمد رجلاه وقیل ان یمد
الضارب یده فوق راسه وقیل ان یمد السوط علی
العضو بعد الضرب وللعبد نصفها ولا یحده
سیده بلا اذن الامام هذا عندنا خلافا
للشافعی ولا تنزع ثیابها الا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له

بیان الجلد لغیر المحصن

[illegible]

ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة

هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي

وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ

وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

حكم رجم مريض زنى

باب الوطي الذي يوجب الحد اولا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان فى الفعل وفى المحل فشرع فى الضرب الاول بقوله وهى فى الفعل يثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد الجاني ان ظن انها تحل له فى وطي امة احد ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة فى الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطي جارية

حكم الشبهة فى الفعل

الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد
من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة
رضي الله تعالى عنها قد يورث شبهة كون مال
الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال
الموالي اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال
الانبساط بين مماليك مولى واحد مع انهم
معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي
اماء الموالي ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد قد
توهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة
لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي
المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة
بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من

حكم الشبهة في الفعل

الشبهة بقوله في المحل بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتا

فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة

الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها

والمشتركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت

حكم الشبهة في المحل

ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فمعنى قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحُد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه

حكم وطي امة اخيه

وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى

(الواو وصلية اى وان كان الواطى اعمى ۱۲ عمره)

بحربية لا الحربي والحربية يعنى الداخلين دارنا

بامان وذلك لانه ان كان هذا فى دار الحرب لا يجب

الحد وعند ابى يوسف يحدون جميعًا وعند محمد

ان زنى الحربى لا يحد وقوله وذمية عطف على الضمير

المستتر فى حد وهذا جائز لوجود الفاصلة ولا من

وطى اجنبية زفت اليه وقلن هى عرسك وعليه

(بكسر العين اى زوجتك ۱۲ عمره)

مهرها ومحرمة نكحها عطف على قوله اجنبية

حكم حربي زنى بذمية

وهذا عند أبي حنيفة فإنه جعل النكاح شبهة في درء

حكم من وطئ محرمة بنكاح

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

الحد او بهيمة او اتى فى دبر هذا عند ابى حنيفة اما عندهما وعند الشافعى فى احد قوليه يحد حد الزنا لانه فى معنى الزنى لانه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا فى موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابى حنيفة يعزر بامثال هذه الامور او زنى فى دار حرب او بغى هذا عندنا خلافا للشافعى

حكم من اتى فى دبر

ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلاً اى لا على هذا ولا على
هذه وعند زفر والشافعي تحد هي وفي عكسه حد
هو فقط ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل امة
بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد لانه
صاحب الحق نيابة عن الله تعالى ويقتص ويوخذ
بالمال لان من له الحق هو الوارث والمالك

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

حكم من شهد بحد متقادم

من شهد بحد متقادم قريباً من امامه لم تقبل
الا في قذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو
لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اى ان شهدوا
بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد
وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل وان
اقر به حد اى ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته
على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد
في الاقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي
شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من
غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على
ما ياتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى
ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد
اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه
في اخرى وجهل المقر لا يضره اذ لو كانت امرأته او امته لما
لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا
في طوعها او بلد زناه او اتفق حجتاه في وقته

ثبوت تقادم الشرب

واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم
فسقة او هم شهود على شهود لم يحد احد وان شهد
الاصول ايضا بعدهم واعلم ان في هذه الصور
لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنى ولا الشهود
بسبب القذف فقوله فان شهدوا كذلك اي
شهدوا او جهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه
لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على
الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة
وقال اثنان منهما كانت طائعة واثنان منهما
كانت مكرهة فلا حد عليهما عند ابي حنيفة وعندهما
يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة
للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان
كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون

حكم الشهود على الشهود

بطوعها وكرهها وان لم يكن واحد فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر

حكم الشهود مع الاختلاف في البلد

من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون
صدق احدهما محتملاً احتمالاً بعيداً ثم على تقدير صدق
احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك
الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة
الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود
اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدًّا على المشهود
عليه فلا اقل من ان توجب تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق
الآخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هي بكر تثبت

ثبوت البكارة بشهادة امرأة

بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنى ولا يثبت
حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ
الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة
فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على
شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان

الكلام اذا تداولته الألسنة يتطرّق اليه زيادة و
نقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا
بعينه بعد شهادة الفروع لم يحدّ ايضًا لأن شهادتهم
قد رُدّت من وجهٍ بردّ فروعهم والشهادة اذا رُدّت
مرة في حادثة لاتقبل فيها ابدًا وهذا ضعيف
لان ردّ شهادتهم لمعنى يختص بها لايسري
الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم
ويمكن ان يقال انما تردّ شهادة الاصول لانهم سعوا
الى اثبات الزنا بأمر غير مشروع فلاتكون شهادتهم
حسبة لله تعالى بل سعيًا الى اشاعة الفاحشة
لعداوة اونحوها فتردّ شهادتهم لهذه التهمة

حكم شهادة من ليس باهلها

وان شهدوا عميانًا او محدودين في قذف
او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا

عمدة الرعاية على شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

بعد الحد حدٌّ والعدم اهلية الشهادة اوعدم النصاب
فيجب الحد لقوله تعالى وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنٰتِ
ثُمَّ لَمْ يَاْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمٰنِيْنَ
جَلْدَةً الاية وارش جرح جلده هدرٌ ودية
رجمه في بيت المال اي شهد الشهود بالزنا والزاني
غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود
عبدًا او محدودًا في قذف فارش الجلد هدرٌ عند
ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في
مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي
لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن
كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان
شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدًا

حكم ارش جرح المجلود

اونحوه فدية الرجم في بيت المال وان رجع من
الاربعة بعد رجم حد اي حد الراجع فقط حد
القذف وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف حي
فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم
بحكم القاضي فلا يجب الحد قلنا هو قاذف ميت
لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا
بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ
الحكم بانفساخ الحجة وغرم ربع الدية
هذا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء على
اصله في شهود القصاص كما قال في الديات
وقبله حدوا فقط اي اي رجع من الاربعة
قبل الرجم حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد
المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد حد

حكم رجوع احد من الاربعة

الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم
بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع
قبل الحكم فعند زفر حُدّ الراجع فقط ولا شيء
على خامس رجع فان آخر حُدّ اوغرما ربع ديته
لان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر
بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع
النصاب وضمن الدية من قتل المامور برجمه
اى أُمر بالرجم فقتله بطريق اخر وان زكى شهود
الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما اى في
مسألة القتل والتزكية والضمان على المزكين
في قول ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليهم بل
في بيت المال وبيت المال ان لم يزك فرجم اى ضمن
بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلو يزكوا

حكم خامس رجع عن الشهادة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فرجم فظهروا عبيدًا أو نحو ذلك فإن شهدوا بزنًا
واقرّ وابنظرهم عمدًا قبلت أي شهادتهم لأنه يباح
لهم النظر ليتحمل الشهادة وزانٍ أنكر وطئ عرسه وقد
ولدت منه أو شهد بإحصانه رجل وامرأتان رجم
هذا عندنا خلافًا لزفر والشافعي فشهادة النساء
لا تقبل عند الشافعي وزفر في جعل الاحصان شرطًا في
معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

حكم شهادة من نظر عمدًا

باب حدّ الشرب

هو كحدّ القذف ثمانون سوطًا للحر ونصفها للعبد
بشرب الخمر ولو قطرة فمن أخذ بريحها وإن
زالت لبعد الطريق أو سكران زائل العقل

بنبیذ التمر واقربه مرة ای بشرب الخمر او بالسکر
بالنبیذ او شهد به رجلان وعلم شربه طوعاً یحد
صاحیاً فان اقر به او شهدا علیه بعد زوال الریح
او تقیأها او وجد ریحها منه ای علم الشرب بان
تقیأها او وجد ریح الخمر منه بلا اقرار وشهادة او رجع
عن اقرار شرب الخمر او السکر او اقر سکران لا اعلم
ان فی الاقرار بعد زوال الریح لا یحد خلافاً لمحمد
فان التقادم عنده لا یمنع الاقرار کما فی سائر الحدود
وانما لا یحد عندهما لان حد الشرب انما یثبت باجماع
الصحابة رضی الله عنهم وبدون رأی ابن مسعود
رضی الله عنه لا یتم الاجماع وقد قال فان
وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة

بیان ثبوت الشرب للحد

لا يحدّ عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد
واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد
ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة
الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا
واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر
اثره في مشيه وحركاته واطرافه ولو ارتد هو لا تحرم
عليه عرسه اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار
والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن
ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي
لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر
ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ
النكاح ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حدّ القذف

تعريف السكران مع اختلافه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

من قذف محصنًا اى حرًا مكلفًا مسلمًا عفيفًا
عن الزنا بصريحه او بزنأت فى الجبل معناه زنيت
فى الجبل فانه كما جاء ناقصًا جاء مهموزًا ايضا
وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك
والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح
ذلك او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه فى
غضب اى قال لست بابن زيد الذى هو ابو المقذوف
فقوله ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف
وقوله فى غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست
لابيك فى غير الغضب يحتمل المعاتبة او نفيا
ابن الزانية لمن امه ميت محصنة حد
ان طلب هو ليس المراد ان الطلب مقصود
على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد

حكم من قذف محصنًا

ايضاً لا بلست بابن فلان جده وبنسبته اليه اولى
خاله او عمه او رابّه اي زوج امه فالجد اب مجازاً
فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال
والعم والرّاب وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي
لعربي اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان
به والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده
ولو محروماً هذا عندنا واما عند الشافعي فحق
الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده
وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب
وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافاً لمحمد
وقوله ولو محروماً كولد الولد مع وجود الولد والكافر
والعبد خلافاً لزفر وكالقاتل ولا يطالب احد
سيده واباه بقذف امه وليس فيه

حكم الطلب بقذف الميت

ارث وعفو واعتياض عنه هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء الله تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه فان قال

حكم يا زاني مع رده

يا زاني فرده بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه يا زانية فردت به حدت ولا لعان لانهما قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا للعان ثم لابد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

اهلاً له وان قدم اللعان لا يسقط الحد اذا وجب

تقدمه يقدم ويسقط اللعان وبزنيت بك هذا

اي قال لزوجته يا زانية فردّت بقولها زنيت بك هذا

لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقاً له يعني زنيت

بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون رداً يعني ان وجد مني

زنى فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني

اياك ليس بزنى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى

الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني وان اقر بولد

فنفى وحدّ ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي

يصير قاذفاً فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب

نفسه فيجب الحد والولد له اي ولد اقر به ثم نفاه وولد

نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره ولا شيء بليس

بابني ولا بابنك لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء

حكم نفي الولد بعد الاقرار

ولا حدّ بقذفِ من لها ولدٌ لا اب له او لاعنت بولد
انما قال بولدٍ لانها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها
يجبُ الحدُّ والفرق بينهما انه وجد في الاول امارةُ
الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني ولا بقذف
من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل
وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة
حرمت ابدًا كامته التي هي اخته رضاعًا ولا بقذف
من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء
اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي
ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر
وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة وحدّ
بقذف من وطئ حرامًا لغيره كوطئ عرسه
حائضًا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامةٍ

بيان من لا يحد قاذفه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

مجوسية او مكاتبة فان حرمة الاولى موقتة الى زمان
الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابى يوسف
وطى المكاتبة يسقط الاحصان لمجوسى نكح امه فى كفره
فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا اى يحد بقذف
مجوسى كذا وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما فان
عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا
لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير
المستتر فى يحد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان
اختلف لا هذا عندنا وعند الشافعى رح ان اختلف
المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا
وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل
اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف
يتداخل وهذا ابناء على ان حق العبد فيه غالب

حكم حد الجنايات المتعددة

عنده أما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار أما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير

هو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع أكثره تسعة وثلثون سوطا وأقله ثلثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد وأقل الحد اربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف قالوا يحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب

حكم التعزير بالكثرة واقله

ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق

بيان الفاظ يعزر قائلها

يالص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل
الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت تأوي اللصوص
انت تأوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده
لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه
وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة
ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه
لا قيل القحبة من يكون همته الزنا فلا يحد اقول

بيان الفاظ يعزر قائلها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

بيان الفاظ يعزر قائلها

القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرًّا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الجُربُز الخِبُّ فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي للتعارف لا يؤذن بالزنا يقال اجرتُ الاجير مواجرة اذا جعلتُ له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصُفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة

وغيره واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطة يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به

بيان ضابطة يعرف بها حكم التعزير

قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس آن قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير

بكسر الدال بالفارسية دفتر ١٢ عمدة

من قال الكلب لانسان شريف النفس

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي اللكنوي نور الله مرقده

وكميته يفوّضان الى رأي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفيةً ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط فانّ محلّ الفعل شرط للفعل لكونه خارجاً عنه

بيان ركن السرقة ومحلها

محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة

اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار

عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي

ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم وحكمها

القطع فان سرق مكلف حرا او عبد قدر النصاب

حرزا بلا شبهة احتراز عما يكون في الحرز شبهة

كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان

كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق

بيان نصاب السرقة وحكمها

اومسجد عنده ماله واقربها مرة هذا عند ابی حنيفة ومحمد وعند ابی يوسف لابد ان يقر مرتين قياسًا على الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربعة فی الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقی على الاصل وهو ان المرء يؤاخذ باقراره اوشهد رجلان وسألهما الامام كيف هی وما هی ومتى هی واين هی وكم هی وممن سرق وبينا ها قطع يسأل عما هی لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما فی السرقة الكبرى ای قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج اوناول من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت ای فی دار الاسلام او دار الحرب وكم هی ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل عن

بيان كيفية سؤال الامام

الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا او ممن سرق
ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها
واصاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ
بعضهم اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع
بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب متخذين
من خشب انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس
الخشب والحجر المباحين في الصحارى والجبال فيتوهم
ان لا قطع فيها لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة و
نورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند
ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف

من سرق الساج والقنا وغيره

يقطع في كل شئ الا في الطين والتراب والسرقين وعند
الشافعي لا يمنع القطع كون الشئ مباح الاصل كالحطب
ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد
كالمرقة ولنا قول عائشة كانت اليد لا تقطع في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه اى
الحقير وقوله لا قطع في الطير وقوله لا قطع في ثمر
ولا كثر وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في اشربة
مطربة والات لهو وصليب من ذهب او

من شرح التاج والقنا وغيره

فضة وشطرنج ونرد لانه يقول اخذته للاراقة والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز خلافاً للشافعي ومصحف لانه يقول اخذته للقراءة خلافاً لابي يوسف والشافعي وصبي حر لانه ليس بمال ولو محلّيين يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصباً او خداعاً لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضاً يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية ولا في كلب وفهد وخيانة

من سرق الساج والقنا وغيره

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وخلس ونهب ونبش ومالِ عامّةٍ كمال بيت المال
ومالٍ له فيه شركة ومثلِ حقه حالاً او مؤجلاً اي كان
له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها
ولو بزيد لانه بمقدار حقه يصير شريكاً فيه وما قطع
فيه وهو بحاله اي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة
ثم وصل الى مالكه ثم سرقه والحال انه لم يتغير
عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي

حكم الخلس والنهب والنبش

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

يقطع لقوله عليه الصلوة والسلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسألة القطع مع الضمان ثم اذا اعاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله عليه الصلوة والسلام فان عاد اى الى السرقة لا الى المسروق

حكم الخلس والنهب والنبش

[illegible]

لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون
طعنه الطحاوي فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع
فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه
سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز بخلاف
ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم
محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال
محرم رضاعا سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها
فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر
فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه
متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع ولا من
زوج وعرس ولو من حرز خاص له انما قال
هذا لان فيه خلاف الشافعي ولا من سيده
او عرسه او زوج سيدته ولا من

بيان السرقة من ذي رحم محرم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمّام وبيت أُذن في
دخوله فإن كان الإذن نهاراً فسرق ليلاً يقطع
واعلم أن الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود
الحرز بالمكان فإذا سُرق في الحمام شيء وله حافظ
فلا قطع لأن الحمام حرز وقد اختل بالإذن بالدخول
ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ
في المسجد فإن المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ

أو سرق شيئاً ولم يخرجه عن الدار أو دخل بيتاً وناول
مَن هو خارج هذا عندنا وأما عند أبي يوسف
والشافعي إن أخرج يده وناول غيره فعليه
القطع وإن أدخل الآخر يده وناوله فأخذ فعليه
القطع وفي الذخيرة إن وضع فيما بين الداخل
والخارج فأخذه الآخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية

السرقة بغير الخروج عن الدار

عمدة الرعاية على شرح الوقاية

يقطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ
شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في
الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف
الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طرّ صرة خارجة
من كمّ غيره هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من
خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج
ما في الكم فاذا طرّ لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت
الصرة نفس الكم ياتي باربع صور لانه اما ان جعل
الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها
على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين
اما ان طرّ او حلّ الرباط فان طرّ والرباط من خارج
فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طرّ والرباط

من نقب بيتا فاخذ شيئا بدخول يده

من داخل وذلك بان يدخل يده فى الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف فاخذ الدراهم من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم فى الكم فلابد من ان يدخل يده فى الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لايقطع لانه ادخل يده فى الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابى يوسف رحمه الله يقطع فى الوجوه كلها لان الكم حرز او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه فان القائد والسائق والراكب لايقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل اونام عليه فان النوم على الحمل وتقرب

بيان سرقة الجمل من قطار

يقطع لان الراعى لم يقصد حفظ الدواب من السراق بخلاف غيره كذا فى النهر وغيره قوله او نام عليه اشار به الى ان النوم على ما يكفى للحفظ وبهذا ظهر من المسائل التى ذكروا ان النائم فيها حكمه حكم اليقظان وقد صرح صاحب الاشباه والنظائر واقتصر ما ورد ان صفوان بن امية

رضى الله عنه نام فى المسجد وجعل رداءه تحت راسه فسرق فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده اخرجه مالك فى الموطا وابو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم وليطلب تفصيله من التعليق الممجد على موطا محمد ١٢ عمدة الرعاية

منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شيئا فان الجوالق
حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط
كما مر او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير
الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها
اراد موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن
في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها
غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة
بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من
حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخرجه من الحرز هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر رحمه الله
لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس

بيان سرقة الجمل من قطار

باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ
قلنا اذا لم يطرأ عليه يدٌ حقيقة كان في حكم يده
فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألتي المناولة
وعدم الاخذ وفي مسألة الحمل تسيير الدابة يضاف اليه

فصل

يقطع يمين السارق من زنده وتُحسَم ثم
رجلُه اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويسجن حتى
يتوب اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض
مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله
اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومن هنا
ماثور عن عليٍ ولو كان الحديث صحيحا لما
خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي
قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة

بيان قطع يد السارق ورجله

الصور التي لا قطع فيها

فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى
مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع
او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق
فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او
لم يطالب مالكها وان اقرهو بها فلا قطع
لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في
اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة
اهلاكه وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة
او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف
واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من الطرفين
فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة
واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى

فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال
او ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر
والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع
عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا
يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر
في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى
السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك
فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف
هذا او علل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف
غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها
فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق
فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى
شرطا لا بد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما

الصور التي لا قطع فيها

فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة
ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا
أي باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقا من يده
ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم
الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم
اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد
وان كان من حقوق الله تعالى لانه لاشك ان المسروق
منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا
من السارق المقر به اذ يمكن ان يكون ملكا
للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم
وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى
وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع
اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت

بيان القطع بخصومة ذي يد

حاضرة ادّعت امرًا يُسقط الحد فلا اعتبار به لان
المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى
ما يُسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في
باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله
وقطع قوله لا من سرق من سارق قطع اي لا يقطع
بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع
لما ياتي من سقوط عصمته وقُطع عبد اقرّ بسرقة
ورُدّت الى مالكها هذا عند ابي حنيفة رح من غير
تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير تفصيل لان
اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان
كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في
ردّ المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال وان كان
محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد

بيان رد السرقة الى مالكها

المال وان كان محجوراً فالمسروق ان كان هالكاً يصح
اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به
صحيح وان كان قائماً فعند ابي حنيفة رح
يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح
يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد لا يقطع
ولا يرد فنقول لزفر رح ان اقراره بما يوجب
تلف نفسه او اعضائه وان كان يتضرر به المولى
فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى
وان تخالج في صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك
يصل الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر
به مواليهم فذلك شئ نادر لا يصلح ان تبتنى
عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند
محمد رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى

بيان ردّ السرقة الى مالكها

وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المحال كالشروط وما قطع به ان بقي رده والا لا يضمن وان اتلف انما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال

حكم المسروق بعد القطع

ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان

ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها المسروق منهم ان حضروا حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة واما عندهما يسقط ضمان من قطع لاجله

ولا قاطع يسار من أمر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا

وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وانما يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف

حكم من سرق مرات بعد القطع

عمدة الرعاية

من سرق شاة فذبحها فاخرج

لايقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق
الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول
بالملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع البدلان في
ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة لامن سرق
شاة فذبحها فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا
قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع و
ردت هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردها
لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا اخر
فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد اي
ان سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب
وان هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ الثوب
ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد عند
ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق

المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فانّ الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فانّ السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب اي تظهر فيه سيماء الصالحين وان اخذ مالا يصيب لكل واحد منه نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدّاً اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل اوصلب او قتل اوصلب حيًّا فقوله اوقتل عطف على قطع

من اخذ قبل اخذ شيء وقتل

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اى ان شاء قطع ثم قتل اوصلب وان شاء قتل او
صلب حيًا من غير قطع ويُبعج برمح حتى يموت
البعج شق البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف
لا يضمن اى اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان
ما تلف كما في السرقة الصغرى وبقتل احدهم حُدّوا
اى ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع وحجر و
عصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه
وان جرح فقط او قتل عمدًا فتاب اى تاب قبل ان
يوخذ اوكان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من
المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلًا او نهارًا في مصر او بين مصرين فلاحد
وللولي قودة اوارشه اوعفوه اى في الصور
المذكورة لايجب الحد بل ان كان القتل عمدًا

بيان الصور التي لاحد فيها

فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون
للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم
غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد
الباقون اما في المصر او بين المصرين اذا كانا
قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه
الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي وعند
ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا
في الليل سواء بالسلاح او غيره وفي الخنق دية ومن
اعتاده قتل به سياسة الخنق من صور القتل
بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة

كتاب الجهاد

كون الجهاد فرض كفاية

هو فرض كفاية بدأ اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون
بمحاربة الكفار ان قام به بعض سقط عن الباقين

فان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى و
مقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير
فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون
على الجهاد واما على من ورائهم فاذا بلغ الخبر اليهم
يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف
على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة
اوبان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير
فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا
وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على جيرانه
دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون
او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى
الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد

بيان من لا يجب عليه الجهاد

ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته

من الاقارب والاباعد ۱۲ عمدہ

يصير اثما وكره الجعل مع فئ وبدونه لا الجعل ما

بترک فرض ۱۲ عمدہ

يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال

شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب

انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ

فيفعل ذلك فان حوصروا اى الكفار بان حاصرهم

المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان

اى اعرضوا عن الاسلام ۱۲ عمدہ

قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد

اى اداء الجزية ۱۲ عمدہ

هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم

من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار

لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول

بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند

قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات كما نأمر

دعوة الكفار الى الاسلام بعد الحصر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي رحمه الله

المسلمین بل یراد انه یجب لهم علینا ویجب لنا علیهم
اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا
واموالنا ما یجب لبعضنا علی بعض عند التعرض وذلک
لان قبل قبول الجزیة کنا نتعرض لدمائهم واموالهم
وکانوا یتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزیة لیس
الا لزوال هذا التعرض یؤید ذلک انهم جعلوا الدلیل
علی هذا الحکم قول علی رضی الله عنه انما بذلوا
الجزیة لیکون دماؤهم کدمائنا واموالهم کاموالنا

حکم من لم تبلغه الدعوة

ولا یقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت ای
الدعوة ای ندب تجدید الدعوة لمن
بلغته فان ابوا ای عن الجزیة حوربوا بمنجنیق

وتحریق وتغریق ورمی ولو معهم مسلم او تترّسوا به

بینهم لا بنیته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر و

غلول ومثلة قال فی الهدایة الغدر الخیانة ونقض

العهد وقد قال علیه الصلوة والسلام الحرب خدعة فتشتبه علی الناس

التفرقة بین الغدر وبین خدعة الحرب فاقول مادام

الحرب قائمة لا یحرم الخداع بان نریهم انا لا نحاربهم

فی هذا الیوم حتی امنوا فنحاربهم فیه او نذهب

الی صوب اٰخر حتی غفلوا فناتیهم بیاتا ونحو ذلک

بخلاف ما اذا جری بیننا وبینهم قرار علی ان لا نحارب

فی هذا الیوم حتی امنوا فانه لا تجوز المحاربة لان

هذا استیمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا

لیس من خداع الحرب بل خداع فی حال السلم فیکون

حکم الکفار ان ابوا عن الجزیة

عمدة الرعایة

غدرًا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسمٌ من مثل به يمثل مثلاً كقتل يقتل قتلاً اي نكل به معناه جعل نكالاً وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فتحرم وقتل غير مكلف وشيخ فانٍ واعمى ومقعد

فيما يجوز الخداع وفيما لا يجوز

من يقتل ومن لا يقتل

وامرأة الا ملكة او مقاتلة منهم او ذا مال
يحث به او ذا رأي في الحرب واب كافر بدأ فيقتله
بحيث يكون ممن يشير الناس ۱۲ عمدہ — بفتح الباء الموحدة ۱۲ عمده
غير ابنه اي لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو
احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه
الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب
لجواز الدفع مطلقا ۱۲ عمده
اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بأن
مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما
بعدها اي بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان
يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه
بان يشغله ويلبثه ليجيء آخر فيقتله واخراج
ومثله كتب حديث وفقه وغيرها مما ينبغي احترامها ۱۲ عمده

مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليهم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله عليه

وَصُولِحُوا اِنْ خيرًا او يؤخذ منهم مال ان لنا به حاجة
وَنُبِذَ اِنْ هو انفعُ فقوتلوا لفظ كان مضمر في قوله
ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع النبذ
نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وقبل نبذٍ
لو خانوا بدأ اي قوتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة
وَصولح المرتد بلا مال ولا رُدّ ان اخذنا يعني يجوز
لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه
مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز
اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد
اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح و
خيل وحديد منهم ولو بعد صلح و صلح

حكم المصالحة مع الكفار

امان حر وحرة فان كان شر انبذ وادب ولغا امان

الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر

الينا وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون المراد بالاسير

مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه

من صح امانه ومن لا يصح

عمدة الرعاية

بجزية وخراج قوله اواقر عطف على قوله قسم
الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او
اقر قوله وقتل الاسارى اواسترقهم اوتركهم احرارا

بالنصب مفعول لعطف ١٢ عمدة

ذمة لنا اى ليكونوا اهل ذمة لنا ونفى منهم و
فداهم المن ان يترك الاسير الكافر

بفتح الميم وتشديد النون بمعنى الانعام والاحسان ١٢ عمدة

من غيران ياخذ منه شيئا والفداء ان يترك
وياخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم فى مقابلته
ففى المن خلاف الشافعى رحمه الله واما الفداء

ما يتعلق بالاسارى والمن والفداء

البقية فى الصفحة الآتية

فقبل ان تضع الحربُ اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير
المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا
وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند
محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي
يجوز مطلقًا ومن ذبحهم الى دارهم وعقر دابة
يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم

حكم دابة يشق نقلها الى دارنا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ثمه الا ابدا اعا فيرد ههنا فيقسم وَرَدء ومدد لحقهم ثمه كمقاتل فيه اى فى المغنم لا سوقى لم يقاتل ولا من مات ثمه لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعى يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة

مدد لحق المسلمين فى دار الحرب

بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد

اي قبل قسمة الغنم بين الغانمين ١٢ عمدة

الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله

لانه صار مسلمًا تبعًا ومالًا معه او اودعه معصومًا

فان الصبي يتبع خير الابوين دينا على ما مر في موضعه ١٢ عمدة

اي مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي لا ولده

كبيرًا او عرسه وحملها وعقاره لان العقار من جملة

بكسر العين بمعنى الزوجة ١٢ عمدة · بالفتح اي ارضه ١٢ عمدة

دار الحرب وهو في يد اهل الدار ففيه خلاف

الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب

حال من العبد ١٢ عمدة

او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة اي يعتبر لاستحقاق

سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب

الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد

الطريق الضيق ١٢ عمدة

ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت

اي موضع يدخل منه في دار الحرب ١٢ عمدة

شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

حكم من اسلم في دار الحرب

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

أي مات فشهد الوقعة راجلاً فله سهمان سهم فارس

ومن دخلها راجلاً فشرى فرساً فله سهم سهم راجل هذا

عندنا وأما عند الشافعي ففي العكس وسهم الفارس عنده

بيان
سهم الراجل
والفارس

اربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس اي فرس واحد فعلم
من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا لعبد وصبي و
امرأة وذمي ورضخ لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد
ههنا اقل من سهم الغنيمة والخمس للمسكين واليتيم وابن

من يستحق الرضخ والخمس

السبيل وقُدِّم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شي لغنيهم

وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط

بموته كالصفي هذا عندنا اما عند الشافعي فيقسم على خمسة

اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته

كما سقط الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفي

لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي

لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عليه السلام

بيان الخمس وسهم النبي عليه السلام

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس
ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم
خيبر قسم خمس ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب
وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد
نوفل فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا ننكر
فضل بنى هاشم لمكانك الذى وضعك الله فيهم ولكن
نحن واصحابنا من بنى المطلب اليك فى النسب سواء

ما يتعلق ببنى الهاشم و بنى المطلب

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم
لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبّك بين اصابعه
فالشافعي يقسم كما قسم النبي عليه السلام ونحن نقول له
علّل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبتهم ونصرتهم اياه
فلم تبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته عليه السلام
بالفقر حيث قال عليه السلام وعوّضكم منها بخمس الخمس
ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد
نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا

مما يتعلق ببني الهاشم و بني المطلب

وكذلك عمر يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغار
خمّس الا من لا منعة له ولا اذن لان الخمس انما يؤخذ
من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة
فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم
المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته وللامام ان ينفّل
وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل
اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على
الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
لقربه الى القتل او لسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع
الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز ههنا اي
بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين الا

تنفيل الامام وقت القتال حثا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافاً للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلاً لقوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضاً واخذوا اموالهم او بعيراً ندّ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا

بيان استيلاء الكفار

بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة

بيان استيلاء الكفار

عمدة الرعاية

انما كانت ثابتة مادام محرزا بدارنا ليتحقق التمكن
من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط العصمة
لاحرّنا ومدبّرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
ابقا وان اخذوه وانما قال وان اخذوه لان الخلاف
فيما اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة
لايملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم
ياخذوه قهرا لايملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت
لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم
قوله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت
ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية
فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه ويملك بالغلبة
حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اى
في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا

بيان الاشياء التى اخذ الكفار منا

لانه يفهم من قوله اخذه بلا شئ ان لم يقسم اى
بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه
منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة اى ان
فقئت عينه فى يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك
القديم ياخذ منه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من
الثمن شئ بازاء ما اخذ من الارش فان اسر عبد
فبيع ثم كذا فللمشترى الاول اخذه من الثانى
بثمنه ثم لسيده اخذه منه بثمنين وقبل اخذ
الاول لا عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم
اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر
بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على
عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه
من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو

بيان الاشياء التى اخذ الكفار منا

بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو فلو ابق بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن لما مر انهم لا يملكون العبد الابق وعتق عبد مسلم شراه مستامن ههنا و ادخله دارهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا

صورة اسم العبد وبيعه وشرائه

بامان لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ

ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه اى

بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به امّا

يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر فان اذانه

حربي اى باشر تصرفا اوجب الدين في ذمة التاجر

او اذان حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا هنا

لم يقض لاحدهما بشيء لانه لا ولاية لنا على

المستامن وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين

لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين

لا الغصب لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف

الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة فان قتل مسلم

مستامن مثله ثمه عمدا او خطأ ودي من ماله

وكفر للخطاء لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء

حكم تاجر مسلم في دار الحرب

لانه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة فى ماله
لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة
والتقصير فى الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط
ذلك بتباين الدارين وفى الاسيرين كفر فقط فى
الخطاء اى لا يجب شئ الا الكفارة فى الخطاء
عند ابى حنيفة وعندهما تجب الدية فى العمد
والخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل
بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه
فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهى ما يوجب
المال عند التعرض فلم تجب الدية لا فى العمد
ولا فى الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهى ما يوجب الاثم
ثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة فى الخطاء ولا يمكن
حربى هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا

اى فى دار الاسلام ١٢ عمدة — اى الحربى المستامن ١٢ عمدة — اى فى دار الاسلام ١٢ عمدة

حكم قتل المسلم الاسير اسيرا

نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك جزاء
الشرط محذوف اي فبها ونحوه والا فهو ذمي
لا يترك ان يرجع اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة
فهو ذمي واعلم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان
الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم
احدهما في الاخرى كما لو اشترى ارضا فوضع
عليه خراجها اي ان اشترى المستامن ارض خراج
فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه
التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه
ربما يشتري للتجارة وعليه جزية سنة من وقت
وضع الخراج او نكحت حربية ذميا ههنا
وفي عكسه لا اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير
الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف

الحربي اذا اقام في دار الاسلام

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الاول حیث صارت تبعاً للزوج فان رجع المستأمن

الی دارہ حل دمه فان اسر او ظهر علیهم فقتل سقط

دین کان له علی معصوم ای مسلم او ذمی و اُفئ ودیعة

له عندہ ای صار فیاً کل ودیعة له عند معصوم

فی دارنا وان مات او قتل بلا غلبة علیهم فهما لورثته

ای دین کان له علی معصوم او ودیعة له عندہ وذلک

لان الامان باق فی ماله فیرد علیه ان کان حیاً

وعلی ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لکن لو قتل

بعد ما ظهرنا علیهم صار ماله غنیمة بتبعیته حربی

هنا وله ثمه عرس واولاد و ودیعة مع معصوم

وغیرہ فاسلم ثم ظهر علیهم فکله فیٔ اما العرس

والاولاد الکبار فلعدم التبعیة واما غیر ذلک

فلانه لیس فی یدہ فاسلامه لا یوجب عصمته

حل دم المستأمن بعد رجوعه

وان اسلم ثمه فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعة
مع معصوم له وغيره فيء فقوله ووديعة مبتدأ ومع
معصوم صفته وله خبره اي للحربي الذي اسلم

حكم من اسلم في دار الحرب فقتله مسلم

ومن اسلم ثمه وله ورثة هنالك فقتله مسلم
فلا شيء عليه الا كفارة الخطاء اي له ورثة
مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء
وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي رحمه الله
يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء واخذ
الامام دية مسلم لا ولي له اي مسلم قتل خطاء
ولا ولي له ومستأمن اسلم ههنا من عاقلة قاتله
خطأ اي جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطأ
فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله وقتل او اخذ
الدية في عمد ولا يعفوه اي ان كان القتل عمدا

قال الامام بالخيار اما ان يستوفي القود او يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ارض العرب ما بين

بيان الارض العشرية والخراجية

العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى
عبادان وموات احيى يعتبر بقربه وخراج وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخلة متصلة ضعفها

بيان الارض العشرية والخراجية

ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس
سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع
قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا
والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها
الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم
تطق وظيفتها ولا يزاد عليه ان اطاقت عند ابي يوسف فجاز
عند محمد رح ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها

مقدار الخراج الذي لا يزاد عليه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا

تكرر العشر بتكرر الخارج

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظهر غناه فيه خلاف الشافعي فانه
لا توضع عليه عنده لكل سنة ثمانية واربعون
درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكسبه ربعها وعند الشافعي
يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغني
سواء في ذلك لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله
فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما اي من الوثني العربي
والمرتد الا الاسلام او السيف وعند الشافعي يسترق
مشركوا العرب ولا على راهب لا يخالط الناس وعند ابي يوسف

قد ٧
الجزية ومن يستحقها

وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا
على العمل وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
وعند ابي يوسف تجب اذا كان له مال وفقير لا
يكسب وعند الشافعي تجب وتسقط بالموت والاسلام
خلافا للشافعي فيهما وتتداخل بالتكرر هذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تحدث
بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة

من لم توضع عليه الجزية

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

ويميّز الذمّي منا في زيّه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا
يركب خيلاً ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط
غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي
على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على
سرج كالاكاف وميّزت نساؤهم في الطريق والحمام
ويعلّم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده
ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار
كالمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سبّ
النبي عليه السلام وعند الشافعي سبّ النبي عليه السلام هو

احكام الذمي بتفصيل جزئياتها

عمدة الرعاية

نقض العهد ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية
ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا
لزفر فانه يوخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس
في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه
الزكوة كمولى القرشي فانه يوخذ منه الجزية والخراج فقوله
عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة
فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات
يثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون
مركبا والجسر خلافه مثل ان يسد السفن وكفاية

مصرف الجزية والخراج وغيرها

العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه
صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل
العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

بيان المرتد وكشف شبهته

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت
شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا
قتل اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اي
فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة والا معناها وان لا
وليست للاستثناء وهي اي التوبة بالتبري عن
كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
لانه استحق للقتل بالارتداد وعند الشافعي يجب

ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه فانه في حكم الميت فالدين المؤجل
يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي بقي ماله
موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما
كلاهما لوارثه المسلم وعند الشافعي كلاهما فيء
وقضى دين كل حال من كسب تلك اي دين حال
الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال

زوال ملك المرتد موقوفا

الردة من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح
طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح
بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا
اذا ارتدا معاً فطلقها فاسلما معاً فانه لم ينفسخ
النكاح فيقع الطلاق وتوقفت مفاوضته وبيعه
وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم
به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقاً
والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقاً والمفاوضة
موقوفة اتفاقاً والباقي موقوف عند ابي حنيفة
ونافذ عندهما فان جاء مسلماً قبل الحكم فكانه لم يرتد
وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل
مرتدة خلافاً للشافعي وتحبس حتى تسلم وصح

بيان انفساخ النكاح بالردة

تصرفها وکسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حرا یرثه فی المسلمة مطلقا ان مات اولحق بدارهم وکذا فی النصرانیة الا اذا جاءت به لاکثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا ای سواء کان بین الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر اواکثر لان الولد یتبع خیر الابوین دینا فیتبع الام فیکون مسلما والمسلم یرث المرتد واما اذا کانت الام نصرانیة فان کان بین الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر یرث وان کان اکثر من ستة اشهر لایرث لان الولد یتبع الاب هناك ولایتبع الام لان الاب یجبر علی الاسلام فیکون اقرب الی الاسلام من النصرانیة وان لحق بماله ای لحق بدار الحرب مع ماله فظهر علیه فهو فیء فان رجع فلحق بماله ای

امة المرتد ان ولدت فادعاه

مال المرتد بعد لحاقه

لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي باللحاق ثم رجع
ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل
قسمته اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم
فكان اولى فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب والعبد مضاف الى
المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب
ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتبه الابن
فجاء اي فجاء الاب المرتد وانما كان البدل
للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة
والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما
صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له و
العتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق

او قُتِل فدِيَتُه في كسب الاسلام لان الدية لا تكون
على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله
فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تكون في كسب الاسلام
لان كسب الردة فيء وعندهما رحمهما الله تعالى في الكسبين

ومن قطع يده عمداً فارتد والعياذ بالله ومات
منه او لحق بدار الحرب فجاء مسلماً فمات منه
ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه كان
القطع حل محلاً معصوماً والسراية حلت محلاً
غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف
الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا تتحمل العاقلة
وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد
وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب فقضي به

من قطع يده عمداً فارتد

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها اى فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان

قال مكاتب ارتد فقتل بعد لحاقه

ومكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقى لوارثه

وزوجان ارتدا فلحقا فولدت هى ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فئ والاول يجبر على الاسلام لا ولده وفى رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد فى الاسلام فى ظاهر الرواية ويتبعه فى رواية الحسن

وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى هذا عندنا وعند الشافعي وزفر لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال علي شعر سبقتكم

صحة ارتداد الصبي العاقل واسلامه

عــه صلى الله عليه وسلم

عــه صلى الله عليه وسلم

على الاسلام ظئرا، غلاما ما بلغت او ان حلم،

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا اى انحازوا يعنى مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا حيزا اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا فربما لا يمكن دفع شرهم ونجهز على جريحهم اجهز على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا ونتبع موليهم ان لهم فئة اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا ومن لا فئـ

تعريف البغاة وكشف شبهتهم

أي من لا فئة له لا نجهز عليه حال كونه جريحًا ولا نتبعه
حال كونه موليًا لانه لا يخاف ان يلحق
بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه
مسلمًا ولا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم الى ان
يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
خلافًا للشافعي ولا يجب شيء بقتل باغ مثله
ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم و
ان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر منه
فظهر عليهم قتل به هذا اذا لم تجر البغاة في
ذلك المصر احكامهم فح لا تنقطع ولاية الامام
عن ذلك المصر فيجري احكامه وباغ قتل عادلًا
مدعيًا حقيته يرثه هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف رح والشافعي لا يرث الباغي

بيان ذرية البغاة واموالهم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

العادلَ سواء ادعى حقيته او اقر انه على
الباطل كعكسه اى كما يرث العادلُ الباغيَ
فان اقر انه على الباطل لا اى ان اقر الباغي انه
على الباطل لا يرثه وبيع السلاح من رجلٍ
ان عُلم انه من اهل الفتنة كُره والا فلا

كتاب اللقيط

بيان اللقيط ونفقته وجنايته

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة
وهو حرٌّ الا بحجة رقه ونفقته وجنايته
في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ ممن اخذه
ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن
يصف منهما علامة به اى لو ادعى رجلان

نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا اي ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم اي في مقر الذميين وذميا ان كان فيه اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة وما شد عليه فهو له وصرفه اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

حكم ما شد على اللقيط

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذها ليردها على ربها والا

ضمن ان يجد المالك اخذها للردّ اعلم ان الوجدان
اقرانه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر
بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد
ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن
بل القول قوله في انه اخذها للرد والاشهاد ان
يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على فقوله
والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن

تعريف اللقطة في مكان وجدت

وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب
بعدها في الصحيح قوله وعرفت اي يجب تعريفها
والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري
مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا
في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة
معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها

الی ان یغلب علی ظنه انها لا تطلب بعد ذلك

وقدرها محمد ومالك والشافعی بحول من غیر

فصل سواء اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز

عن قول الشافعی فانه یقول لقطة الحرم یجب

تعریفها الی ان یجیٔ صاحبها وما لا یبقی الی ان یخاف

فساده ای عرف ما لا یبقی کالاطعمة المعدة للاکل

وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها اجازه

وله اجره ای ثواب التصدق او ضمن الاخذ کما فی بهیمة

وجدت ای لا فرق عندنا فی اللقطة بین ان یکون

بهیمة او غیرها وعند مالك والشافعی اذا وجد

بعیرا او بقرة فی الصحراء فالترك افضل وما انفق علیها

بلا اذن حاکم تبرع وباذنه دین علی ربها

واجر القاضی ماله منفعة وانفق علیها منه

تصدق اللقطة بعد تعریفها

كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط
الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو الاصلح والا
باعها وامر بحفظ ثمنها انما قال في الاصح لان هنا
رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية
الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لابد
ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو
الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع
وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اي نفقة المنفق فان
هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة لانه اذا
حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون
بالدين وقبله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا
يسقط النفقة فان بين مدعيها علامتها حل الدفع
ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعي

اذن القاضي بالانفاق على اللقطة

عمدة الرعاية حل شرح الوقاية

يجب الدفع ان بيّن العلامة وينتفع بها فقيرًا والّا اي

وان لم يكن فقيرًا تصدّق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضالّ قيل احبّ

الآبق هو المملوك الذي فرّ من مالكه قصدًا والضالّ

المملوك الذي ضلّ الطريق الى منزله من غير قصد وانما

كان تركه احبّ لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه

فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان

يوصله اليه ولرادّه اي الآبق قنًّا ومدبّرًا او امّ ولدٍ

من مدة سفرٍ اربعون درهمًا وان لم يعدل لها ان اشهد

استحباب اخذ الآبق لمن قوي

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه

هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شئ بلا شرط فان

ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان

ابق منه وعلى المرتهن جعل الرهن اى لو ابق العبد

المرهون فرد من مدة السفر فالجعل على المرتهن

هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وان

كانت اكثر من الدين فبقدر الدين عليه

والباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

بيان المفقود مع احكامه

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا

يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من
يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
وينفق على ولده وابويه وعرسه وميت في حق غيره
فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى
تسعين سنة اختلف في المدة فقيل الارفق ان تقدر

بيان المفقود مع احكامه

بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اى بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال

ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

٩٧

٥ ذكر ابن ابي ليلى قال ثلاث. قضيات رجع فيها عمر رضي الله عنه الى قول علي رضي الله عنه امراة المفقود وامراة ابى كنفا ...... والمراة التي تزوجت في عدتها وقولت في الثلث قول علي رضي الله عنه (فتح القدير) وهكذا في البناية شرح الهداية جلد ٢ صفحه (٩٤٨) وعمر رضي الله عنه

غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث
الغير عند موته الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب
حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه
حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت
فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح
حجة للدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر
لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف
للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته

ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها

عمدة الرعاية

كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجرى فيه الشركة فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة اى لابد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة

بيان الشركة مع اقسامها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

اى كل واحد وكيل الآخر فى المعاملة وكذا كل واحد
كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة
الثمن من الشريك الآخر ومشترى كل لهما الاطعام
اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه
الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز عن
لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة
بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح اى اذا لزم
احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول
عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر
فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر وان
ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا القبض يشترط فى الهبة وفى العرض

ما يتعلق بشركة المفاوضة

والعقار بقيت مفاوضة اى فى ارث العرض
والعقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم
شرع فى الوجه الثانى من الشركة فقال وعنان وهو
شركة فى كل تجارة او فى نوع ولا تتضمن الكفالة
وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح
اى يصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا
خلافا لزفر والشافعى وكون احدهما دراهم والاخر دنانير
وبلا خلط خلافا لزفر والشافعى وكل مطالب
بثمن مشريه لا غير اى لا غير المشترى بناء
على انه لا يتضمن الكفالة ثم يرجع على شريكه

احكام شركة العنان

بجنسه منهما ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة
وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض
الآخر اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما متساوية
فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع
الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان تكون قيمة
متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة
متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث
متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب
الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة

فالصحيح شركة المفاوضة والعنان

فيكون الربح ههنا بقدر الملك وانما يحتاج الى
عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلاً من الآخر
وانما يكون الربح ههنا بقدر الملك لان الربح ههنا
نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين
فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضاً
الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد
فالربح لا يكون نماء لرأس المال وهلاك مالها
او مال احدهما اي هلاك مال الشركة او مال
احد الشريكين قبل الشراء يبطلها وهو على
صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط
هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط
عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشريكهما
ورجع على الآخر بحصته من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا فههنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشترى هذا الآخر بماله شيئا وانما ذكرت هذا لانه موضع الغلط

وان هلك قبل شراء الآخر

ان وكله حين الشركة صريحا فمشرية لهما شركة ملك

ورجع بحصة ثمنه والا فله اي ان هلك مال احدهما

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

ثم اشتری الآخر شیئاً بماله فان الشرکة قد بطلت بهلاک
المال فبطلت الوکالة الثابتة فی ضمن عقد الشرکة
فان وکّل احدهما الآخر بالشراء توکیلاً صریحاً فیقول کلما
اشتریته بالمال الذی معک فاشتر نصفه لی فیکون
المشتری بینهما شرکة ملک فللمشتری ان یرجع
علی الآخر بحصته من الثمن وان لم یوکله فالمشتری
یکون للمشتری ولکلٍّ من شریکی مفاوضة
وعنانٍ ان یُبضع ویودع ویضارب ای یدفع
المال مضاربة ویوکل ای یوکل اجنبیاً
بالبیع والشراء ونحوهما والمال فی یده امانة ای
فی ید کل واحد من الشریکین امانة حتی لا یضمن
بلا تعدٍ وشرکة الصنائع والتقبل هذه هی
الوجه الثالث من الشرکة وهی ان یشترک

ما یجوز لشریکی المفاوضة والعنان

صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل
لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين
والمال اثلاثا اى الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا
وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك
وزفر لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كل عمل
قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجر اى
يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما ويبرأ الدافع
بالدفع اليه اى بدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه
هى الوجه الرابع من الشركة وهى ان يشتركا
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا اى
ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما

احكام شركة الصنائع

فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي فتصح مفاوضة بان يشترط المساواة في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل للآخر في الشراء اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل اي ان شرطا ان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا والربح احدهما ازيد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال ثمه لا يتعين بالتعيين

مسائل شركة الوجوه

بيان ما لا يجوز الشركة فيه

فلا يكون الربح نماء رأس المال على ما مر ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين
وما حصل لمعاونة الآخر فله مثل ان يقلع احدهما ويجمع
الآخر يكون للقالع وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل
وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب
للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة
دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد
الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان
المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط

بطلان الشركة بالموت وغيره

باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به
ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه اى لايجوز لاحدهما
ان يؤدى زكوة مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل واحد
صاحبه فادّيا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما اذا جهل باداء
الاول لايضمن وان اديا معا ضمن كل قسط
الاخر مثل ان ادّى كل واحد بغيبة صاحبه و
اتفقا اداؤهما في زمان واحد اولا يعلم تقدم
احدهما على الاخر ضمن كل واحد نصيب الاخر
فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا
شئ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرجع الشريك
على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادّى

نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان
الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن
بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي
الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير
هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي
واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء
واخذ كل بثمنها اي للبائع ان يطالب الثمن
من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

تعريف الوقف و احكامه

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل

ارض مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق
بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح قد ذكر
ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في
جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء
على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن
على الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان
الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت
ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية
يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن
هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى
والاصل فيه وقف الخليل صلوة الله
عليه الكعبة وعند ابي حنيفة انما يلزم
باحد الشيئين وهو ما قال الا ان يحكم به

تعريف الوقف و احكام

حاكم والآخر في مسجد بني وأفرز بطريقه وأذن
للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وإن جعل تحته
سرداب لمصالحه اختلف في شرائط صيرورة المكان
مسجدا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته
مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف
عنده وعند محمد لا بد من ان يصلي فيه بجماعة
وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل
السرداب تحت لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا
فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد سرداب
لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا
وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز

ما يتعلق بالمسجد وسردابه

الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول اي

يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول

وعند محمد تسليمه الى المتولي وقبضه شرط ثم ذكر

فروع هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع

المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة

لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما

يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة

فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لا عند

محمد ويفتى بقول ابي يوسف وجعل غلة الوقف

او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا

اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة

جواز جعل غلة الوقف لنفسه

فَاِنْ شرط الاستبدال لايمنع صحة الوقف عند

ابي يوسف اذ لامنافاة بين صحة الوقف وبين

الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال

في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن

اي الموقوفة

الريع ونحن لانفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال

من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة

جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا

ما فعلوا او شرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال

ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء

اي يصح الوقف بدون ذكر التابيد

وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد صح وقف

منقول فيه تعامل كالفأس والمر والقدوم والمنشار

والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف

اي ثياب الجنازة اي ما يلقى عليها

وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف

اي على قول محمد

قوله وقف اي صح وجود شرائطه ... عمدة الرعاية

لايُملك ولا يملّك اعلم ان بعض المتاخرين جوّزوا
بيع بعض الوقف اذا اخرب لعمارة الباقي والاصح انه
لايجوز فان الوقف بعد الصحة لايقبل الملك كالحر
لايقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في
الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك
لاجهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف مع انه لايجوز التمليك في الوقف فيجعل
جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من
عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك
فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقتسم مع
الواقف لكن لايجوز قسمة الوقف بين المصارف
ويبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته وان

عدم التملك بعد صحة الوقف

لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف
على معين واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع
اوكان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده
الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر
لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها
بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

خاتمة الطبع

الحمد لمن منه البداية واليه النهاية وفي يده الرشد والهداية والصلوٰة والسلام على نبيه حافظ البقاية عن الغواية واله وصحبه ناشري الحديث والاية وبعد فقد انطبع المجلد الثاني من شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية بتحشية الفاضل الاجل والكامل الابجل تذكرة المتقدمين عمدة المتاخرين الشيخ ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي غفرله العلي القوي بتصحيح العبد العاجز ابو الرشيد محمد عبد العزيز خطيب جامع مسجد مزنگ لاهور بازالة الاغلاط والغواشي عن المتن والشرح والحواشي على قدر الطاقة والامكان فجاء بحمد الله اصح من المطبوعات السالفة واوضح وابين من الاشاعات السابقة فبشرى لكم ايها الطالبون وطوبى لكم ايها الناظرون.

ما يتعلق بتعمير المسجد

مير محمد، كتب خانه مركز علم وادب آرام باغ كراچي